# ضَوَابِطُ الحُكْمِ بِالابْتِدَاعِ

وبِذَيلِهِ

## ضَرُورَةُ التَّأَهُّلِ

## فِي الحُكمِ عَلى المُخالِف بِمَا يستَحقُّ

## والرَّدِّ عَلى أهلِ الأَهوَاءِ

تأليفُ

**أبي حَاتمٍ سَعيد بنِ دَعَّاسٍ المَشُوشيُّ اليَافعيُّ**

## مقدِّمة العَلامةِ المحدِّث

## أبي عبدالرحمن يحيَى بنِ عليٍّ الحَجُوري –أيَّدهُ الله–

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله حَمداً يُرضِيهُ وأشهدُ ألا إلهَ إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ وأنَّ محمداً عبدهُ ورسُوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابهِ وتَابعيهُ أمَّا بعدُ:

فقَد قرأتُ كِتابَ "ضوابطُ الحُكم بالابتداع"[1] وذيلَهِ "ضرُورة التَّأهل في الحكمُ بهِ وبالتَّكفيرِ والتَّفسيقِ والردِّ على أهل الأهواءِ"[1] تأليفُ أخينَا الفَاضلِ الشيخِ سعيدِ بنِ دعَّاسٍ المَشوشيِّ اليَافعيِّ –حفظهُ الله– فرأيتُ أنهُ بحثٌ مُفيدٌ وعملٌ سديدٌ يزخرُ بالأدلةِ الثابتةِ والنُّقولِ السَّلفيَّةِ الواثقةِ في مَواضعِها المُناسبةِ على ما تَضمَّنهُ عنوانُ البحثِ بِما فيه أهميَّةُ تأهُّلُ من قامَ بذلكَ تأهلاً يُلحِقهُ بِقافِلةِ علماءِ السُّنةِ الزكيَّةِ الطَّاهرةِ فجزى اللهُ أخانا الشيخَ سعيدَ بنَ دعَّاسٍ خَيراً ونَفعَ بهِ كثيراً.

كتبه

يحيى بن عليٍّ الحجوري

في 13/ جمادى الثاني/ 1432هـ

---

[1] كذا كانَ عنوانهُ ثُمَّ غُيرَ إلى "ضَرورةُ التَّأهُّل في الحُكم عَلى المُخالفِ بِمَا يستَحقُّ والردِّ عَلى أهلِ الأهواءِ"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أنزلَ الكتابَ والميزانَ ليحكمَ الناسُ بالقسطِ نحمدُهُ سبحانَهُ خلقَ كلَّ شيءٍ فقدَّرهُ تقديراً وصلى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ الذي أوضحَ مَحجَّةَ الحقِّ فلا يَضلُّ عنهَا إلا من أرادَ الله –كَوناً– ضلَالَهُ وعلى آله وسلَّمَ تسليماً كثيراً أما بعدُ:

فإنَّ توضيحَ منهجَ الحقِّ في إخراجِ أهلِ الانحرافِ من السَّلفيَةِ وضوابطِ الحُكمِ على المُخالفِ بالابتِداعِ ورسمِ طريقِهِ بالأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ وتَحقيقاتِ علماءِ المِلَّةِ من المُهمَّاتِ.

حيثُ يكثُرُ السَّؤالُ عنهُ وَطلبِ تَوضيحِهِ ويَصيرُ الناسُ فِيهِ مِزَعاً مُتَفرِّقةً ويخبطُ أناسٌ فيهِ خبطَ عشواءٍ لا سيَّما حينَ تثورُ الأهواءِ والأفكارُ الخَلفيَّةِ وتبرزُ قرونُ الحزبيَّاتِ الرَّديَّةِ حتَّى إنَّا لنَجدُ قِلَّةَ البَصيرةِ في تَحقيقِ ضوابطِ الحُكمِ بالابتداعِ عند كثيرٍ من المُتأخرينَ ممَّن يُشارُ إليه بأطرَافِ البنانِ فصارَ الموضوعُ كَغيرِه من مُهمَّاتِ العلمِ بحاجةٍ إلى مَزيدٍ من تَقريبِ مسائلِهِ وجمعِ بعضِ مُتفرِّقاتِهِ رجاءَ تسهيلِ النفعِ والانتِفاعِ.

ولا تفرحْ بما كتبهُ المدعو (**رَسلان**) الذي عنوَنَه بـ(**ضَوابطِ التَّبديعِ**) فإنَّهُ كـ(**الحَادِي لـيسَ لـهُ بَعيرٌ!**) وكـ (**مَن عَاطَ بِغَيرِ أَنواطٍ!**) فعُنوانُها في وادٍ ومضمونُها في وادٍ آخر لأنَّها ترتكزُ على الكلامِ في روايةِ المُبتَدعِ إضافةً إلى أنهُ لم يخلُ في بعضِ مبَاحثه من لهجةٍ تمييعيَّةٍ على طريقةِ الإمامِ في كتابِ "الإبانة" وأسلوب الحلبيِّ في كتابهِ "منهج السلفِ الصالحِ" وغيرِها من مؤلفاتِ القواعدِ الخلفيَّةِ التي شُحنتْ بالتقليلِ من شأن جرحِ أهل الأهواءِ والتَّهييبِ من تعاطيهِ وغير ذلك.

فأحبَبتُ أنْ أُسهمَ بما يسَّرهُ الله عزَّ وجلَّ من جمعٍ وإيضاحٍ للموضوعِ عسى الله أَن يَجعلَ في ذلكَ النفعَ والبَركةَ ومنه عزَّ وجلَّ أستمدُّ العونَ فإيَّاهُ نعبدُ وإيَّاهُ نستعينُ وسمَّيتُ الرسالةَ: "ضَوابطُ الحُكمِ بالابتِداعِ" وبِذَيلِه:"ضَرُورَةُ التَّأهُّل في الحُكمِ عَلى المُخَالفِ بِما يَستَحقُّ والرَّدِّ عَلى أهلِ الأَهواءِ" اللهمَّ انفعْ به واجعلْه في ميزانِ الحسناتِ يوم لقاكَ يارب.

# ضابطُ الحكمِ بالابتِداعِ

# والمَصيرِ في عِدادِ الفِرقِ الضَّالةِ

قالَ سبحانهُ وتعَالى: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الحقِّ إِلَّا الضَّلَال**﴾ وقالَ تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾, وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ**﴾.

روى البخاري برقم (4273) عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسولُ الله صلى الله عليه و سلم هذه الآية ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَاب**﴾ . قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه و سلك«فَإِذَا رَأيتَ الذِينَ يتَّبعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنهُ فَأُولَئكَ الذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحذَرُوهُم ».

**وروى مس:لمٌ في "مقدمة الصحيح" عن هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لاَ يُضِلُّونَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ ».**

**وقَد بيَّن الإمام أبو إسحاقَ الشاطبيُّ الضابطَ الشَّرعيَّ في المصيرِ في عِداد الفرق الضالةِ والابتدع.**

فَقال "الاعتِصام" (1/ 478): الفِرقُ إنَّما تصيرُ فِرقاً بِخلافِها للفِرقةِ النَّاجيةِ في مَعنى كُلِّي في الدِّينِ وقاعِدةٍ من قَواعِدِ الشَّريعةِ لا في جُزئيٍ من الجُزئياتِ ويَجرِي مَجرى القَاعِدةِ الكُليَّةِ كثرَةُ الجُزئياتِ فإنَّ المُبتَدعَ إذا أكثرَ من إنشاءِ الفُروعِ المُختَرعةِ عادَ ذلكَ على كَثيرٍ من الشَّريعةِ بالمُعارضةِ كَما تصيرُ القَاعدةُ الكُليَّةُ معارِضةً –أيضا-.اهـ

وهذا تحقيقٌ نفيسٌ وفَّقَ فيه الشَّاطبيُّ –رحمه الله– حيثُ أوضحَ القَاعِدةَ إيضاحاً جليّاً ولذا قال في "الموافقات" (3/ 323): أكثَرُ الزَّائغين عن الحقِّ إنَّما زاغوا في الأُصولِ.اهـ

**(ضَابِطُ الأَصلِ الكُلِّي)**

والمقصودُ بالمَعنَى الكُلِّي الذي يَصيرُ مُخالِفُهُ في عِدادِ المُبتَدِعةِ والفِرقِ الضَّالةِ الأصلُ من أُصولِ الشَّريعةِ.

وضابِطهُ كما قالَ المُحقِّقُ الشَّاطبيُّ –رحمه الله– في "الموافقات" (1/ 338): فَما عظَّمهُ الشَّرعُ في المَأموراتِ فهُوَ من أُصولِ الدِّينِ ومَا جَعلَهُ دونَ ذلكَ فَمن فُروعِه وتَكمِيلاتِهِ.اهـ

وبمعناهُ ما أشارَ إليهِ ابنُ الوزيرِ في "إيثار الحقِّ على الخَلقِ" (ص/ 85) أنَّه: مَا كانَ من مُهمَّاتِ الدِّينِ.اهـ

ويُوضِّحُ المَقصُودَ بِمُهِمَّاتِ الدِّين وما عظَّمهُ الشَّرعُ الذي يُعدُّ أصلاً كُلِّياً من أُصولِ الدِّين وقَاعِدةً من قَواعِدِ الشَّريعةِ ما ذكرهُ الإمامُ السَّمعانيُّ في "قواطعِ الأدلَّة" (5/ 13) والطُّوفيُّ في "مُختصر الرَّوضة" في معنى أصولِ الدِّين الكُليَّة: أنَّها القَطعيَّة التي أدِلَّتُها ظَاهرةٌ في نفسِ كلِّ عاقلٍ.

قال الطُّوفي: وإن مَنعَ العاميَّ عِيُّهُ مِن التَّعبيرِ عنها.اهـ وأشار إلى هذا الضابطِ أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ في "الموافقاتِ" (1/ 17-18).

قلتُ: كالاجتماعِ والاتِّفاق الذي حثَّتِ الشَّريعةُ عليهِ ونهَت عن ضِدِّه من الاختِلاف والفُرقَة والشِّقاقِ بالتَّحزبِ والحزبيَّة في أدلَّةٍ كثيرةٍ كما قال سبحانهُ: ﴿**وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ وقال جلَّ جلالُه: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾

وقال سبحانه: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾.

وقولهُ صلى الله عليه وسلم: «وستفترقُ أُمتي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةٍ كلُّها في النَّارِ إلا واحدةً». رواهُ البخاري رقم (5060) ومسلمٌ رقم (6777) عن جُندب رضي الله عنهُ وهو خبرٌ يُرادُ به النهيُ والتحذيرُ بقرينةِ ذكرِ وعيدِ أهل الافتِراقِ.

وروى مسلمٌ برقم (4481) عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله يرضَى لكم ثلاثاً ... -وذكر-: وأن تَعتصموا بِحبلِ الله جَميعاً ولا تَفرَّقوا».

والأدلَّةُ على عظمةِ هذا الأصلِ والشَّواهدُ الشَّرعيَّةِ على أهميَّته العُظمى كثيرةٌ.

ولذا قال ابنُ القيمِ في "إعلامِ الموقِّعين" (1/ 259): وكانَ التَّنازعُ والاختِلافُ أشدُّ شيءٍ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا رأى مِن الصَّحابةِ اختِلافاً يَسِيراً في فَهمِ النُّصوصِ يَظهرُ في وجهِهِ.اهـ

إلى أن قال: والمقصُودُ أنَّ الاختِلافَ مُنافٍ لِمَا بعثَ اللهُ بهِ رسولَه.اهـ

وقال شيخُ الإسلامِ في "قاعدة في المَحبَّةِ" كما في "جامعِ الرَّسائل" (2/ 229): وهذا التَّفرقُ والاختلافُ يوجبُ الشِّركَ ويُنافي حقيقةَ التَّوحيدِ.اهـ

ومن أمثِلَة الأُصولِ والقَواعدِ الكُليَّة (**الاتِّباعُ**) الذي تَحصلُ مُخالفتُه بالتَّعبدِ بغيرِ المَشروعِ من العِباداتِ و-بالتَّقليدِ الأَعمى!! والتَّبعيَّة المُطلقةِ!!- لغيرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم التي جاءتْ بمنطِقِ -لا نُسابِق المِشايخَ؟!- أو -الإنسانُ يكونُ بعدَ شَيخهُ ولا يَسبق شَيخَهُ!!- وهلمَّ جرا.

ومنها: (**إثباتُ أسماء الله وصفاتِه**) الذي مُخالفتُهُ بالتَّعطيلِ أو التَّمثيلِ أو إثبات ما لم يثبته الله لنفسِهِ ولا رسولُه من الأسماءِ والصفاتِ أو تفويض معانِيهَا أو معَاني بعضِها والله سبحانهُ وتعالى يقول: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾, ومنها: (**الحُكمُ لعُصاةِ أهل التَّوحيدِ بالدخول تحتَ المشيئة**)

ومُخالفتُهُ بالجزمِ لهم بالوعيدِ والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ومنهَا: (**إثباتُ القَدر**) ومُخالفتُه بإنكارِ خلق الله أفعالَ العبادِ أوالجبرِ والله يقول: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾, ويقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

ومنها: (**نقدُ البَاطِلِ وأهلِه**) الذي تَحصُل مُخالفتُه -**بالمُوازنةِ بين الحسناتِ والسيِّئات!**- و-**حملِ المُجملِ على المُفصَّلِ!- والدعوةِ إلى قاعِدة -نُصحِّحُ ولا نَهدمُ وأخواتُها!!**- والله يقول: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

ومنها: (**الولاءُ والبراءُ والحبُّ في الله والبغضُ في الله**) وتحصلُ مخالفتُهُ -**بالمَعذِرةِ والتَّعاون!!**- وباتِّخاذِ -**المَنهَجِ الواسعِ الأفيح!! والأفقِ الواسعِ؟!**- و**تجاوُزُ القَدرِ الشَّرعيَّ في اللين!!!**- حتى تُهدرَ مقاصد وأصول شرعيَّة والله يقول: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾ وأمثال ذلك مما هو من جملةِ الأصولِ الكُليَّة.

حيثُ أَوْلَتِ الشَّريعةُ هذه المَسائلَ أعظمَ اهتمامٍ وعظَّمتها تعظيماً كبيراً حتى صارتْ دلائِلُها ظاهرةً حتَّى صارَ الخلافُ فيها خلافَ تضَادٍّ وضابطُهُ كما قالَ شيخُ الإسلامِ في "الاقتضاءِ" (ص/ 38): وأمَّا اختلافُ التَّضاد فهو القولانِ المُتنافيَانِ إمَّا في الأُصولِ وإمَّا في الفُروعِ.اهـ وهو خلافٌ يوجبُ الفُرقةَ ويرفعُ الألفةَ كما قالَ الإمامُ السَّمعانيُّ في "القواطع" (5/ 13) في ذكر أنواع الخلافِ قال: اختلافٌ يوجبُ البراءةَ ويوقِعُ الفُرقةَ ويرفعُ الأُلفةَ كالاختِلافِ في التَّوحيدِ فإنَّ من خالفَ أصلَهُ كانَ كافراً وعلى المُسلمينَ مُفارقتَهُ والتبرءُ منهُ وذلكَ -**لأنَّ أدلةَ التَّوحيدِ كثيرةً ظاهِرةٌ!!**- مُتواتِرةٌ قد طَبَّقتِ العالمَ وعمَّ وجُودُها في كُلِّ مصنوعٍ فلم يُعذرْ أحدٌ بالذَّهابِ عنهَا وكذلك الأمرُ في النُّبوَّةِ -**لِقوَّةِ براهِنِيها!!**- وكثرةِ الأدلَّةِ البَاهرةِ الدَّالةِ

عليها وكذلِكَ كلُّ ما كَانَ مِن أُصولِ الدِّينِ -**فالأَدلَّةُ علَيها ظاهِرةٌ!!**- والمُخالفُ فيها مُكابرٌ والقولُ بتَضليلِه واجبٌ والبراءةُ منهُ شرعٌ.اهـ

وإنَّما أفردتُ بسطَ دلائلَ أصلِ الاجتِماع والاتفاق ونبذَ الشِّقاقِ والافتِراق لأنهُ فتنةُ زماننا ومَفزعُ أهلِ الضَلالِ وأوَّلُ مَرحلةٍ يتخِذونها للمصِيرِ إلى أَهواءِهم وانحِرافاتِهم كما فَعلتِ الخَوارجُ بمُفارقةِ جماعةِ المُسلمينَ في حروراءَ وكَما فعلَ واصلُ بنُ عطاءٍ الغزالُ باعتزالِ مجلِس شيخِه إمامِ المُسلمين في زمانِه الحسنُ البصريُّ.

ولذا قالَ الخَطَّابيُّ في "العُزلةِ" (ص/ 57): فأمَّا الافتراقُ في الآراءِ والأديَانِ فإنَّه مَحظورٌ في العُقولِ محرَّمٌ في قَضايا الأُصولِ لانَّه داعيةُ الضَّلالِ وسببُ التَّعطِيل والإهمالِ ولو تُركَ الناسُ متفرِّقينَ لتفرَّقتِ الآراءُ والنِّحلُ ولكَثُرتِ الأَديانُ والمِللُ ولم تكُن فائِدةٌ في بِعثةِ الرُّسلِ.اهـ

وقالَ الإمامُ الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (2/ 231): ولهُم -أي: أهلُ الضَّلالِ- خواصٌّ وعلاماتٌ يُعرفونَ بِها وهيَ علاماتٌ إجمَاليَّةٌ وتَفصِيليَّةٌ فأمَّا الإجماليةُ فثلاثةٌ: أحدُها: الفرقةُ التي نبَّهَ عليهَا قولهُ تعالى -وذكر أدلة المسألَةِ- ثمَّ قالَ: وهذا التَّفريقُ إنَّما هو الذي يُصيِّرُ الفِرقَةَ الوَاحدَةَ فِرقاً والشِّيعةَ الواحدةَ شيعاً.اهـ

## المَقصُودُ بالجُزئياتِ

## التِي تَجرِي كَثرةُ مُخالفتِها مجرَى مُخالفة الأصلِ الكُلِّي

والمقصُودُ بالجُزئيَّاتِ كثرةُ مُخالفةِ الأَدلَّةِ الظاهرةِ في أحكَامِ المسائِلِ الجُزئيَّةِ بالشُبهاتِ والحِيلِ وليسَ للخِلافِ فِيها مجالٌ ولا احتِمالٌ سائِغٌ مُعتبرٌ.

ولذا ذكرَ الشِّيرازيُّ أنَّ الخِلافَ فيهِ موجِبٌ للفِسقِ كما قال في "شرحِ اللمعِ" (1/ 234): الإِنسانُ لا يَخلو من اعتِقادِهِ –يعني: وجوبَ الحُكمِ الشَّرعيَّ– فإنْ اعتقدَ أنَّهُ غيرُ واجبٍ فقد كذَّبَ الله تعالى وكذَّبَ رسُولَه صلى الله عليه وسلم في خَبرِهما وذلك يُوجبُ الكُفرَ فِيما طَريقُه القَطعُ والفِسقَ فِيما طَريقُهُ الظَّنُّ إذا لم يَكُن في مَحلِّ الاجتِهادِ.اهـ

وهذا الذي ذكرَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةِ في "إبطالِ التَّحليل" (ص/ 159) وتِلميذُهُ ابنُ القيِّمِ في "إعلامِ المُوقِّعين" (3/ 300) وحَدَّاهُ بأنَّهُ: مَا خالفَ سُنةً أو إجماعاً وجاءَ فيه دليلٌ يجبُ العملَ به وجُوباً ظاهِراً كحدِيثٍ صحيحٍ لا مُعارضَ لهُ من جنسِهِ كالنَّبيذِ المُسكرِ ويجبُ الإِنكارُ على المُخالفش فيه وإنْ كانَ قد وافقَ فيهِ بعضَ العلماءِ.

ولذا قال شيخُ الإسلامِ كما في "مجموعِ الفتَاوى" (24/ 272): مَن خالفَ الكِتابَ المُستَبينَ والسُّنةَ المُستَفيضةَ أو مَا أجمعَ عليهِ سلفُ الأمةِ خِلافاً لا يُعذرُ فيه فَهذا يُعاملُ بِما يُعاملُ بِه أهلُ البِدعِ.اهـ

وبيَّنا بُطلانَ قولَ من قالَ: (لا إنكَارَ في مسائلِ الخِلافِ) بأنَّ من قالَ ذلكَ دخلَ عليه اللبسُ من جِهةِ اعتِقادِهِ أنَّ مسائلَ الخِلافِ هيَ مسائلُ الاجتِهادِ قالا: كَما اعتقَدَ ذلكَ طَوائفُ من الناسِ ممَّن ليسَ لهُم تَحقيقٌ في العلمِ والصَّوابُ الذي عليهِ الأئمةُ أنَّ مسائلَ الاجتهاد ما لَم يَكُن فِيها دليلٌ يجبُ العملُ به وجُوباً ظاهِراً مثلُ حديثٍ صحيحٍ لا مُعارضَ لهُ من جِنسِهِ فيسوغُ فيها –إذَا عُدِمَ فيها الدَّليلُ الظَّاهرُ الذي يَجبُ العملُ به– الاجتِهادُ لِتعارُضِ الأدلَّةِ أو لخَفاءِ الأدلَّةِ فِيها.اهـ

وقالَ الإمامُ السَّمعانيُّ في "قواطعِ الأدلَّة" (5/ 14): وهو الاختلافُ الواقعُ في النَّوازلِ التي عُدِمَت فيها النُّصوصُ في الفُروعِ وغَمُضت فِيها الأدلةُ فَيُرجعُ في مَعرِفةِ أَحكَامِها إلى الاجتهَادِ.اهـ

وهذا النَّوعُ من الخلافِ يُسمَّى خلافَ أفهامٍ.

قالَ الإمامُ السَّمعانيُّ في "قواطعِ الأدلَّة" (5/ 14) فيه: اختلافٌ لا يزيلُ الأُلفةَ ولا يُوجبُ الوُحشةَ ولا يُوجبُ البراءةَ ولا يَقطعُ موافَقةَ الإسلامِ.اهـ

وبهذَا يتبيَّنُ بُطلانُ قولَ من يقولُ: إنَّ الكَلامَ في الأَشخاصِ لِحزبيَّةٍ وبدعَةٍ أو فسقٍ من مسائلِ الاجتِهادِ كما قرَّرهُ المُلقَّبُ بالإمامِ في كتابِ "الإبَانةِ"[2] والسَّالميّ[2] إذ الفسقُ والبدعةُ من مسائلِ الأُصولِ ومن بابِ الأَحكَامِ والأَسماءِ الشَّرعيَّةِ المُتعلِّقةِ بمَسائلِ الإيمانِ لأنَّها أحكامٌ منُوطةٌ بأسبابٍ قوليةٍ وفعليَّةٍ واعتقاديَّةٍ تثبتُ أحكَامُها بالتَّوقيفِ والخلافُ فيها مِن خلافِ التَّضادِّ ولكِن (**مَن جَهِلَ شَيئَاً عَادَاهُ!!**).

ووجهُ مَصيرِ جَريان كثرةِ المُخالفَةِ في الجُزئيَّاتِ مَجرَى مُخالفةِ الأُصولِ والقَواعدِ الشَّرعيَّة الكُليَّةِ ما أبانَهُ أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ بأنهُ يعودُ على كثيرٍ من الشَّريعةِ بالمُعارضةِ وذلكَ دليلٌ على انحِرافِ سيرِ المُخالفِ واعتمادِهِ على هواهُ وفساد أصلِ الاتَّباعِ والانقيادِ –عندَهُ– المُوجبُ عندَ السَّلامةِ من الفَسادِ والخَللِ لتَحرِّي الحقَّ والبُعدَ عن شاذِّ الآراءِ واجتِنابِ الشُبهاتِ فتقلُّ عندَ ذلك مُخالفتُهُ في الجُزئيَّاتِ الظَّاهرةِ الأدلَّةِ وإن زلَّ وأخطأَ ففي نادرٍ لا يدُلُّ على اختلالٍ في أصلِ الاتِّباعِ والانقيادِ –عندَه–.

فالمُخَالفةُ منهُ كما قالَ أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 247): لا يقعُ إلا فلتةً وبالعرضِ لا بالذَّاتِ وإنَّما تُسمَّى غلطةً أو زلَّةً لأنَّ صاحبَها لم يَقصدْ اتَّباعَ المُتشابهَ ابتغاءَ الفتنةِ وابتغاءَ تأويلِ الكتابِ أي: لم يتَّبع هواهُ ولا جعلَهُ عُمدتَهُ والدَّليلُ عليه: أنهُ إذا ظَهرَ لهُ الحقُّ أذعنَ لهُ وأقرَّ به.اهـ

---

[2] وقد يسَّر الله ردَّ هذا الفِكر الخَلفيِّ في الردِ على "الإبانةِ" المُسمَّى بـ"تنزيه السَّلفية مما في كِتابِ الإبانةِ من شُبهاتٍ وقَواعدَ خَلفيَّةٍ".

فحينَ كثُرتْ مُخالفتهُ دلّ ذلكَ على فسادِ الاتِّباعِ واختلالِ الانقيَادِ -عندَهُ- والاعتِمادُ على الهوى والتماسِ الشُّبهاتِ واتِّباعِ المُتشابهاتِ وتتبُّع الرُّخصِ وزيغٍ في القلبِ لا سيَّما إذا لم يرفعْ للنُّصحِ والبيانِ رأساً واستمرَّ وتجلَّدَ في الدِّفاعِ والانتصارِ لما نُصحَ فيه وأنكِرَ عليه.

كما قالَ سبحانهُ: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**﴾ وقال سبحانهُ: ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا**﴾.

وروى البخاريُّ برقم (52 و205) ومسلمٌ برقم (1599) عن النُّعمانِ بن بشيرٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «...ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغةٌ إذا صَلحت صلحَ الجسدُ كلُّه وإذا فسَدتْ فسد الجسدُ كلُّهُ ألا وهيَ القلبُ».

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ في "جامعِ العلومِ" (1/ 210): فيهِ اشارةٌ إلى أنَّ صلاحَ حَركاتِ العبدِ بِجوَارحِهِ واجتِنابِه للمُحرَّماتِ واتِّقاءهِ للشُّبهاتِ بحسبِ حرَكةِ صلاحِ قَلبِهِ فإنَّ كانَ قلبُهُ سليماً ليسَ فيهِ إلا مَحبَّةُ اللهِ ومَحبَّةُ ما يُحبُّهُ اللهُ وخَشيةُ اللهِ وخَشيةُ الوُقوعِ فِيما يَكرهُهُ صلحَت الجَوارحُ كُلُّها وتَوقَّى الشُّبُهاتِ حَذراً من الوُقوعِ فِي المُحَرَّماتِ وإنْ كَانَ القَلبُ فاسِداً قد استَولى عليه اتِّباعُ هواهُ وطلبُ ما يُحبُّهُ ولو كَرِهَهُ اللهُ فسَدت حَركاتُ الجَوارِح كُلِّها وانبَعثَ إلى كُلِّ المَعاصِي والمُشتَبِهاتِ بحسبِ اتِّباعِ هَوى القَلبِ.اهـ

وقد أوضحَ شيخُ الإسلامِ في "إبطالِ التحليل" (ص/ 280-281) و(ص/ 173) أنَّ مُخالفةَ الأَحكامِ الظَّاهرةِ الأدلَّةِ بالشُّبهاتِ وضعيفِ الدَّلالاتِ من قبيلِ الحِيلِ المُحرَّمةِ ناتجٌ عن ضعفِ الإيمانِ أو كراهيَّةِ أمرِ الله ونهيهِ أو -**شَهوةٍ قاهِرةٍ تَدعوهُ إلى تَحصيلِ غَرضِهِ!!**- ولا يُمكنُهُ الخُروجُ عن ظاهِرِ رسمِ الإسلامِ أو -حُبُّ الشَّرفِ والرِّئاسةِ بالفُتيا التي ينقادُ لهُ بها النَّاسُ؟!!- أو اعتقادِ عدمِ حُرمةِ الشَّيْءِ فلا يُمكنُهُ إظهارَهُ لمُخالفةِ النَّاسِ لهُ -فَيحتالُ خَوفَ الشَّناعةِ!!!-.اهـ مُلخصاً

وهذا سبيلُ ضلالٍ وانحرافٍ عن جَادةِ منهجِ الاستقامةِ فتبيَّن –حِينئذٍ– بما سبقَ ذكرُه حقيقةَ الجُزئياتِ التي كثرةُ مُخالفتِها يَجري مَجرى مُخالفةِ القاعِدةِ الكُليَّةِ واتَّضحَ وجهُ جَريانِ هذهِ المُخالفةِ مَجرى مُخالفةِ القَاعدَةِ الكُليَّةِ واللهُ أعلَى وأحكَمُ.

## القَدرُ المُوجِبُ للابتِداع مِن مُخالفةِ الأُصولِ

واعلمْ أنَّ القَدرَ المُوجبَ للابتداعِ والمصيرُ في عِدادِ أهل البدعِ والضَلالِ تعمُّدُ مُخالفةِ أصلٍ واحدٍ من أصولِ الشَّريعةِ وقواعِدها ولا يُشترَطُ تَعدُّدُ الأصولِ كما نصَّ عليه أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ في "الاعتصام"(1/ 478).

ولذا قالَ العلامةُ الشَّوكانيُّ في "أدب الطَّلبِ" (ص/ 42): فإنَّ أهلَ البِدعِ لم يُنكِروا جَميعَ السَّنةِ ولاعادَوا جميعَ كُتُبِها الموضَوعةِ لجَمعِها بل -**حقَّ علَيهم اسمُ البِدعةِ عندَ سائرِ المُسلمينَ بِمُخالَفةِ بعضِ مسائلِ الشَّرعِ!!**-.اهـ

وذكرَ العلامةُ الفَوزانُ في "الأجوبةِ المفيدةِ" (ص/ 35) أنَّ مَن خالفَ الفِرقةَ النَّاجية في مسألةِ الولاءِ والبراءِ أو السَّمع والطَّاعةِ لولاةِ الأمورِ يَخرُجُ من الفِرقةِ النَّاجيةِ وإن وافقَ في باقِي مسائلِ العقيدةِ ويكونُ عليهِ في ذلكَ خطرٌ عظيمٌ ويدخلُ في وعيد: «كلهَم في النَّار إلا واحدةٌ». وإن كانَت مُخالفةٌ في مسألةٍ واحدةٍ في العَقِيدة.اهـ

ونَقلَ العَلامةُ عبداللطيف آل الشيخِ اتِّفاقَ أهل العلمِ على ذلكَ فقال كما في "الدُّررِالسنيَّة" (17/ 352): وأهلُ العلمِ والإيمان لا يَختلفونَ في أنَّ مَن صَدر منهُ -**قَولٌ أو فِعلٌ!!**- يقتَضي كفرَه أو شِركهُ أو فِسقَه -**أنَّهُ يُحكمُ علَيهِ بمُقتَضى ذلك!!**- ... وهذا لا يَخفى على صِغارِ الطَّلبةِ.اهـ

ودليلُ هذا الأصلِ الشَّرعي ما جاءَ في عِدَّةِ أدَلَّةٍ أفادَت أنَّ الانحِرافَ والهَلكةَ قد تَثبتُ بقولٍ أو فِعلٍ واحدٍ كما قالَ سبحانهُ: ﴿**وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ**﴾ وحين قال بعضُ الناسِ: ما نَرى قُرائنا هؤلاءِ إلا أسمنَ بطُوناً وأكذبَ ألسنةً وأجبنَ عندَ اللقاء. أنزلَ سبحانهُ: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾.

ولَّما اختلَفَ أبو بكرٍ وعمرَ رضي اللهُ عنهما بحضرةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فِيمن يجعلُ على بني تميمٍ فأنزل اللهُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾.

وقال ابنُ أبي مُليكة: كادَ الخِيِّران أن يهلِكا رفَعا أصواتَهما عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه البُخاري

ولَّما قالَ المُجتَهدُ من بنِي إسرائيلَ فِي العِبادة للمُذنبِ بعدَ تَكرارِ نُصحِه: واللهِ لا يغفرُ الله لكَ أو لا يُدخلُكَ الجَنَّةَ قبضَ اللهُ أرواحَهما فقالَ للمُجتهدِ: أكنتَ بي عالماً أو كنتَ على ما فِي يدِي قادِراً. وقالَ للمُذنب: اذهبْ فادخُلِ الجنَّةَ بِرحمتِي. وقال للآخرِ: اذهَبوا بهِ إلى النَّارِ.

رواهُ أبو داود وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي برقم (1302).

وجاءَ في البخاري رقم (6477) ومسلمٌ رقم (7407) من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنهُ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبدَ ليتكلَّمُ بالكَلِمة ما يتبيَّنُ فيها يهوى بِها في النَّارِ سبعينَ خريفاً». وأدلة المسألةِ كثيرةٌ.

وكانَ السَّلفُ رضوانُ الله عليهم سائرين على ذلكَ كما جاءَ عن عبدالله بن عمرَ رضي الله عنهُ لما أُخبرَ بمن يقول: الأمرُ أنفٌ. فقال: أخبرُوهم أنِّي بريء منهم وأنهم منِّي بُرءاءُ. أخرجهُ مسلم برقم (1).

وهذا الإمامُ أحمدُ كما قالَ ابنُ عديٍّ في "الكامل" (2/ 432): سمعتُ محمدَ بن عبدالله الشَّافعيَّ يُخاطبُ المُتعلِّمين وقال في الكَرابيسي: تكلَّمَ فيهِ أحمدُ في بابِ مسألةِ اللفظِ – **فَسَقطَ!!**-.

ومِن طريقِ ابنِ عديٍّ أخرَجهُ الخَطيبُ البَغداديُّ في "تاريخِ بَغداد" (8/ 66-67).

قال الخطيبُ في "تاريخه" (8/ 64): وحديثُ الكَرابيسيِّ يَعزُّ جِدَّاً وذلكَ أن الإمامَ أحمد كانَ يتكلَّمُ فيه بسببِ مسألةِ اللفظِ وكانَ هو –أيضاً- يَتكلَّمُ فيه فَتجنَب الناسُ الأخذَ عنهُ لهذا السَّببُ.اهـ

وبدَّعهُ الإمامُ أحمدُ، وحذَرَ منهُ لذلكَ، كما ذكرهُ ابنُ عديٍّ في "الكاملِ" (2/ 241)، والخطيبُ في "تاريخِ بغدادِ" (8/ 65-66).

وكذا سلكَ الإمامُ أحمدُ وخلقٌ من أهل الحديثِ تجاهُ داودَ بنِ عليٍّ الأصبَهانيِ، فقد روى الخَطيبُ في "تاريخ بغداد" (8/ 373-374)، بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي زُرعةَ، أنَّ داودَ بنَ عليٍّ قدمَ بغدادُ بعدَ أحدَث مسألةَ حُدوث القُرآن -بِنَيسابُورَ- وذكر استئذَانَه في الدُّخولِ على الإمامِ أحمدَ، فقالَ أحمدُ: هذا قد كتبَ إليَّ محمدُ بن يحيى النَّيسابُوريُّ في أمرِهِ، زعمَ أنَّ القُرآنَ مُحدَثٌ، فَلا يَقربني.

قال الذَّهبيُّ في "السِّير" (13/ 101): قامَ على داودَ خلقٌ من أهلِ الحَديثِ، أنكَروا قَولَه وبدَّعوهُ.اهـ

وقد تكلَّم المُحدِّثونَ، وأئمةُ السُّنةِ في عددٍ من أهلِ الحَديثِ الثِّقاتِ الأثباتِ، ورواةِ الحديثِ ممَّن عُرفَ بالسُّنةِ، لكلماتٍ قالوها، تستلزمُ الباطلَ وتَحتَملُه، فأخذوا كلَّ واحدٍ منهم بلازمِ قَولِهِ في قضيَّةٍ واحدةٍ، فبدَّعوهم، وحذَّروا منهم، وإن كانَ لبعضهم فيما قالَ وجهٌ صحيحٌ كانَ هو مقصُودُه، ولكن المَقصودُ توضيحُ اكتفاءَ أهل العلم من السَّلفِ في تبديع المُخالفِ بُمخالفةِ أصلٍ واحدٍ.

فمِن ذلكَ ما ذكرهُ الخَطيبُ البَغداديُّ في "تاريخِ بغداد" (2/ 31)، عن محمد بن يحيى الذُهليُّ أنهُ قال في البخاريِّ: ألا من يَختلفُ إلى مَجلسِه لا يَختلف إلينا، فإنَّهم كتبوا إلينا من بغدادَ أنَّه تكلَّم في اللفظِ، ونهيناهُ فلم ينتهِ، فلا تقربُوه، ومن يَقربْهُ فلا يَقربْنا.اهـ

وقال ابنُ أبي حاتمٍ في "الجرح والتَّعديل" (7/ 259): سمعَ منهُ -يعني البُخاري- أبي، وأبو رزعةَ، ثم تركَا حديثَهُ عندما كتبَ إليهِما مُحمدُ بن يحيى النَّيسابُوري أنهُ ظَهرَ عندَهم أن لَفظَهُ بالقُرآنِ مخلوقٌ.اهـ

قال الذَّهبيُّ في "السِّير" (12/ 457): فَهمَ منهُ الذُّهليُّ أنهُ يُوجِّهُ مسألةَ اللفظِ، فَتكلَّمَ فيهِ، واخذَهُ بلازمِ قَولِه هوَ وغيرُه.اهـ

وإلا فالأمرُ كما ذكر الخَطيبُ في "تاريخِ بغداد" (2/ 32) أن البُخاريَّ قال: مَن زعمَ أنِّي قلتُ: لفظِي بالقُرآنِ مخلوقٌ فهو كاذبٌ إلا أنِّي قلتَ: أفعالَ العِبادِ مَخلوقةٌ.اهـ ونقلهُ عنهُ الذَّهبيُّ في "السِّير" عقبَ قولِهِ السَّابقِ.

ومِن ذلكَ ما ذَكرهُ ابنُ أبي خَيثمةَ في "تاريخه" كما نقَلهُ عنهُ الحافظُ في "التهذيب" (3/ 7) والشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 251) فقال: أخبرَني سليمانُ بنُ أبي شيخٍ قال: كان عبيدُالله بن الحسن اتُّهمَ بأمرٍ عظيمٍ ورويَ عنهُ كلامٌ رديءٌ.

قالَ الحافظُ في "التَّهذيبِ": يعني قولَه: كلُّ مُجتَهدٍ مُصيبٌ.اهـ

قال الشَّاطبيُّ: وعبيدُ الله بن الحسنِ العنبريُّ كانَ من ثقاتِ أهلِ الحديثِ ومن كبارِ العَارفين بالسُّنةِ إلا أنَّ النَّاس رمَوْهُ بالبدعةِ بسببِ قولٍ حُحيَ عنهُ منأنَّه كانَ يقول بأنَ: كلَّ مُجتَهدٍ من أهلِ الأديانِ مُصيبٌ[3] حتة كفَّرَهُ القَاضي أبو بَكرٍ وغيرُهُ.اهـ

وإلا فقد قال الشَاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 252): وقد رجعَ عنهَا رجوعَ الأفاضلِ إلى الحقِّ.اهـ

وقال الحافظُ في "التهذيبِ" (3/ 7): ونقلَ محمدُ بن إسماعيلِ الأزدي في "ثقاتهِ" أنهُ رجعَ عن المسألةِ التي ذُكرت عنهُ لَمَّا تبيَّنَ له الصوابُ.اهـ

وقالَ الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 251): وقال بعضُ المُتأخرينَ: هذا الكلامُ الذي ذكرهُ ابنُ أبي شيخٍ عنه قد رويَ عنه أنَّهُ رجع عنهُ لَمَّا تبيَّنَ لهُ الصوابُ وقال: إذن أرجعُ وأنا صاغرٌ لأنْ أكونَ ذنباً في الحقِّ أحبُّ إليَّ من أنْ أكونَ رأساً في الباطلِ.اهـ

قلتُ: روى قصَّةَ رجُوعهِ –من غيرِ تعيينِ المسألةِ– الفَسويُّ في "المعرفةِ والتاريخ" (1/ 716) فقال: سمعتُ الحسينَ بن الحسنِ المروزيَّ قال: قال عبدالرحمنِ –يعني ابنَ مهديٍّ– خرجتُ في جنازةٍ وفيها عبيدالله بن الحسن العنبريُّ فجلست إليه –وهو قاضٍ يومئذٍ– فسألتُهُ عن مسألةٍ فأخطأَ فيها فقلت: ها خطأٌ ولم أُرِدْ هذا أرادتُ أرفَعكَ إلى ما بعدَهُ

---

[3] وانظر شرح ما تقتضيهِ هذه الكلمة في كتاب "تأويل مُختلف الحديث" لابن قتيبةَ (ص/ 45) فقد نقله عنهُ ابن قتيبة.

قال: فأطرَقَ ساعةً فقال: كيفَ هو؟. فقلتُ: كذا وكذا فأطرَقَ ثـمَّ قـال: صـدقتَ أخطَـأتُ والصَّوابُ ما قُلتَ.

وإسنادُها حسنٌ وأخرَجها الخطيبُ في "تاريخِ بغداد" (10/ 308) من طَريـقِ الحسـين بـن الحسن المروزيِّ عن عبدالرحمن بن مهديٍّ وفيها قولُ العنـبريِّ: إذن أرجـعُ وأنـا صـاغرٌ إذن أرجعُ وأنا صاغرٌ إذن أرجعُ وأنا صاغرٌ لأنْ أكونَ ذنباً في الحقِّ أحبُّ إليَّ من أن أكـونَ رأسـاً في الباطلِ.

وفي رواية الفَسـويِّ: قـال عبـدُالرحمن بـنُ مهـدي: لـو أرادَ أن يـتَمادى في الخطـأِ ويُخطِّئنـي لأمكَنهُ وأعانَه من حَولَهُ فصوَّبوهُ وخطَّئوني.

ومن ذلكَ ما ذكرهُ الخطيبُ في "تاريخِ بغداد" (6/ 237) فقال: الحديثُ الـذي حُفـظَ عـلى ابنِ عليَّةَ شيءٌ يتعلَّق بالكلامِ في القُرآن وساقَ بإسنادِهِ إلى إبراهيمَ الحربيِّ قال: دخلَ ابنُ عليَّةَ على محمدِ بن هارون فقال له: يابنَ كذا وكذا-أي: شتَمهُ- أيش قلتَ؟. فقـال: أنـا تائـبٌ إلى الله لم أعلمْ ما أخطأتُ فقال: إنما كانَ حدَّثَ بهذا الحـديثِ: «تجـيءُ البقـرةُ وآلُ عمـرانَ يـومَ القيامة كأنَّهما غمامتانِ أو غيايتَان أو فِرقان من طيرٍ صوافَّ يُحاجَّان عن صاحبهما قـال: فقيـلَ لابنِ عُليَّةَ ألهما لسانان؟ قال: نعَم فكيفَ تكلَّما؟. فقيل: إنهُ يقولُ القرآنُ مخلوقٌ وإنَّما غلطَ.

وروى الخطيبُ في "تـاريخ بغـداد" (6/ 238) بإسـنادِهِ إلى الإمـامِ أحمـدَ أنـهُ قـال: مـا زالَ إسماعيلُ وضيعاً من الكلامِ الذي تكلَّ به إلى أنْ ماتَ. فقالَ الفضلُ بنُ زيادٍ: ألـيسَ ق رجـعَ وتابَ على رؤوسِ الناسِ؟! فقال: بَلى ولكن ما زالَ مُبغِضاً لأهلِ الحديثِ بعدَ كلامِـه ذاكَ إلى أنْ ماتَ.

وروى الخطيبُ -أيضاً- (6/ 238) بإسنادِه عن أبي سلمةَ بن منصور الخُزاعـي أنـهُ أرادَ أن يُحدِّث عن زهيرِ بنِ مُعاويةَ فسبقهُ لسانهُ فقال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عليَّةَ فقـال: لا ولا كرامـةَ أن يكونَ إسماعيلُ بن عليَّة مثلُ زهيرٍ ثم قال: أردتُ زهيراً ثم قال: ليس مـن قـارفَ الـذنبَ كمن لا يُقارفُه ثم قال: أنا -والله- استتبتُه -يعني: إسماعيل-.اهـ

هكذا نهجَ السلفُ في الاكتفاءِ بمُخالفةِ أصلٍ واحدٍ وإن كانَ الأمرُ في ابنِ عُليَّةَ كما قال الذَّهبيُّ في "السير" (9/ 110): بدتْ منه هفواتٌ خفيفةٌ لم تغيَّرْ من رُتبتِهِ –إن شاء الله–.اهـ ولذا قالَ الذَّهبيُّ في "السيرِ" (9/ 117): وقد انحرفَ بعضُ الحفَّاظِ عنهُ بلا حُجَّةٍ حتَّى إنَّ منصور الخزاعيَّ –وذكر قصَّتهُ السَّابقةَ– ثم قال: الذَّهبيُّ: يشيرُ إلى تلكَ الهفوةِ الصَّغيرةِ وهذا منَ الجرحِ المردُودِ وقد اتَّفقَ علماءُ الأمَّةِ على الاحتجاجِ بإسماعيل بن إبراهيمَ العدلُ المأمونُ.

وقد قال عبدُ الصَّمدِ بن يزيدَ مردويهِ: سمعتُ إسماعيلَ بن عليَّةَ يقول: القُرآنُ كلامُ اللهِ غيرُ مخلوقٍ.اهـ

قال الخطيبُ في "تاريخِ بغدادَ" (6/ 239): وقد رويَ عن ابنِ عليَّةَ في القرآنِ قولَ أهلِ الحقِّ ثمَّ ساقَ بإسنادِهِ قولهُ السابق من طريقِ مَردويه.

فابنُ عليَّةَ ثقةٌ ثبتٌ حُجَّةٌ تقيٌّ ورعٌ فقيهٌ إمامٌ مفتٍ من أئمة الحديثِ إليهِ المُنتهى في التَّثبتِ بالبصرةِ قال ابنُ القطَّانِ: ابنُ عليَّةَ أثبتُ من وُهَيبٍ حتى كان حمادُ بن زيدٍ لا يَفرُقُ من مُخالفةِ وُهَيبٍ ويَفرُقُ من إسماعيلَ إذا خَالفَهُ[4].

ومن ذلكَ ما ذكرهُ الخطيبُ في "تاريخ بغداد" (14/ 282) بسندِه عن أحمدَ أنهُ سُئلَ عن يعقوبَ بن شيبةَ فقال: مُبتدعٌ صاحبُ هوى.

قال الخطيبُ: إنَّما وصفهُ أحمدُ بذلكَ لأنَّهُ كانَ يذهبُ إلى الوقفِ في القرآن. ثمَّ ساقَ بإسنادهِ إلى أحمدَ بن كاملٍ القاضي أنهُ قال: كان –يعني: يعقوبَ– يقفُ في القرآنِ.

وهذه أمثلةٌ ونماذجُ كافيةٌ في بيانِ منهجِ السلفِ في الاكتفاءِ بمخالفةِ أصلٍ وإنما استطردتُ في ذلك –لا استقصاءٍ– لما نلمسُهُ من توغُّلِ الطَّرقِ الخلفيَّةِ في نفوسِ أناسٍ في هذا الأمرِ حيثُ أنَّا نجدُ من لا يرى مخالفةَ أصلٍ واحدٍ كافياً في الحكمِ على المخالفِ بالابتداعِ.

---

[4] انظر "السير" (9/ 108 و 109 و 114 و 115).

## وجهُ الاكتفاءِ بمخالفةِ أصلٍ واحدٍ

## في الحكم بالابتداع

ووجهُ الاكتفاءِ بمخالفة أصلٍ واحدٍ ما ذكرهُ العلامةُ القرافي في كتاب "الفروق" (1/ 338) رقم الفرق (34) حيث قالَ: ما من معنى مأمورٍ به في الشَّريعةِ ولا منهيٍّ عنه إلا وهو منقسمٌ إلى: فِعليٍّ وحكميٍّ ونعني بالفعليِّ وجوده في زمن وجودهِ وتحقُّقهِ دونَ زمانِ عدمِه -**ونعني بالحُكميِّ حكمُ صاحبِ الشَّرعِ على فاعِلهِ بعدَ عدمِه بأنهُ من أهل ذلكَ الوصف وفي حكم الموصوفِ به دائماً حتى يُلابسَ ضِدَّهُ!**-.اهـ

ومثَّل -رحمه الله- بالإيمانِ أو الكفرِ إذا استحضرَهُ الإنسانُ في قلبهِ والإخلاصِ والنيَّةِ تقعُ من العبدِ في أوَّلِ العبادةِ فكل ذلك فعليٌّ فإذا غفلَ عنهُ بعد ذلكَ لم يزُل عنهُ حتى يُلابسَ ضدَّهُ.

ثمَّ قال: وكذلك جميعُ المعاني المنهيُّ عنها والمأمورُ بها من الكبرِ والعُجبِ وحبُّ السُّمعةِ والإذلالُ وقصدُ الفسادِ وإرادةُ العنادِ ونحوه من الشُّبهاتِ وحبُّ المؤمنين وبغضُ الكافرين وتعظميُ ربِّ العالمين والأنبياءِ والمرسلين وقصدُ نفعِ الإخوان وإرادةُ البعد عن حُرماتِ ربِّ العالمينَ وغيرُ ذلك من المأموراتِ -**فكلُّ من خطرَ ببالهِ معنى من هذهِ المعاني ثمَّ غفلَ عنها كانَ في حُكمِ الشَّرعِ من أهلِ ذلكَ المعنى حتى يُلابسَ ضدَّه؟!!**- فهذهِ قاعدةٌ في هذا الفرق مجمعٌ عليها والحكميات -أبداً- في هذا البابِ فرعُ الفعلياتِ.اهـ

فتبيَّنَ بذلكَ أن من خالف أصلاً على وجهٍ لا يُعذرُ فيه ولم يرجعْ عنه ولم يتبْ بقيَ في حكمِ الفاعلِ له ولاتُزيلُ الغَفلةِ حُكمهُ عن صاحبِهِ حتى يتلبَّس بضدِّه بالتوبةِ والإنابةِ.

وبهذا يتبيَّنُ خطأُ من لا يعتبرُ المخالفاتِ القديمةِ التي لم يُحدث أهلُها توبةً وتلبساً بضدِّها إذ بعدم التَّلبس بالضدِّ فصاحبها في حكم المتلبِّس بها -فعلاً- والمستمرِّ على فعلها وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ تُزيلُ أشكالاتٍ كثيرةٍ.

## تحقيقُ الابتداعِ بمخالفةِ الأصول الكُليَّة

اعلم أنَّ مخالفةَ الأصولِ والقواعدِ الشَّرعيَّة الكُليَّةِ إما بالزيادةِ أو النقصِ وهذا هو سبيلُ الابتداعِ والإحداثِ في دين الله سبحانهُ وتعالى.

قال العلامةُ ابنُ الوزيرِ في "إيثار الحقِّ على الخلقِ" (ص/ 85): اعلم أنَّ منشأَ مُعظمِ البدعِ يرجعُ إلى أمرينِ واضحٌ بطلانهما: فتأمَّل ذلك بإنصافٍ وشدَّ عليهِ يديكَ وهذان الأمرانِ الباطلانِ هما: الزيادةُ في الدِّين بإثباتِ ما لم يذكرْهُ الله تعالى ورسله عليهم السلام من مُهماتِ الدينِ الواجبةِ والنَّقص منهُ بنفيِ بعضِ ما ذكرهُ الله تعالى ورسلهُ من ذلكَ بالتَّأويلِ الفاسدِ.اهـ

ودليلُهُ قولهُ سبحانهُ وتعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾.

وما رواهُ البخاري ومسلمٌ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو ردٌّ».

وما رواهُ أبو داود وذكرهُ شيخنا الإمامُ الوادعيُّ في "الصحيح المسند" برقم (92) وحسَّنهُ عن العرباضِ بن ساريةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الرَّاشدين المهديين من بعدي تمسَّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومُحدثاتِ الأمور فإن كلَّ مُحدثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ».

قالَ أبو إسحاقَ الشاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 43): البِدعةُ عبارةٌ عن طريقةٍ في الدينِ مُخترعةٌ تُضاهي الشَّريعةَ يُقصَدُ بالسُّلوكِ عليها المُبالغةُ في التَّعبد لله سبحانهُ.اهـ

وقال الطَّرطُوشيُّ في "الحوادث والبدع" (ص/ 40): أصلُ هذهِ الكلمة من الاختراعِ وهو الشَّيءُ يحدُثُ من غيرِ أصلٍ سبقَ ولا مثالٌ احتذي ولا أُلفَ مثلُهُ ... وهذا الاسمُ يدخلُ فيما تخترعُهُ القلوبُ وفيما تَنطقُ به الألسنةُ وفيما تَفعلُهُ الجوارحُ.اهـ

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية كما في "الفتاوى" (18/ 346): **والبدعةُ : ما خالفتِ الكتابَ والسنةَ أو إجماعَ سلفِ الأمةِ من الاعتقاداتِ والعباداتِ كأقوال الخوارجِ والرَّوافضِ**

**والقدريةِ والجهميةِ و-كالذينَ يتعبَّدونَ بالرَّقصِ والغناءِ في المساجدِ والذين يتعبَّدون بحلقِ اللحى وأكلِ الحشيشةِ وأنواعِ ذلك من البدعِ التي يتعبَّدُ بها طوائفُ من المخالفين للكتابِ والسُّنة.اهـ**

وقال -أيضاً- (20/ 161): وما خالفَ النُّصوصَ فهوَ بدعةٌ باتفاقِ المسلمينَ.اهـ

## أقسامُ الإحداثِ والابتداعِ في الدِّينِ

وهذا الابتداعُ والإحداثُ قسمان: حقيقيٌّ وإضافيٌّ كما ذكر ذلك أبو إسحاقَ الشاطبيُّ في "الاعتصام" (2/ 127-128).

**(البدعةُ الحقيقة):**

قالَ الشاطبيُّ –رحمهُ الله–: البدعةُ الحقيقةُ هي التي لم يدُل عليها دليل شرعيٌّ لا مِن كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ ولا استدلالٍ معتبرٍ عند أهل العلمِ لا في الجُملةِ ولا في التَّفصيلِ ولذلك سُمِّيتْ بدعةً لأنَّها شيءٌ مُخترعٌ على غيرِ مثالٍ سبقَ... قال: وهي أسبقُ في فهمِ العلماءِ وأشهرُ.اهـ

قال: وهذا وإن كانَ المُبتدعُ يأبى من أنْ يُنسبَ إليهِ الخروجُ عن الشَّرعِ إذ هو مُدعٍ أنهُ داخلٌ بما استنبطَ تحتَ مُقتضى الأدلةِ لكن تلكَ الدعوى غيرُ صحيحةٍ لا في نفسِ الأمرِ ولا بحسبِ الظاهِرِ أما بحسبِ ما في نفسِ الأمرِ فبالعرْضِ وأما بحسب الظاهِرِ فإن أدلَّتهُ شُبَهٌ ليستْ بأدلَّةٍ إن ثبتَ أنهُ استدلَّ وإلا فالأمرُ واضحٌ.اهـ

**(البدعةُ الإضافيةُ):**

قال الشاطبيُّ: أما البدعةُ الإضافيةُ فهيَ التي لها شائبتان: (إحداها): لها من الأَدلةِ مُتعلَّقٌ فلا تكونُ من تلكَ الجهةِ بدعةٌ والأُخرى ليس لها إلا مثلَ ما للبدعةِ الحقيقةِ أي: أنها إلى إحدى الجِهتينِ سُنَّةٌ لأنَّها مُستنِدةٌ إلى دليلٍ وبالنِّسبةِ إلى الجهةِ الأُخرى بدعةٌ لأنَّها مُستَنِدةٌ إلى شُبهةٍ لا إلى دليلٍ أو غيرُ مُستنِدةٍ إلى شيءٍ.

والفرقُ بينَهما من جِهة المَعنى: أن الدَّليلَ عَليها من جِهةِ الأصلِ قائمٌ ومن جهةِ الكَيفياتِ أو الأحوالِ أو التَّفاصيلِ أو الأوقاتِ لم يقُم دليلٌ مع أنَّها مُحتاجةٌ إليه.اهـ

وقال –أيضاً– (1/ 42) في الكلامِ على أنواع ما يُطلبُ تركُهُ قال: أن يطلُبَ تركَهُ ويُنهى عنهُ لكونهِ مخالفةٌ تُضاهي التشريعَ من جهةِ ضربِ الحدودِ وتعيينِ الكيفيَّاتِ والتزامِ الهيئاتِ المُعيَّنةِ أو الأزمِنَة المُعيَّنةِ مع الدوامِ وهذا هو الابتِداعُ والبدعةُ ويُسمَّى فاعلُه مُبتدِعاً.اهـ

قال الطُّوفيُّ في "شرح مختصر الرَّوضة" (3/ 658): والشُّبهَةُ تَوهُّمُ ثُبوتِ ما نُصِبَ للدَّلالةِ عليهِ لمُشابهتِها الدليلَ في بعضِ ذلكَ وهي غيرُ دالَّةٍ على ثُبوتِه في نفسِ الأمرِ .اهـ

والبدعةُ الإضافيَّةُ كضيقِ الولاءِ والبراءِ أو سعتُهُ حيثُ أن أصلَ الولاءِ والبراءِ ثابتٌ في الشَّرعِ ولكن دخلهُ الابتِداعُ في كيفيتِهِ إما بضيقِهِ وإما باتِّساعِهِ اعتماداً على شبهَةٍ وبسببِ شائبةِ المَشروعيَّة فِيها يشتدُّ التباسُها على من لا بصيرَةَ لهُ أو كلَّتْ بَصيرَتُهُ ويخبطونَ فيها خبطَ عشواءٍ ربَّما أفضى إلى الدِّفاعِ عن أهلهِ وهذا ما تُعانيهِ الدَّعوةُ السَّلفيَّةُ –في أيَّامنا– بسببِ الأدعياءِ.

## اشتراطُ قصدِ التَّعبدِ في الابتِداعِ

**وهذا جزءٌ من حقيقَةِ البدعةِ وجزءٌ من ضابطِ الابتداعِ والحقيقةُ المركَّبةُ من أجزاءٍ مُتعدِّدةٍ لا تثبتُ إلا باكتمالِ أجزائها وإذا عُدم بعضُ أجزاءها عُدمَت الحَقيقةُ المركبةُ كما أوضحَهُ العلامةُ القرافيُّ في "الفُروقِ"** (3/ 249): المَاهِيَّةَ المُرَكَّبَةَ كَمَا تُعْدَمُ لِعَدَمِ كُلِّ أَجْزَائِهَا تُعْدَمُ لِعَدَمِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا.اهـ

وقد رأيتَ ما قالهُ أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 43) في ضابطِ البدعة: أنها طريقةٌ في الدِّين مُخترَعةٌ تُضاهي الشريعةَ -يُقصَدُ بالسُّلوكِ عليها المُبالَغةُ في التَّعبُّدِ!!-.اهـ

فقصدُ التَّعبدِ بما لم يجعلهُ الشَّرعُ عبادةً مشروعةً هو الذي يُصيرُه بدعةً سواءٌ كانَ في أصلِه مباحاً أو معصيةً كما قالَ أبو إسحاقَ الشاطبيُّ في "الاعتصام" (2/ 461): الحوادثُ التي أخبرَ بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم من أنَّها تقعُ وتظهَرُ وتنتَشرُ في الأمةِ أمورٌ مُبتدعةٌ على مُضاهاةِ التشريعِ -**لكن من جهةِ التَّعبدِ؟!**- لا من جهةِ كونها عاديَّةً وهو الفرقُ بينَ المَعصيةِ التي هي بدعةٌ والمعصيةِ التي ليست ببدعةٍ وأنَّ العادات من حيث هي عاديَّةً لا بدعةَ فيها - **ومن حيثُ يُتعبَّدُ بها أو توضعُ موضعَ التَّعبدِ تدخُلها البدعةُ!!**-.اهـ

ولذا قالَ شيخُ الإسلامِ كما في "الفتاوى" (11/ 633): **فبيَّن سبحانهُ أنَّ هذا ليسَ ببرٍّ وإن لم يكُن حراماً فمَن فعلهُ على وجهِ البرِّ والتقربِ إلى اللهِ كانَ عاصياً مذموماً مبتدعاً.اهـ**

وقال -أيضاً- كما في "الفتاوى" (27/ 335): **والسَّفرُ إلى القبورِ إنما يُقصدُ بهِ العبادةُ والعبادةُ إنَّما تكونُ بواجبٍ أو مستحبٍّ فإذا حصلَ الاتفاقُ على أنَّ السَّفرَ إلى القُبورِ ليس بواجبٍ ولا مستحبٍّ كانَ -من فعلهُ على وجهِ التَّعبدِ مبتدعاً!- مخالفاً للإجماعِ.اهـ**

## الابتِداعُ تشريعٌ مُضافٌ إلى الشَّرع

## بِشُبهةِ دليلٍ وليسَ منهُ

وقَد نبَّهَ الله سبحانُهُ وتعالى على هذا المَعنى في الابتِداعِ كما قال سبحانهُ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ هذا في التَّشريعِ وإضافته إلى الشَّريعةِ وقال سبحانهُ في اعتماد أهل البدعِ على شبهاتٍ دليليَّةٍ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾.

ولذا ذكرَ أبو إسحاق الشاطبيُّ في "الاعتصام" (2/ 461) أنَّ الابتِداعُ نوعٌ من التَّشريع.

وقال –أيضاً– (1/ 216): المبتدعُ لا بدَّ له من تعلُّقٍ بشُبهةِ دليلٍ يَنسبُها إلى الشَّارعِ ويدَّعي أن ما ذكرهُ هو مقصودُ الشارعِ فصارَ هواهُ مقصوداً بدليلٍ شرعيٍّ –في زَعمِهِ–.اهـ

وهذا عينُ الابتداعِ كما قال الشاطبيُّ في"الاعتصام" (2/ 478): ولا معنى للبدعةِ إلا أن يكونَ الفعلُ في اعتقادِ المُعتقدِ مشروعاً وليسَ بمشروعٍ.اهـ

وقال –أيضاً– (2/ 462–463): ... العملُ مع اعتقادِ الجوازِ بشُبهةِ دليلٍ هذا هو عينُ البدعةِ.اهـ

وهذا شاملٌ لما هو في الأصلِ مباحٌ أو معصيةٌ كما مَرَّ ذكرُ ذلكَ قبلَ أسطرٍ.

## وجهُ مصيرِ المُخالفِ في عِدادِ الفرقِ الضالةِ

اعلم أنَّ الابتِداعَ بمخالفةِ الأصولِ الكُليَّةِ والقواعدِ الشرعيَّةِ أوكثرةِ إنشاءِ الفروعِ المخالفةِ على النحو الذي سبقَ شرحُهُ من كونهِ إما بالزِّيادةِ في الدِّينِ أو النَّقصِ منهُ الشَّامل للمُخالفةِ الحَقيقيَّة والإضافيَّةِ بِشُبهةِ دليلٍ ينسبُها إلى الشارعِ على وجهِ التشريعِ مُضَاهاةٌ وعِناداً وافتِئاتٌ واستِدراكٌ على الشَّريعة المُحمَّديَّة.

ولهذا المعنى يصيرُ أهله من فِرقِ الضلالِ الخارجةِ عن الفِرقةِ الناجيةِ لأنَّ أهلَه غيَّروا وبدَّلوا وقد حقَّقَ هذا المَعنى المحقِّقُ أبو إسحاقَ الشاطبي.

فقال في "الاعتصام" (1/ 56-66): اتِّباعُها -يعني البدع- خروجٌ عن الصراطِ المستقيمِ ورميٌ في عمَايةٌ وبيانُ ذلكَ من جهةِ النَّظرِ والنَّقل الشرعيِّ العامِ أمَّا النَّظرُ فمن وجوهٍ:

(أحدُها): أنهُ قد عُلمَ بالتَّجاربِ والخِبرةِ السَّاريةِ أنَّ العقولَ غيرُ مُستقلَّةٍ بمصَالحها استِجلاباً أو مفاسدِها استدفاعاً لها لأنَّها إما دنيويَّةٌ أو أخرويَّةٌ فأمَّا الدنيويَّة فلا تستقلُّ بإدراكِها على التَّفصيل البتَّةَ لا في ابتِداء وضعِها -أولاً- ولا في استِدراكِ ما عسى أن يَعرضَ في طريقِها ... وأمَّا المصالح الأُخرويَّةُ فأبعَد في مَجاري العُقولِ من جهةِ وضعِ أسبابِها وهي العبادات مثلاً فإن العقلَ لا يَشعرُ بها على الجُملةِ فضلاً عن العلمِ بها على التَّفصيل ... فعلى الجُملةِ: العقولُ لا تَستقلُّ بإدراكِ مصالِحها دون الوحيِ فالابتِداعُ مضادٌّ لهذا الأصلِ لأنَّهُ ليسَ لهُ مستنَدٌ شرعيٌّ بالفرضِ فلا يبقَى إلا ما ادعوهُ من العَقل.

(الثاني): أن الشَّريعةَ جاءتْ كاملةً تامَّةً لا تحتملُ الزيادةَ ولا النُّقصانَ لأنَّ الله تعالى قال فيها: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ -وذكر أدلَّةً- ثم قال: فإذا كان كذلكَ فالمبتَدعُ إنَّما محصولُ قولهِ بلسانِ حالِه أو مقالِه: إن الشَّريعةَ لم تتمَّ وأنه بقيَ منها أشياءَ يجبُ أو يُستَحبُّ استدراكُها لأنَّهُ لو كانَ مُعتَقِداً لكمالِها وتمامِها من كلِّ وجهٍ لم يبتَدعْ ولا استدركَ عليها وقائلُ هذا ضالٌّ عن الصِّراطِ المُستَقيم.

قال ابنُ الماجِشون: سمعتُ مالكاً يقول: من ابتَدعَ في الإسلامِ بدعةً يَراها حسنةً فقد زعمَ أن محمداً صلى اللهُ عليه وسلم خانَ الرِّسالةَ لأنَّ الله يقول: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾.

(الثالث): أنَّ المُبتَدعَ مُعاندٌ للشرعِ ومُشاقٌّ له لأنَّ الشارعَ قد عيَّنَ لمطالبِ العبدِ طرقاً خاصةً على وجوهٍ خاصةٍ وقصرَ الخلقُ عليهَا بالأمرِ والنَّهيِ والوعدِ والوعيدِ وأخبرَ أنَّ الخيرَ فيها وأن الشرَّ في تعدِّيها إلى غيرِها لأنَّ الله يعلمُ ونحنُ لا نعلم وأنهُ إنَّما أرسلَ الرسولَ رحمةً للعالمينَ فالمبتدعُ رادٌّ لهذا كلِّه فإنهُ يزعمُ أن ثَمَّ طُرقاً أُخراً وليسَ ما حصَرهُ الشارعُ بمحصورٍ ولا ما عيَّنهُ بمُتعيِّنٍ وأنَّ الشارعَ يعلمُ ونحون –أيضاً– نعلمُ بل ربَّما يفهمُ من استدراكِه الطُّرقَ على الشارعِ أنه علمَ ما لم يعلمْهُ الشارعَ وهذا إن كانَ مقصوداً للمُبتَدعِ فهو كفرٌ بالشَّريعةِ والشارعِ وإن كان غيرَ مقصودٍ فهو ضلالٌ مبينٌ.

(الرابع): أن المُبتَدعَ قد نزَّل نفسهُ منزلةَ المضاهي للشَّارعِ لأنَّ الشارعَ وضعَ الشَّرائعَ وألزمَ الخلقَ الجريَ على سننها وصارَ هو المنفرد بذلك لأنَّهُ حكمَ بينَ الخلقِ فِيما كانوا فيه يختلفونَ وإلا فلو كانَ التَّشريعُ من مُدركاتِ الخلقِ تَنزلِ الشرائعَ ولم يقعْ الخلافُ بينِ الناسِ ولا احتيجَ إلى بعثةِ الرُّسلِ عليهم السلامُ.

حيثُ شرعَ مع الشارعِ وفتحَ للاختلافِ باباً وردَّ قصدَ الشارعِ في الانفرادِ بالتَّشريعِ وكفى بذلكَ شرَّاً.

(الخامس): أنهُ اتِّباعٌ للهوى لأنَّ العقلَ إذا لم يكُن مُتَّبعاً للشرعِ لم يبقَ له إلا الهوى والشهوةِ وأنتَ تعلم ما في اتِّباعِ الهوى وأنهُ ضلالٌ مبينٌ.اهـ بشيءٍ من اختصارٍ غير مُخِلٍّ.

وهذا تحقيقٌ نفيسٌ يكشفُ عن سِرِّ مروقِ أهل الابتداعِ بمُخالفةِ الأصولِ أو كثرةِ إنشاءِ الفروعِ عن طريقِ السَّلفيَّةِ المُحمَّديَّةِ إلى نحلِ الضلالِ والأهواءِ الرَّديةِ وكيفَ يكونُ من جمعَ بمُخالفتهِ هذهِ الأوابدِ العظامِ من سالكِي صراطِ الله المُستقيمِ وقد خالفهُ وانشقَّ عنهُ وافتئتَ عليهِ وعانَده في أعظمِ خصائِصهِ.

وقد رودَ النصُّ الرَّبانيُّ بالحكمِ على من هذا سبيلُه بالضلالِ البعيدِ كما قال سبحانهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ وقال سبحانهُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقال جل جلالُه: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

وقال سبحانهُ في المشَاقِّ المُعاندِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ وقال جل ثناؤهُ في شأنِ المضاهاةِ للشارعِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ وقال سبحانهُ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.

وقال جل جلالُهُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ .

وقال تعالى في شأن كمال الشريعةِ وضلالِ مخالفةِ ذلك: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ وقال سبحانهُ: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ وقال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾.

وقال تعالى في شأنِ انفراه سبحانهُ بعلم مصالحِ العباد الدُّنيويَّةِ والأخرويَّةِ وضلالِ مُخالِفه بالابتِداع: ﴿**وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ وقال سبحانه: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾.

وعلى هذا فمن قال أو رأى: (ألا يُتركَ من ثبتَ انحِرافهُ حتى يتركنا) أو: (لا يقبلَ قولَ إنسانٍ في المُخالفِ –بحقٍّ– حتى يوافِقَهُ ويقرَّهُ فلانٌ وفلانٌ) أو قالَ: (نُصحِّحُ ولا نهدم) أو ننصحُ ولا نفضحُ) أو: (نتعاونُ فيما اتَّفقنا عليه ويعذرُ بعضُنا بعضاً فيما اختَلفنا فيه) أو طبَّق ذلك عملياً أو قال: (لا بدَّ من اتخاذِ منهجٍ واسعٍ أفيحَ يسعُ أهل السُّنةِ ويسعُ الأمةَ) أو طبَّقَ ذلكَ عمليًّابإيواءهِ أهلَ الفتنِ والتَّحزبِ أو ماشابهَ ذلك فقد زعمَ أنه أعلمُ بمصالحِ عباد اللهِ في دينهم وأستدركَ على الشَّريعةِ.

وجماعُ ذلكَ كُلِّهِ أنهُ: اتَّبع هواهُ وَحكَّمَ عَقلَه ورأيَهُ من غير استنارةٍ صحيحةٍ بالوحي حيثُ أنالشَّرعَ حثَّ على تركِ أهل الأهواءِ والباطلِ ومجانبتِهم وأمرَ بقبولِ الحقِّ ممن جاءَ به ولم يُوقفْ ذلكَ على قولِ إنسانٍوشرع التَّحذيرَ والكَشفَ عن عوارِ المُبطِلينليحذرهم الناسُ وأمرَ بردِّ الباطلِ والتحذيرِ منهُ ومن أهله حفاظاً على الشريعةِ من التَّبديل والتغيير وحثَّ على التَّربيةِ والتصفيةِ وتمييزِ صفِّ أهل الحقِّ وأدلةُ ذلك كثيرةٌ مذكورةٌ في مواضعِها.

لكنَّ أصحابَ هذه القواعدِ المُحدثةِ خالفوا هذه الأُسس والأصول الشَّرعيَّة فهم مستَدركونَ على الشارعِ حكمَه –قصَدوا ذلك أو لم يقصِدوا- كأنَّهم أعلمُ من الله ورسولهِ فيما يُصلحُ العبادَ ويسُدُّ عنهم مسالكَ الانحرافِ والضلالِ ويُثبِّتُ إيمانَهم وعقيدتِهم.

وهذا كما ذكرَ أبو إسحاقَ الشاطبيُّ: ضلالٌ بعيدٌ وانحرافٌ سحيقٌ.

ولذا ذكر شيخُ الإسلامِ في "إبطالِ التَّحليلِ" (ص/ 172 و 173 و 280 و 281) أن الحيلَ في مُخالفةِ أحكامِ الشريعةِ تصدُرُ: من رجلٍ كَرِهَ فعل ما أمرَ الله سبحانهُ أو كرهَ تركَ ما نهى عنهُ وينشأُ عن ضعفِ الإيمانِ فيصيرُ نفاقاً وتحصلُ ممن لم يفقَهُ حكمةَ الشارعِ ولم يكُن لهُ بدٌّ من التزامِ ظاهرِ الحكمِ بإقامةِ رسمِ الدِّينِ بدون حقيقتهِ أو من صاحبِ شهوةٍ قاهرةٍ تدعوهُ إلى تحصيلِ غَرضهِ ولا يُمكنُهُ الخروجُ عن ظاهرِ رسم الإسلامِ.

قلت: وهذا حالُ كلِّ مُتعمِّدِ مُخالفةِ الأصولِ والقواعدِ الكُليَّةِ والمكثر من مخالفةِ الجزئياتِ فإنه يعتمدُ في مخالفتهِ على شبهاتٍ وهذا نوعٌ من الحيلِ لأنَّه يوهمُ بشبهاتِهِ موافقةَ الشرعِ والتزم رسمهِ وهو في الواقعِ مخالفِ لحقيقته.

وهذا صنفٌ كما قال شيخُ الإسلامِ في "إبطالِ التحليلِ" (ص/ 285): فَمن تَحذلقَ على الشَّارعِ واعتقدَ في بعضِ المُحرَّمات أنهُ إنَّما حُرِّم لعلَّةِ كذا وتلكَ العلَّةُ مَفقودةٌ فيهِ فاستباحَهُ بهذا التأويلِ فهو ظلومٌ لنفسهِ جهولٌ بأمرِ ربِّهِ وهو وإن نجَا من الكفرِ لم ينجُ –غالباً– من بدعةٍ أو فسقٍ أو قِلَّةِ فقٍ في الدينِ وعدمِ بصيرةٍ.اهـ

وقالَ –أيضاً– (ص/ 280): وكُلَّما كانَ المرءُ أفقَه في الدِّينِ وأبصر بِمحاسنِهِ كانَ فِرارُهُ عنِ الحيلِ أشدُّ.اهـ

فتأمَّل قولَهُ: (لم ينجُ غالباً من بدعةٍ) في سياقِ بيانِ حالِ من يُخالفُ الأحكَامَ الشَّرعيَّة بالحيلِ والشُّبهاتِ تُدركْ سِرَّ اقتضاءِ هذهِ المُخالفةِ الابتِداعِ وهوَ الحذلقةُ على شريعةِ اللهِ والافتئاتُ على أحكَامِها الرَّبانيَّةِ وهذا هو الانحِرافُ والابتِداعُ في التدِّين.

حتى ذكرَ شيخُ الإسلامِ في "إبطالِ التحليلِ" (ص/ 281) أنهُ إن اعتقدَ أنَّ رأيَه أصلحُ كانَ مُنافقاً.

ولهذهِ المعاني التي نبَّه عليهَا الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" وشيخُ الإسلامِ في "إبطالِ التَّحليل" التي قامَ عليهَا الابتِداع بمُخالفةِ الأُصولِ أو كثرةِ إنشاءِ الجزئيَّاتِ كانتْ البدعةُ أحبُّ إلى إبليسَ من المعَصيةِ كما قال سُفيانُ الثَّوريُّ فيما روَاهُ اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل

السُّنة" (238)، والمقرئ في "أحاديث في ذم الكلام" (914)، وذكرهُ الأصبهاني في "الحجة في بيان المحجة" (2/ 407).

وجاء في أثرِ سفيان: لأنَّ المعصِيةَ يُتابُ منها، والبدعـةُ لا يُتـابُ منهـا، قـال شـيخُ الإسـلام في "التحفة العراقيَّةِ" (1/ 4): **ومعنى قولِهم: إن البدعةَ لا يُتابُ مِنهـا: أنَّ المبتـدعَ الـذي يتَّخـذُ ديناً لم يشرعهُ اللهُ ولا رسُولُه قد زُيِّنَ له سوءُ عملِه فرآهُ حسَناً فهوَ لا يتوبُ مَا دامَ يـراهُ حسـناً لأنَّ أولَ التَّوبةِ العلمُ بأنَّ فعلَه سيءٌ ليتوبَ منهُ أو بأنَّهُ تركَ حسـناً مـأموراً بـهِ أمـر إيجـابٍ أو استحبابٍ ليتوبَ ويفعلُه فما دامَ يرى فعلَه حسناً وهو سيءٌ في نفسِ الأمرِ فانهُ لا يتوبُ.اهـ**

وقال –أيضاً– كما في "مجموع الفتاوى" (11/ 633): والبدعةُ أحبُّ إلى إبليسَ من المعصيةِ؛ لأنَّ العاصيَ يعلمُ أنهُ عاصٍ فيتوبَ، والمبتدعُ يحسبُ أنَّ الذي يفعلُه طاعةٌ فلا يتوبُ.اهـ

## الأصول الكُليَّةِ اعتقاديَّة وعمليَّة

## ومُخالفةِ الاعتقاديَّةِ بالاعتقادِ والعمليَّةِ بالعمل

اعلم أن الأصولَ الكُليةَ وقواعدَ الدِّين التي يُعدُّ مُخالفُها -بالذاتِ- أو عن طريقِ كثرةِ المُخالفةِ في الجُزئيَّاتِ منهُ ما هو اعتقاديٌّ مخالفتُهُ باعتقادِ خلافِهِ ومنهُ ما هو عمليٌّ مخالفَتهُ بالعملِ بخلافِهِ على وجهِ التَّعبُّدِ والتَّديُّنِ على نحو ما سبقَ توضِيحُهُ.

قالَ أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (2/ 173- ط: المعرفة) في سياقِ بيانِ وجوهِ المُخالفةِ قال: وتارةً يكونُ في كُليٍّ وأصلٍ من الأصولِ الدِّينِ كانَ من الأُصولِ الاعتِقاديَّةِ أو من الأُصولِ العَمليَّةِ.اهـ

وقال في "الموافقات" (5/ 145-150): وأمُّ الكتابِ يعمُّ ما هو من الأُصولِ الاعتقاديَّةِ أو العَمليَّةِ .. إلى أن قال: والذي عليهِ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلَّمَ وأصحَابهُ ظاهرٌ في الأُصولِ الاعتِقاديَّة والعمليَّةِ على الجَملةِ لم يَخصَّ من ذلكَ شيءٌ دونَ شيءٍ -وذكرَ روايةَ: «أعظمُها فتنةٌ -يعني الفرقَ- الذين يقيسونَ الأُمورَ برأيهم فيُحلِّون الحرامَ ويُحرِّمونَ الحلالَ-» ثم قال: فهذا نصٌّ على دخولِ الأُصولِ العَمليَّةِ تحتَ قولهِ: «ما أنا عليهِ وأصحابي» وهو ظاهرٌ -**فإنَّ المُخالفَ في أصلٍ من أُصولِ الشَّريعةِ العَمليَّةِ لا يَقصُرُ عن المُخالفِ في أصلٍ من الأُصولِ الاعتِقاديَّة في هَدمِ القواعدِ الشَّرعيَّةِ!!**-.اهـ

ثمَّ قال: بيَّنَ من مَذهبِهم في مُعاندةِ الشَّريعةِ أمرينِ كُليَّينِ:

(أحَدُهما): اتباعُ طواهرُ القُرآن على غيرِ تدبُّرٍ ولا نظرٍ في مقاصدِهِ ومَعاقِدِهِ والقَطع بالحكمِ به ببادئِ الرَّأيِ والنَّظر الأوَّل وهو الذي نبَّهَ عليه قوله: «يقرأونَ القرآنَ لا يُجاوزُ حناجرَهم» وهذا الرَّأي يَصدُّ عن اتِّباعِ الحقِّ المحضِ ويُضادُّ المشيَ على الصِّراطِ المُستقيم.

(والثاني): قتلُ أهلِ الإسلامِ وترك أهلِ الأوثانِ على ضدِّ ما دلَّتْ عليهِ جملةُ الشَّريعةِ وتفصِيلِها فإنَّ القُرآنَ والسنةَ إنَّما جاءتْ ... لتعصمَ هؤلاءِ وتُريقُ دمَ هؤلاءِ على الإطلاقِ

فيهما والعمومُ فإذا كانَ النَّظرُ في الشَّريعةِ مؤدياً إلى مُضادَّةِ هذا القصدِ صارَ صاحبُه هادماً لقواعدِها وصادّاً عن سبيلِها ... فهذا ن وجهَان ذُكرا في الحديثِ من مُخالفتِهم لقواعدِ الشريعة الكُليَّةِ اتِّباعاً للمُتشابهاتِ.

وقال في "الاعتصام" (2/ 189-200): القرآنُ والحديثُ يدلُّ على عدمِ الخُصوصِ -يعني: تخصيصَ الأصول بالعقائديَّة- وهو رأيُ الطَّرطُوشيِّ أفلا تَرى إلى قولهِ تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ وما في قولهِ: ﴿مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ لا تُعطِي خُصوصاً في اتِّباعِ المُتشابهِ لا في قواعِدِ العقائدِ ولا في غِيرِها بل الصِّيغةُ تشَملُ ذلكَ كُلَّهُ فالتَّخصيصُ تَحكُّمٌ.

وكذلكَ قولهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ فجعلَ التَّفريقَ في الدِّينِ ولفظُ الدِّينِ يشملُ العقائدَ وغيرَها.

وقولُه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ فالصِّراطُ المُستقيم هوَ الشَّريعةُ على العمومِ...

ثمَّ قال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ فذكر أشياءَ من القواعدِ وغيرِها فابتَدأَ بالنَّهي عن الإشراكِ ثم أمر ببرِّ الوالدينِ ثمَّ النهيِ عن قتلِ الأولادِ ثم عن الفواحشِ ما ظهرَ منها وما بطنَ ثم عن قتلِ النفسِ بإطلاقٍ ثم عن أكلِ مالِ اليتيمِ ثم الأمر بتوفيةِ الكيلِ والوزنِ ثم العدلِ في القولِ ثم الوفاءِ بالعَهدِ ثم ختمَ ذلك بقولهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ فأشارَ إلى ما تقدَّمَ ذكرهُ من أصولِ الشَّريعةِ وقواعِدها الضَّروريَّةِ ولم يَخصَّ ذلك بالعقائدِ.

وفي حديثِ الخوارجِ ما يدلُّ عليهِ –أيضاً– فإنهُ ذمَّهم بعدَ أن ذكرَ أعمالَهم وقال في جملةِ ما ذمَّهم به: «يقرأونَ القرآن لا يجاوزُ حناجرهم» فذمَّهم بتركِ التَّدبرِ –والأخذ بظواهرِ المتشابهاتِ!!– كما قالوا: حكَّمَ الرِّجالَ في دينِ اللهِ والله يقول: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وقال –أيضاً–: «يقتلونَ أهلَ الإسلامِ ويدَعونَ أهلَ الأوثانِ فذمَّهم بعكس ما عليهِ الشَّرعُ لأنَّ الشريعةَ جاءت بقتلِ الكفارِ والكفِّ عن المُسلمينَ وكلا الأمرينِ غيرُ مخصوصٍ بالعقائدِ.

فدلَّ على أنَّ الأمرَ على العمومِ على الخصوصِ واستدلَّ الطَّرطوشيُّ على أنَّ البدعَ لا تَختصُّ بالعقائدِ بما جاءَ أنّ الصَّحابةَ والتَّابعينَ وسائرَ العلماءِ من تسميتهمُ الأقوالَ والأفعالَ بدعاً إذا خالفت الشَّريعةَ –وساقَ جملةً من ذلك–.اهـ

قلتُ: ولذا قالَ الطَّرطوشيُّ في "الحوادث والبدعِ" (ص/ 40):وهذا الاسم –يعني: الابتِداع– يدخلُ فيما –تخترِعهُ القلوبُ! وفيما تنطقُ به الألسنةُ!! وفيما تَفعلُهُ الجوارحُ!!–.اهـ

وهوَ نصٌّ في أنَّ الأصولَ والقواعدَ الشرعيَّة التي مخَالفتُها ابتداعٌ شاملٌ للعقائدِ وغيرِها من الأصولِ العِلميةِ وإلى هذا أشارَ الشَّوكانيُّ في "السَّيلِ الجرارِ" (ص/ 13) وقد ذكرَ ما ذكرهُ صاحبُ "الأزهارِ" من الموالاةِ والمُعاداةِ قال: فإنَّ هذا العمَليِّ هو من مسائلِ الأصولِ.اهـ

فاتَضحَ بما سبقَ أنهُ ليسَ من شرطِ مُخالفةِ الأصولِ تقريرَ ذلكَ اعتقاداً ونهجاً بالكتابةِ أو القولِ بل يكفِي مخالفةُ الأصلِ عملياً ولو لم يُعلِنهُ ويقرِّرهُ بالكتابةِ والنُّطقِ –اعتقاداً ومنهجاً– إذِ العملُ كافٍ بل هو أبلغُ كما قال أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (2/ 109– ط المعرفة): فإنَّ العملَ –يُشبهُ التَّنصيصُ بالقول بل قد –يكونُ أبلغ منه في مواضعٍ!!–.اهـ

وعلى هذا: فمن فرَّقَ جماعةَ أهل الحقِّ وسعى في أسبابِ الفُرقةِ بالتَّحريشِ ونحوهِ أو ضيَّقَ ولاءهُ على طائفةٍ ونصبَ العداءَ لطائفةٍ ممن يجب ولاءهُ أو والى مَن يجبُ بغضهُ وعداوتُهُ من أهل الانحرافِ أو سعى في مُحاربةِ طائفةٍ من أهلِ الحقِّ ونصبَ العداءَ لهم أو آوى المُحدثينَ وأهلَ الفتنِ ودافعَ عنهم وأحسنَ الظَّنَ بهم وأساءَ الظنَّ بأهل الحقِّ –وفعلَ ذلكَ تديُّناً واتَّخذهُ شَرعاً!!– أو قرَّرهُ منهجاً له فقد صارَ صاحبُهُ هادماً لقواعدَ منَ الشريعةِ صادَّاً عن سبيلهَا فإنَ القرآنَ والسنةَ جاءا بالأمرِ بالائتلافِ والاتفاقِ وموالاةِ كافَّةِ من يجبُ ولاؤهُ من أهل الحقِّ ومعاداةِ من تجبُ معاداتُه من أهلِ الانحرافِ والنهي عن إيواءِ المُحدثين ومؤازرتهم وإحسان الظنِّ بهم فمُخالفةُ هذهِ الأصولُ اعتقاداً أو عملاً هدمٌ لها وصدٌّ عن سبيلها يُفضي بأهلها إلى الابتداعِ.

ولقد جهلَ أناسٌ لا بصيرةَ لهم في ضبطِ هذه الأُسسِ الشرعيَّةِ في الحكمِ على المُخالفِ بالابتداعِ وتجاهلَهُ آخرون لا إذعانَ لهم في التزامِ هذه الثوابتِ الشرعيَّةِ فلا تكادُ تجدُ لهم موقفاً شرعياً ممَّن يُخالفُ قواعدِ الشريعةِ الكُليَّةَ ويهدمُ أصولَها –عملاً– ولا تجدُ لهم في الذبِّ عنها هَمسٌ فلا يزالُ من حينٍ إلى آخرَ في ودٍّ وولاءٍ وحسنِ ظنٍّ ودفاعٍ وإيواءٍ لمن يسعى بالفرقةِ والولاءِ والبراءِ الحزبيِّ الضيِّقِ وعدواةِ أهل الحقِّ والصدِّ عن سبيلِ الهدى حتى يُفضيَ به الأمرُ إلى مُضادَّةِ الحقِّ وأهلهِ وإساءةِ الظَّنِ بهم كأنَّ دينَ الله مفوَّضاً إليه يأخذُ منه ما شاءَ ويدعُ منهُ ما شاءَ فلا يرفعُ لقواعدِ السلفِ وأصولِ الشرعِ رأساً فيصيرُ من جُملةِ المُخالفين لها الصادينَ عن سبيلها عافانا الله من الفتن المُضلَّةِ.

## وجوبُ تضليلِ المُخالفِ في الأصولِ

## والبراءةُ منهُ وهتكُ سترِه

قال الإمامُ أبو المُظفَّر السَّمعانيُّ في "قواطعِ الأدلة" (5/ 13): كلُّ ما كانَ من أصولِ الدِّينِ فالأدلةُ عليهِ ظاهرةٌ والمُخالفُ فيهِ مكابرٌ -والقَولُ بِتضلِيلِهِ واجبٌ؟! والبراءةُ منهُ شرعٌ!!- اهـ.

قلتُ: لأنَ ذلكَ من النَّصيحةِ وبيانِ الحقِّ الذي يجبُ بيانُه وجوباً كفائياً وقد قال سبحانهُ: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ النصيحةُ».

وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾ وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾.

والمقصودُ من بيانِ الباطلِ والتَّحذيرُ منه ببيانِ حالِ أهلِه والتَّحذير منهُم ليتَّضحَ أمرُهم كي يُجتَنبوا ويُحذروا كما قال سبحانهُ: ﴿**وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ**﴾.

ولذا قال ابنُ قدامةَ في "الرَّد على ابنِ عقيلٍ الحنبليِّ" (ص/ 20): ولكن وجب بيانُ حالِ هذا الرَّجلِ حينَ اغترَّ بمقالتِه قومٌ واقتدى ببدعتِه طائفةٌ وشكَّكَهم في اعتقادُهم حسنَ ظنِّهم فيه -واعتقادهُم أنه من جملةِ دعاةِ السنة؟!! فَوَجَبَ حِينئذٍ كشفُ حَالِه وإزالةِ حسنِ ظنِّهم فيهِ!! -ليزولَ اغترارُهم وينحَسمَ الدَّاءُ بحسمِ سببِه -فإنَّ الشَّيءَ يزولُ من حيثُ ثبتَ!!- اهـ.

قالَ العلامةُ التَّفهني في تقريظ كتابِ "الرَّدِّ الوافر" (ص/ 56) فيمَن ثبتَ عنهُ كلامٌ مصادمٌ للشريعةِ ولم يتب بعدَ النُّصحِ والبيانِ قال: فإنْ تابَ وإلا رتَّبنا عليهِ ما تَقتضيهِ الشَّريعةِ المُحمَّديةِ.اهـ

قال الشاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 243): ولَمَّا ثبتَ ذمُّها –يعني: الأهواءُ والبدعُ– ثبتَ ذمُّ صاحِبِها؛ لأنَّها ليسَت مذمُومةً من حيث تصوُّرها فقط؛ بل من حيثُ اتَّصفَ بها المُتَّصفُ؛ فهو –إذن– المذمُومُ على الحقيقَةِ.اهـ

وعلى هذا مضَى سلفُ الأُمَّةِ وأهلُ الحقِّ تجاهَ المُخالفين لقواعدِ الشريعةِ وأصولها في كلِّ زمانٍ؛ كما قالَ ابنُ عمرَ رضي الله عنه؛ حينَ قيلَ لهُ: إن قوماً يقولون: لا قدرَ؛ فقال: أخبروهم أني بريءٌ منهم؛ وأنهم برءاءُ منِّي. رواه مسلم برقم (1).

وكما فعلَ الحسنُ البصريُّ بواصلِ بن عطاءٍ؛ حيثَ قال: الفاسقُ لا مؤمنٌ ولا كافرٌ؛ وطردَهُ الحسنُ من مجلسهِ؛ كما في "السير" (5/ 464)؛ و"تاريخ الإسلام" (ص/ 558)؛ حوادث (121-140).

وكذا فعل ابنُ عونٍ بعمروِ بن عبيدٍ حينَ انضمَّ إلى واصلِ بن عطاءٍ؛ وأزالَهُ واصلٌ عن مذهبِ السنةِ؛ وقد كانَ يُجالسُ الحسنَ؛ كما في "السير" (5/ 464)؛ و"تاريخ الإسلام" (ص/ 558)؛ حوادث (121..).

ونقلَ عن عبدالوهابِ الخفافِ (ص/ 240) أنهُ قال: مررتُ بعمروِ بن عبيدٍ؛ وهو وحدَهُ؛ فقلتُ: مالك؟. فقال: نهى ابنُ عونٍ الناسَ عنَّا فانتَهوا.

وكانَ حسينُ بن عليٍّ الكرابيسيُّ كما قالَ المروزيُّ؛ كما في "شرح علل الترمذي" لابن رجبٍ (2/ 806)؛ كانَ يذبُّ عن السنةِ؛ ويُظهرُ نصرة أحمدٍ.

وكانَ فقيهَ بغدادٍ؛ ومن بحورِ العلمِ؛ تدلُّ تصانيفُه على تبَحُّرهِ؛ كما في "السير" (12/ 69-80)؛ و"تاريخ الإسلام" (ص/ 242)؛ حوادث (241..).

فلمَّا أظهرَ مسألةَ اللفظِ تكلَّمَ فيه أحمدُ؛ وبدَّعهُ؛ وحذَّرَ منهُ؛ وكشفَ عن سترِهِ؛ فتجنَّب الناسُ الأخذَ عنهُ؛ وسقطَ؛ كما قال محمدُ بن عبدالله الشافعيُّ؛ حتى قالَ ابنُ معينٍ: ينطلُ حسينٌ؛ ويرتَفعُ أحمدُ؛ كما في "الكامل" (2/ 241)؛ و(2/ 432)؛ و"تاريخ بغداد" (8/ 64 و 65 و 66 و 64 و 67).

قال الخطيبُ البغدادي: وحديثُ الكربيسيِّ يعزُّ جداً وذلكَ أنَّ الإمامَ أحمد كانَ يتكلَّمُ فيه بسببِ اللفظِ وكان هو أيضاً يتكلَّمُ فيه فتجنَّبَ الأخذَ عنهُ لهذا السببُ.

وكذا فعل أهلُ الحديثِ بداودَ بن عليٍّ الأصبهاني لما قال: القرآن مُحدثٌ حتى أبى أحمدُ أن يدخلَ عليه كما رواهُ الخطيبُ في "تاريخ بغداد" بإسنادٍ صحيحٍ (8/ 373).

قال الذهبيُّ في "السير" (13/ 101): قامَ على داودَ خلقٌ من أهل الحديثِ أنكروا قولهُ وبدَّعوهُ.اهـ

وذكرَ الخطيبُ في "تاريخ بغدادَ" (14/ 282) بإسنادهِ عن أحمدَ أنهُ سئلَ عن يعقوبَ بن شيبةَ فقال: مُبتدعٌ صاحبُ هوى.اهـ

قال الخطيبُ: وصفهُ أحمدُ بذلكَ لأنهُ كانَ يذهبُ إلى الوقف في القرآن.اهـ

ويعقوبُ بنُ شيبةَ من الثِّقاتِ في الحديثِ ولم يمنعْ ذلكَ أحمد من الحُكم عليه بُمقتضَى رأيهِ وانظر فيما سبقَ ذكرهُ من الأمثلةِ في فصلِ الكلامِ على اكتفاءِ السلفِ بُمخالفةِ أصلٍ في التَّضليلِ والحكم على المُخالفِ بالابتداعِ.

ومن مُنطلقِ النُّصحِ والحفاظِ على الشريعةِ من التَّبديلِ والتَّحريفِ ذهبَ ابنُ المباركِ وأحمدُ بن حنبلَ والحميديَّ وغيرُهم أن مَن غلطَ في حديثٍ وبُيِّنَ لهُ غلطُهُ فلم يرجعْ عنهُ وأصرَّ على روايتِه ذلكَ الحديثِ سقطتْ رواياتُه ولم يُكتبْ عنهُ.

ذكرهُ ابنُ الصلاحِ في "علوم الحديث" (ص/ 236) وقالَ عقبهُ: وهو غيرُ مُستنكرٍ إذا ظهرَ أنَّ ذلكَ منهُ على جهةِ العنادِ ونحوه.اهـ

قالَ ابنُ حبانَ في "المجروحين" (1/ 78): ومن كانَ هكذا كانَ كذاباً بعلمٍ صحيحٍ ومن صحَّ عليهِ الكذب استحقَّ الترك.اهـ

قالَ ابنُ رجبٍ في "الفرقِ بين النصيحةِ والتَّعيير" كما في "مجموعةِ رسائله" (2/ 403): ولا فرقَ بين الطعنِ في رواةِ الحديثِ وألفاظِ الحديث والتَّمييزِ بينَ من تُقبلُ روايتُه منهم ومن لا تقبلُ -**وبينَ تبيين خطأَ من أخطأ في فهمِ معاني الكتابِ والسنةِ وتأوَّلَ شيئاً منها على غيرِ تأويلِه وتمسَّكَ بما لا يُتمسَّك به ليُحذرَ من الاقتداءِ به فيما أخطأَ فيه!!**-.اهـ

قال شيخُ الإسلامِ في رسالةِ "الغيبة" كما في "مجموعةِ الرسائل" (2/ 280): فإذا كانَ أقوامٌ منافقون يبتدعونَ بدعاً تُخالفُ الكتابَ ويُلبسونها على الناسِ- **ولم تُبيَّن للناس!!**- فسدَ أمرُ الكتابِ وبُدِّلَ الدِّين كما فسد دينُ أهل الكتابِ قبلنا بما وقعَ فيهِ من التَّبديلِ الذي لم يُنكرْ على أهلهِ وإذا أقوامٌ ليسوا منافقينَ -**لكنَّهم سمَّاعونَ للمُنافقين؟!**- قد التبسَ عليهِم أمرُهم حتى ظنُّوا قولَهم حقاً وهوَ مخالفٌ للكتابِ وصاروا دعاةً إلى بدعِ المنافقينَ -**فلا بدُّ -أيضاً-من بيانِ حالِ هؤلاءِ؟!!**- بل الفتنةُ بحالِ هؤلاءِ أعظمُ فإنَّ فيهم إيماناً يوجبُ موالاتِهم وقد دخلوا في بدعٍ من بدعِ المُنافقينَ التي تُفسدُ الدينَ فلا بدَّ من التَّحذيرِ من تلكَ البدعِ وإن اقتضى ذلك-**ذكرُهم وتعيينُهم!!**- بل ولو لم يَكُن قد تَلقَّوا تلكَ البدعةِ عن مُنافقٍ لكِن قالُوها ظانِّين أنها هدىً وأنَّها خيرٌ وأنَّها دينٌ ولم يكنِ كذلك -**لَوجبَ بيانُ حالِها!!!**- ولهذا - **وجبَ بيانُ حالِ من يغلطُ في الحديثِ والرِّوايةِ ومَن يغلطُ في الرَّأيِ والفُتيا؟!!**-.اهـ

فهذا هوَ منهجُ الحقِّ وطريقُ السلفِ وسبيلُ أهل الحقِّ تجاهَ من خالفَ أصلاً أو أصولاً من أصولِ الشريعةِ وخرجَ عن الحقِّ وتمادى في وعاندَ لما في ذلكَ من المصلحةِ العظيمةِ في حفظِ الشريعةِ والذبِّ عن أصولِها.

بل لما فيه من مصلحةِ المحذَّرِ منهُ والموضَّحِ حالُهُ من قلَّةِ الأوزارِ لأنَّ التَّحذيرَ منهُ وتبيينَ حالِهِ يُقلِّلُ من أتباعِهِ فتخفُّ أوزارهُ.

ولذا قال يوسفُ بن أسباطٍ لما قيلَ له: تتكلَّمُ في النَّاسِ قال: أنا خيرٌ لهؤلاءِ من آباءِهم وأمهاتِهم أنا أنهَى الناسَ عن اتِّباعِهم.

وقد ذكرَ العلامةُ البُقاعيُّ في "مصرع التصوفِ" (ص/ 267) أن بيانَ حالِ أهل الباطلِ وكشفَ أستارِهم إمَّا لنفعِ الدِّينِ أو المسلمينَ أو صاحبِ الباطلِ نفسه.

وياللهِ كم تَجاهلَ هذا الأصلَ الشَّرعيَّ وأهملَه من ناسٍ واستَبدلوهُ بالطُّرقِ الخلفيَّةِ التي يطُولُ بسطُها كـ(لا نترُكُ الرَّجلُ حتى يترُكَنا) و(لا أحكمُ حتى أقفَ بنفسِي) و (لا بدَّ من حكمٍ ثالثٍ) و (لا يُقبلُ الجرحُ المفسَّرُ حتى يقبَلَهُ فلانٌ وفلانٌ) وغير ذلك من الطُّرقِ الخَلفيَّة التي يلهجُ بها أصحابُها لقصدِ التَّملصِ عن إحقاقِ الحقِّ والمرواغةِ في التزامِهِ ويلهجونَ بالسَّلفيَّةِ

وهم عن العملِ بأصولِها وثوابتِها بمعزلٍ فلا بالحقِّ أخذوا ولا لهُ نصروا ولا للباطلِ تركُوا ولا له كسروا ولا مَن يُحامونَ عنُه وأنفسَهم نفَعوا بل بِهم تزدادُ الفتنُ تفاقماً ويزدادُ بِمواقِفِهم الخرقُ اتِّساعاً وهذهِ هي نتائج الإخلالِ والتَّقصيرِ في التزامِ منهجِ الشريعةِ المطهَّرةِ وثوابتِها المشتملةِ على المقاصدِ العظيمةِ ذاتِ المصالحِ الدينيَّةِ كـ(**امتناعِ تأخيرِ البيانِ عَن وقتِ الحاجةِ**).

## تحمُّل المُخالفِ تَبِعاتِ مُخالفتِهِ وما يترتَّبُ على الإنكَارِ عليهِ

وإذا قامَ أهلُ الحقِّ بما أوجبَ اللهُ عليهم من بيانِ الحقِّ والتَّحذير من أهلِ الباطلِ وتضليلِهم والكشفِ عن عوارِهم فجرَّ ذلكَ إلى الشقاقِ والفرقةِ فإنَّ المُخالفَ هو الذي يتحمَّلُ تبعاتِ ذلكَ وإليهِ تُنسبُ وتُضافُ لأنهُ هو الذي تَعاطَى سببَهُ وفرضُهُ الإقلاعُ والانتهاءُ عن مخالفتِهِ وقد جاء في الشريعةِ ما يدلُّ على إضافةِ الشيءَ إلى سببِه في أدلةٍ كثيرةٍ.

قال المحقِّقُ أبو إسحاقَ الشاطبيُّ في "الموافقات" (1/ 335): إيقاعُ السببِ بمنزلةِ إيقاعِ المُسَبَّبِ قد ذلكَ المُسبَّبَ أو لا لأنَّهُ لما جُعلَ مسبَّباً عنهُ في مجرى العاداتِ عُدَّ كأنَّهُ فاعلٌ لهُ مباشرةً ويشهدُ لهذا قاعِدةُ مجاري العاداتِ إذ أُجريَ فيها نسبةُ المُسبَّباتِ إلى أسبابِها كنسبةِ الشِّبعِ إلى الطَّعامِ والإرواءِ إلى الماءِ والإحراقِ إلى النارِ وسائرَ المُسبَّباتِ إلى أسبابِها فكذلكَ الأفعالُ التي تسببُ عن كسبِنا منسوبةٌ إلينا وإن لم تَكُن من كسبِنا وإذا كانَ هذا معهوداً معلوماً جرى عرفُ الشرعِ في الأسبابِ الشَّرعيَّة مع مُسبَّباتِها على ذلك الوزانِ وأدلتهُ في الشرعِ كثيرةٌ بالنسبةِ إلى الأسبابِ المشروعةِ أو الممنوعةِ كقولهِ تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ**﴾ -وذكر أدلَّةً أخرى- .

ثم قال: ومن ذلكَ ما لا يُحصَى مع أنَّ المُسبَّباتِ التي تَحصلُ بها النفعُ أو الضررُ ليست من فعلِ المُتسبِّبِ إنما يدخلُ فيه مُقتضياً لمُسبِّبِهِ ... قال: وذلك أنَّ ما أمرَ اللهُ بهِ فإنما أمر به لمصلحةٍ يقتضيها فِعلُهُ وما نهى عنهُ فإنما نهى عنه لمفسدةٍ يقتضيها فعلُهُ فإذا فعلَ فقد دخلَ على شرطِ أن يتسبَّب فيما تحتَ السببِ من المصالحِ والمفاسدِ ولا يُخرجهُ عن ذلكَ عدمُ علمِهِ بالمصلحةِ أو المفسدةِ أو بمقاديرِها ... -فالفاعلُ ملتزمٌ لجميعِ ما ينتجه ذلك السببُ من المصالحِ والمفاسدِ وإن جهلَ تفاصيلَ ذلكَ!!-.اهـ

وأمَّا المُحقُّ فلا يُنسبُ إليه شيءٌ مما قد يجرُّ إليهِ إنكارُهُ ولا يُنسبُ إليه فعلُـهُ لا كـما يظنُّـهُ دعـاةُ التمييعِ والأفكارِ الخلفيَّةُ فتصوَّرُ –إن أنصفَ– اشتراكَ الطَّرفين المختلفين فيما جـرَّهُ الخـلافُ فلا يزالُ متخبِّطاً مُرتاباً لا يكادُ يُقرُّ بالحقِّ لأهلِه –إن وُفِّقَ– إلا بعدَ عناءٍ على مضضٍ.

قال الإمامُ المُعلِّميُّ اليمانيُّ في "القائد إلى تصحيحِ العقائد" (ص/ 242): فإن الآيـاتِ تحـضُّ على إقامةِ الدِّينِ والثباتِ عليهِ والاعتصامِ بهِ واتِّباعِ السراطِ المستقيمِ بـل هـذا هـو المقصُـودُ منها –**فالثَّابتُ على السراطِ لم يُحدثْ شيئاً!! ولَمْ يقعْ بفعلهِ تفرُّقٌ ولا اختلافٌ!! وإنـما يَحـدثُ ذلك بخروجٍ من يخرُجُ عن السراطِ!! وهو منهيٌ عن ذلكَ فَعليهِ التَّبعةُ؟!!**–.اهـ

ولهذا قال العلامة أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 120 ط – المعرفة): فـإنَّ فرقـةَ النَّجاةِ وهم أهلُ السُّنةِ مأمورُونَ بعداوةِ أهل البدعِ والتَّشريدِ بهم والتَّنكيلِ بمن انحـاشَ إلى جِهتِهم بالقتلِ فما دونَه وقد حذَّر العلماءُ من مصاحبتِهم ومجالسـتِهم حسـبَما تقـدَّمَ –**وذلـكَ مظنَّةُ إلقاءِ العَداوةِ والبَغضاءِ! لكنِ الدَّركُ فيهَا على مَن تَسَبَّبَ فِي الخُروجِ عـنِ الجَماعـةِ؟! بِـما أحدَثهُ مِن اتِّباعِ غيرِ سبيلِ المُؤمنينَ!!! لا عَلى التَّعادي مُطلَقاً كيفَ ونحنُ مأمُورونَ بمُعـاداتِهم وهُم مأمُورونَ بموالاتِنا والرُّجوعِ إلى الجماعةِ!!!**–.اهـ

وقد بيَّن العلامةُ أبـو إسـحاقَ الشَّـاطبيُّ سِرَّ المسـألةِ فحـلَّ عِقالَهَـا وأزالَ إشـكالَهَا وافـتضَّ أبكَارَهَا حتَّى صارتْ مثل البيضَاءِ لا يحيدُ عنهَا إلا مائلٌ عن الحقِّ.

فقال في "الموافقات" (1/ 374–376): الأسبابُ المشرُوعةُ أسبابٌ للمصـالحِ لا للمفاسـدِ ... فالذي يجبُ أن يُعلمَ أنَّ هذهِ المفاسدُ النَّاشئةُ عن الأسـبابِ المَشرـوعةِ ... ليسـت بناشـئةٍ عنهَا في الحقيقةِ وإنَّما هيَ ناشئةٌ عن أسبابٍ آخرَ مناسبةٍ لها –وذكر دليلهُ من حيث المعنى–.

ثمَّ قال: فإذاً لا سببَ مشروعاً إلا وفيهِ مصلحةٌ لأجلِهـا شُرِعَ فـإن رأيتَـهُ وقـد انبَنـى عليـهِ مفسدةٌ فاعلمْ أنَّها ليست بِناشئةٍ عن السَّببِ المشروعِ... قال: وبيانُ ذلكَ أن الأمر بـالمعروفِ والنهيَ عن المُنكرِ –مثلاً– لم يَقصدْ به الشارعُ إتلافُ نفسٍ ولا مالٍ وإنَّما هو أمرٌ يتبعُ السَّـببَ المشروعَ لرَفعِ الحقِّ وإخمادِ الباطلِ كالجهَادِ ليسَ مقصُودُهُ إتلافُ النُّفوسِ بـل إعـلاءُ الكلمـةِ

لكـنْ يتبَعُـهُ في الطَّريـقِ الإتـلافُ من جهـةِ نصـبِ الإنسـانُ نفسَـهُ في محـلٍّ يقتضِي- تنَـازعَ الفريقينِ...اهـ

فالافتراقُ والاختلافُ الواقعُ عندَ تَوضِيحِ الحقِّ وبيانِ حُكمِ الله في حقِّ الأشخاصِ والفِـرقِ والمَناهجِ ليسَ بناشءٍ عمَّا أمرَ الله به منَ النُّصحِ وتوضيحِ الخطأِ أو بيـانِ سـبيلِ المُجـرمينَ لأنَّ الله لا يأمرُ إلا بِما هو سببٌ للمصالحِ كما قال المُحقِّقُ أبو إسـحاقَ الشـاطبيُّ في "الموافقـات" (1/ 375): فلا يصحُّ أن تُشرعَ للمفاسدِ لأن السمعَ يأبَى ذلكَ فقد ثبـت الـدَّليلُ الشـرعيُّ على أنَّ الشَّريعةَ إنَّما جيءَ بالأوامرِ فيها جلباً للمصالحِ.اهـ

وإنَّما ينشيءُ ذلكَ عن تَمادي المُخطئِ في باطلِهِ وإعراضِهِ عنِ النُّصحِ والحـقِّ ونصـبِ المُعـاداةِ لَمن نصحَ ووضحَ الحقَّ فإليهِ تُنسبُ الفُرقةُ والفتنةُ وإليـهِ تضـافُ التَّبعـاتُ لأنـهُ خـرجَ عـن السبيلِ وضلَّ الطريقَ.

وأمَّاالمُحقُّ فإنَّما فعل ما أمرَهُ الله به فلا لومَ عليهِ ولا عتْبَ لا كـما ظنَّـهُ صـاحبُ "الإبانـة" –أصلحهُ الله– وغيرُهُ ممن لا عنايةَ لهم بضبطِ المسائل العمليَّةِ والقواعدِ الشَّرعيَّةِ أو ممَّن تضـيقُ نفوسُهم –ذرعاً– بالتزامِ الأصولِ السَّلفيَّةِ وتطبيقِ القواعدِ الشَّرعيَّةِ وهـم كثـيرٌ –لا كثَّـرهمُ الله– لكِن تَبدوا دلائِلُ هذهَ الآفاتِ فيهم على صَفحاتِ الأوجُـهِ وطَوالـعِ الأَنظـارِ وفَلتـاتِ الألسنةِ عندَ نقدِ الأخطاءِ والزَّلاتِ والتَّحذيرِ من جناياتِ المخالفِ عـلى الحـقِّ وأهلِـهِ ومـن تبصَّرَ رضيَ بصَّرهُ الله وأرضَاهُ ومن تَعامَى وتجاهلَ واتَّبعَ هواهُ ضلَّ وتخـبَّطَ وأسـخطَ مـولاهُ وحسبُنا اللهُ ونعم والوكيل.

## إقامةُ الحجةِ على المُخالفِ

اعلم –علَّمني اللهُ وإياكَ– أنَّ أحكَامَ التَّبديعِ والتَّفسيقِ والتَّكفير من الأَحكامِ الشَّرعيَّة التي فيها شَائبةُ الحُكمِ الوضعيِّ لأنَّها أحكامٌ شَرعيَّةٌ مَنوطةٌ بأسبَابِها من كُفرٍ أو بِدعةٍ أو فسقٍ فيثبتُ الحكم بوجودِها وينتفي بانتفاءها.

قال أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ في "الموافقات" (1/ 422–423): وتَنبَني الأَحكامُ التي تَقتَضِيها الأَسبابُ على حضُورِها وتَرتَفعُ عندَ فَقدِه.اهـ

وقال –أيضاً–(1/ 432): السَّببُ لَمَّا انعَقدَ وحصلَ في الوجُودِ صارَ مُقتَضيَاً شَرعاً لمُسَبَّبِهِ.اهـ

إلا أنَّ أسبَابَ هذِهِ الأحكامِ تعَلَّقَ بها حكمٌ شرعيٌّ تكلِيفيٌّ وهو التَّحريمُ فكلٌّ من الكُفرِ والبدعةِ والفسقِ حرامٌ فِعلُهُ والحكمُ التَّكليفيُّ يُشترَطُ فيه حكمُ المُكلَّف وقدرتُهُ على الفِعلِ وكَونُهُ من كَسبِهِ كما قاله العلامةُ القرافيُّ في "أنواءِ البروقِ" فرق رقم (26).

ولذا يقولُ أهل العلم: الشرعُ لا يلزمُ قبلَ العلمِ ببلوغِ الرِّسالةِ وإقامةِ الحُجَّةِ كما قالهُ أبو محمدِ ابنِ حزمٍ في "الإحكامِ" (4/ 514): **الائتِمارُ إنما يكونُ بعدَ العلمِ بالأمرِ اللازمِ لهُ لا قبلَ.اهـ**

**والدَّليلُ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وقال سبحانهُ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ فلمَّا كانَ العذابُ غيرُ واقعٍ إلا بالخطابِ دلَّ أن الإيجابَ غيرُ واقعٍ إلا به وأنَّ الحجَّةَ إنما لزمتهُم بالسَّمعِ**[5].

**قال القرطبيُّ في "الجامع" (10/ 231) في تفسيرِ قولهِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ قال: وفي هذا دليلٌ على أنَّ الأَحكامَ لا تثبتُ إلا بالشَّرعِ.اهـ**

---

[5] انظر "قواطع الأدلةِ" للسمعاني (3/ 403) و"مجموع الفتاوى" (2/ 3).

**وروى مسلمٌ برقم (2760) (كتاب التوبة) عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنهُ قال: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم: «ليسَ أحدٌ أحبَّ إليهِ العُذرَ منا لله من أجلِ ذلك أنزلَ الكتابَ وأرسلَ الرَّسلَ».**

**ومعناهُ: إقامةُ الحجةِ حتى ينتهيَ العُذرَ كما قالَه القاضي عياضٌ والقرطبي**[6] والمباركفوري[7].

قالَ ابنُ الشَّاطِ في "إدرارِ الشُّروقِ على أنواءِ البروقِ" (1/ 163) في كلامِهِ على مُناسبةِ اشتراطِ العلمِ في خطابِ التَّكليفِ قال: فإنَّهُ يتعذَرُ حصولُ المكلَّفِ به مع عدمِ تلكَ الشُّروطِ فلا تقومُ عليهِ الحجةُ عند ذلك.اهـ

فإقامةُ الحجَّة على المُخالفِ حينئذٍ شرطٌ يتوقَّفُ عليهِ تأثيرُ المُخالفةِ في الحُكمِ على المُخالفِ بالكُفرِ أو الفسقِ أو الابتِداعِ وإلا لم تَكُن مؤثِّرةً في الحُكمِ لأنَّ الأسبابَ الشَّرعيَّة المُقتَضيةُ لأحكامٍ إذا تَوقَّفَ اقتِضاؤُها أحكَامَها على شَرطٍ فإنَّ الحُكمَ ينتَفي عندَ انتِفاءِ الشَّرطِ[8].

قال الشَّاطبيُّ في "الموافقات" (1/ 344-345) بعدَ أنْ حرَّرَ قاعدةَ تأثيرِ الأسبابِ في أحكَامِها عنَد استِكمَالِ شرائِطها وانتفاءِ موانِعها وأنَّهُ لا يُلتفَتُ إلى قَصدِ مُتعاطِي السَّببِ خلافَ ما اقتضاهُ السببُ من حُكمٍ قال: هذا حُكمُ الأسبابِ إذا فُعلتْ باستِكمالِ شرائِطِها وانتفاءِ موانِعها وأمَّا إذا لم تُفعل الأسبابُ على ما يَنبَغي ولا استُكمِلت شرائِطُها ولم تَنتفِ موانِعُها فلا تقَعُ مُسبَّباتُها شاءَ المكلَّفُ أو أبى لأنَّ المُسبَّباتِ ليسَ وقُوعُها أو عدمُ وقوعِها لاختيارِهِ وإيضاً فإنَّ الشَّارعَ لم يَجعلْها أسباباً مُقتَضيةً إلا معَ وجودِ شرائِطِها وانتفاءِ موانِعِها فإذا لم تتوَفَّرْ لم يَستكمِلِ السببُ أن يكونَ سبباً شرعياً.اهـ

قالَ ابنُ الشَّاطِ في "إدرارِ الشُّروقِ على أنواءِ البروق" (1/ 162): فإنَّهُ يرتَفعُ التَّكليفُ مع عدمِ تلكَ الأوصافِ فيَرتَفعُ خطابُ الوضعِ المُرتَّبُ عليه.اهـ

ويعني بالأوصافِ التي هيَ شرطٌ في تأثيرِ السببِ في حُكمِهِ: العلمَ والاختيارَ.

---

[6] انظر "شرح صحيح مسلم" للهرري (25/ 231).

[7] انظر "منة المُنعم في شرح صحيح مسلمٍ" له (4/ 262).

[8] انظر "الموافقات" (1/ 432-433).

ولذا ذكرَ القرآفي في "أنواءِ الفروق" (1/ 296) تحتَ بيانِ قاعدةِ أن الحكمَ الوضعيَّ لا يُشترطُ فيه العلمُ فيثبتُ بمجرَّدِ سببِهِ أنَّ الشارعَ استثنَى من هذهِ القاعِدةِ الأسبابَ التي هي أسبابٌ للعقوباتِ –وذكرَ أمثلةً– ثمَّ قالَ: والسِّرُّ في استثناءِ هذه القاعدةِ من خِطابِ الوضعِ أن رحمةَ صَاحبِ الشَّرعِ تأبى عُقوبةَ من لم يَقصدِ الفَسادَ ولا يَسعى فيه بإرادتِه وقُدرتِه بل قلبُهُ مُشتَملٌ على العِفَّةِ والطَّاعةِ والإنابةِ فمثلُ هذا لا يُعاقبُهُ صاحبُ الشَّرعِ رحمَةً ولُطفاً.اهـ
قلتُ ولا شكَّ أن الحُكمَ بالكفرِ والابتِداعِ والفِسقِ تترتَّبُ عليهِ عُقوباتٌ من قتلٍ وتعزيرٍ وهجرٍ كما هو معلومٌ عند أهل العلمِ.
فمِثلُهُ –إذن– وإن كانَ توفَّرَ سببُهُ فلا بدَّ من اعتبارِ شَرطِهِ المتوقفُ تأثيرُ السببِ عليه وهو العلمُ وإقامةُ الحجَّةِ التي لا يُخالفُها إلا مُعاندٌ مكابرٌ صاحبُ هوى وشقاقٍ.
ومن هُنا قال أهل العلم: ليسَ كلُّ من وقعَ في الكُفرِ وقعَ الكفرُ عليه وليسَ كلُّ من وقعَ في البِدعةِ وقعتِ البِدعةُ عليه وما كلُّ من وقعَ في الفِسقِ وقع الفسقُ عليه وكلُّ هذا منهم اعتباراً لشرطِ إقامةِ الحُجَّةِ.
وقد بيَّنَ ذلكَ شيخُ الإسلامِ ابن تيميَّة –طيَّبَ اللهُ ثراهُ– في مواضِعَ مُتعدَّدةٍ بياناً كافياً.
فقال كما في "الفتاوى" (3/ 229): هذا مع أنِّي دائماً ومَن جالسَني يعلمُ ذلكَ منِّي أنِّي من أعظمِ الناسِ نهياً عن أن يُنسبَ معيَّنٌ إلى تكفيرٍ أو تفسيقٍ ومعصَيةٍ –**إلا إذا عُلمَ أنَّهُ قَد قامتْ عليهِ الحُجَّةُ الرِّساليَّةُ التي مَن خَالَفهَا كانَ كافراً تارةً وفاسِقاً أُخرَى وعَاصِياً أُخرى!!**_.اهـ
وقالَ –أيضاً– (1/ 372): ما ثبتَ قُبحُهُ من البدعِ وغيرِ البدعِ المنهيِّ عنهُ في الكتابِ والسنةِ أو المُخالف للكتابِ والسنةِ إذا صدرَ عن شَخصٍ من الأشخاصِ فقَد يكونُ على وجهٍ يُعذرُ فيه إمَّا لاجتهادٍ أو تقليدٍ يُعذرُ فيه وإمَّا لعتدمِ قُدرتِهِ كما قد قرَّرتُهُ في غير هذا الموضعِ وقرَّرتُهُ –أيضاً– في أصلِ التَّكفير والتفسيقِ المبنيِّ على أصلِ الوعيدِ فإنَّ نصوصَ الوعيدِ التي في الكتابِ والسُّنةِ ونصوصَ الأئمةِ في التَّكفيرِ والتَّفسيقِ ونحو ذلكَ لا يستَلزمُ ثبوتَ موجبِها في حقِّ المعيَّنِ إلا إذا وُجدتِ الشروطُ وانتفتِ الموانعُ..

قال: -**وأسماءُ هذا الضَّربِ من الكفرِ والفِسقِ يدخلُ في هذهِ القاعِدةِ سواءٌ كانَ بسببِ بدعةٍ اعتقاديَّةٍ أو بسببِ فجورٍ في الدُّنيا وهو الفسقُ في الأعمالِ؟!!**-.اهـ

وأوضحَ -رحمهُ الله سِرَّ المسألةِ في الكلامِ على وجوبِ الالتفاتِ إلى توفُّرِ الشُّروطِ وانتفاءِ الموانعِ في تكفيرِ المعينِ وقيامِ المُقتضى الذي لا مُعارضَ لهُ وهو جارٍ في نظائرِهِ من الحكمِ بالفسقِ والابتِداعِ لأنَّهما من بابٍ واحدٍ كما نصَّ شيخُ الإسلام على ذلك فيما سبقَ ذكرهُ قبل أسطرٍ.

فقال كما في "الفتاوى" (28/ 501): ولهذا لا يكفِّرُ العلماءُ مَن استحلَّ شيئاً من المُحرماتِ لقُربِ عهدِهِ بالإسلامِ أو لنشأتهِ بباديَةٍ بعيدةٍ -**فإنَّ الحكمَ بالكفرِ لا يكونُ إلا بعدَ بلوغِ الرِّسالةِ وكثيرٌ من هؤلاءِ قد لا يكونُ بلغتهُ النُّصوصُ المُخالفةُ لما يراهُ ولا يعلمُ أنَّ الرَّسولَ بعثَ بذلكَ فيُطلقُ أنَّ هذا القولَ كفرٌ ويُكفَّرُ من قامتْ عليهِ الحُجَّةُ التي يكفُرُ تاركُها دونَ غَيرِهِ!!**-.اهـ

وقال -أيضاً- (3/ 231): فإنَّهُ وإن كانَ القولُ تكذيباً لما قالهُ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم لكن قد يكونُ الرَّجلُ حديثُ عهدٍ بإسلامٍ أو نشأَ بباديَةٍ بعيدةٍ ومثلُ هذا لا يكفرُ بجحدِ ما يجحدُهُ حتى تقومَ عليهِ الحُجَّةُ وقد يكونُ الرَّجلُ لم يسمعْ تلكَ النُّصوصِ أو سمِعَها ولم تثبتْ عندَهُ أو عارَضَها عندهُ معارضٌ آخرٌ أوجبَ تأويلَها -وإن كانَ مُخطِئاً-.اهـ

وقال في "الاستغاثة" (2/ 731) في الكلامِ على دعاءِ الأمواتِ وأنهُ شركٌ: لكن لغلَبةِ الجهلِ وقِلَّةِ العلمِ بآثارِ الرِّسالة في كثيرٍ من المُتأخرينَ لم يكُن تكفيرُهم بذلكَ -حتى يتبيَّنَ لهم ما جاءَ به الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم ممَّا يخالفُهُ؟!!-.اهـ

قال العلامةُ عبدُاللطيفِ آل الشيخِ في "مصباحِ الظَّلامِ" (ص/ 498) عقبَ نقلِهِ كلامَ شيخِ الإسلامِ هذا قال: ومرادُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ بهذا الاستِدراكِ -**أنَّ الحُجَّةَ إنَّما تقُومُ على المُكلَّفينَ و(يَترتَّبُ حُكمُهَا!!!) بَعدَ بُلُوغِ ما جاءَتْ به الرُّسلُ من الهُدى ودينِ الحقِّ!**-.اهـ

واستدلَّ -رحمه الله- كما في "الفتاوى" (3/ 231) و(28/ 50) وذكر أنهُ كانَ دائماً يذكُرُهُ بما جاءَ في "الصحيحين" في الرَّجلِ الذي لم يحُكمِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ بكُفرِهِ مع شكِّهِ في

قُدرةِ الله وإعادتِهِ وقال: إذا أنا مِتُّ فأحرقُوني ثُمَّ اسحقُوني ثمَّ ذروني في اليمِّ فوالله لـئَن قـدرَ اللهُ عليَّ ليُعذبنِّي عذاباً ما عذَّبَهُ أحدٌ من العالمينَ ففَعلُوا به ذلك فقالَ الله لهُ: ما حَملكَ عـلى مـا فَعلتَ؟. قال: خَشتُكَ فغفر له بذلكَ.

ثمَّ قال: فهذا رجلٌ شكَّ في قُدرةِ الله وفي إعادتِه إذا ذُريَ بـل اعتقـدَ أنـهُ لا يُعـادُ وهـذا كفـرٌ باتِّفاقِ المُسلمينَ لكن كانَ جاهِلاً لا يعلمُ ذلك وكانَ مؤمناً يخافُ الله أن يُعاقبَهُ فغفر له بذلك والمُتـأوِّلُ مـن أهـل الاجتهـادِ الحـريصُ عـلى مُتابعـةِ الرَّسـولِ صـلى الله عليـه وسـلم أولى بالمَغفِرةِ.اهـ

يعني: حتَّى تقومَ عليه الحُجةُ التي لا يُعذرُ مُخالِفُها ولذا قال شيخُ الإسلامِ كما في "الفتـاوى" (6/ 61): إذا رأيتَ المقَالةَ المُخطِئةَ قد صدرتْ من إمـامٍ قـديمٍ فـاغتُفرت لـهُ -**لِعَـدَمِ بُلُـوغِ الحُجَّةِ!! فلا يُغتَفرُ لِمن بَلَغتهُ الحُجَّةُ ما اغتُفِرَ للأوَّل!**- فلِهذا -**يبدَّعُ؟!!**- من بلَغتـهُ أحاديـثُ عذابِ القبرِ ونحوِها إذا أنكـرَ ذلـكَ ولا تُبـدَّع عائشـةُ ونحوهـا ممَّـن لم يعـرفِ بـأنَّ المـوتَى يسمعونَ في قُبورِهم فهذا أصلٌ عظِيمٌ فتَدبَّرهُ فإنهُ نافعٌ.اهـ

وقال -أيضاً- (12/ 180): فالصَّوابُ أن من اجتَهدَ من أُمَّـة مُحمـدٍ صـلى الله عليـه وسـلم وقَصدَ الحقَّ فأخطأَ لم يكفُر بل يغفَرُ له خطأُهُ -**ومَن تَبيَّنَ لهُ ما جاءَ بهِ الرَّسولُ فشَاقَّ الرَّسولَ مِن بعدِ ما تبيَّنَ له الهُدى!**- واتَّبعَ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ فهو كـافرٌ -**ومـن اتَّبـعَ هَـواهُ وقَصَّرَ في طَلبِ الحَقِّ وتكَلَّمَ بِلا عِلمٍ فَهوَ عَاصٍ مُذنبٍ!!**- ثمَّ قد يكونُ -**فاسـقاً؟!!**- وقـد تَكـونُ لـه حسناتٌ ترجحُ على سيئاتِه فالتَّكفيرُ يختلفُ بحسـبِ اخـتلافِ حـالِ الشَّـخصِ فلـيسَ كـلُّ مُخطِئٍ -**ولا مُبتَدعٍ ولا جَاهلٍ ولا ضالٍّ!!**- يكونُ كافراً -**بَل ولا فاسقاً ولا عاصِياً؟!!**-.اهـ

قلتُ: وعلامةُ قاصدِ الحقِّ المُتحرِّي في إصابتِهِ أنهُ إذا بُيِّنَ له الحقُّ رجعَ كـما قـال الشـاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 247): فالابتِداع منهُ لا يقعُ إلا فلتةً وبـالعرضِ لا بالـذَّاتِ وإنَّـما تُسـمَّى غلطةً أو زلَّةً لأنَّ صاحبَها لم يَقصدْ اتِّباعَ المُتشابهِ ابتغاءَ الفتنـةِ وابتغـاءَ تأويـلِ الكتـابِ أي: لم يتَّبع هواهُ ولا جعلَهُ عُمدتَه والدَّليل عليه أنهُ إذا ظَهرَ لهُ الحقُّ أذعنَ له وأقرَّ به.اهـ

ولذا ذكرَ الشيخُ أبو محمدٍ المدخَليُّ في فتوى لهُ في "اشتراطِ إقامةِ الحجَّة" في التَّبديعِ كما في "مجموعِ رسائلِه) (14/ 291) أنَّ من كانَ من أهلِ السنةِ ومعرُوفٌ بتحرِّي الحقِّ ووقعَ في بِدعةٍ خَفيَّةٍ فيُناصَحُ ويُبيَّنُ لهُ الحقُّ فإن أصرَّ بُدِّعَ.

وهذا هو معنى ما ذكرَهُ العلامةُ التَّفهَنيُّ في تقريظِهِ لكتابِ "الردِّ الوافرِ" الملحق بآخر الردِّ (ص/ 256) أنهُ إذا نُقلَ إلينا كلامٌ عن أحَدٍ وثبتَ عنهُ بالطَّريقِ الشَّرعيِّ قُمنَا عليهِ فإن تابَ وإلا رتَّبنا عليهِ ما تَقتَضيهِ الشَّريعةُ المُحمَّديَّةِ.

## الفَرقُ بينَ الخَفيِّ والظَّاهِر في إِقامةِ الحُجَّة

وبِما سبقَ يتَّضحُ أنّ إقامةَ الحُجةِ على المُخالفِ ممَّن ينتسبُ إلى السُّنةِ وأهلِها أو أهل الإسلامِ عامَّةً في التَّبديعِ والتَّكفيرِ والتَّفسيقِ إنَّما تلرمُ فيما مِن شأنِهِ أنْ يخفَى على المُخالفِ إمَّا لدِقَّتِه وخفاءِ وعُرضتِه للبسِ والإشكالِ أو فِيما تقضِي العادةُ بأنَّ مثلَهُ لا يبعُدُ أن يَجهلهُ المُخالفُ لقُربِ عهدِهِ بالإسلامِ أو الاستقامةِ أو نشؤهُ في باديَةٍ بعيدةٍ أو نحو ذلَك.

لأنَّ المقصودَ من إقامةِ الحجَّةِ رفعُ الجهلِ وإزالةُ اللبسِ والإشكالِ الذي يحصلُ معهُ العُذرُ وبإقامتِها لا يبقَى للمخالفِ عذرٌ ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ ومُخالفتُها بعدَ إقامتِها عِنَادٌ ومُشَاقَّةٌ وكِبرٌ وهَوى يوجبُ تضليلَ المُخالفِ والحكمَ عليهِ بما تقتضيهِ الشريعةُ لتوفِّرِ سببِه وشَرطِه وانتفاءِ الموانعِ ولا يتخلَّفُ معهُا الحُكمُ قالَ سبحانَهُ: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**﴾.

قال شيخُ الإسلامِ كما في "الفتاوى" (7/ 682): والجَاهلُ عليهِ أن يَرجعَ ولا يُصرَّ على جهلِهِ ولا يُخالفُ ما عليهِ علماءُ المُسلمينَ –فإنَّهُ يكونُ بذلكَ مُبتَدِعاً!! جاهِلاً ضَالاً؟!!.اهـ

قال العلامةُ عبدُاللطيفِ بن عبدالرحمنِ بن حسنِ آل الشيخِ في "مصباحِ الظلام" (ص/ 563): والآياتُ القُرآنيَّةُ والأحاديثُ النَّبويَّةُ تدلُّ على أنَّ –**من قامَت عليهِ الحُجَّةُ حُكِمَ علَيهِ بِمُقتَضاهَا من كُفرٍ أو فِسقٍ؟!**–.اهـ

وقالَ –أيضاً– (ص/ 498): الحُجَّةُ إنما تقومُ على المُكلَّفين –**وَيَتَرَتَّبُ حُكمُهُا؟!!**– بَعدَ بُلوغِ مَا جَاءَت به الرُّسلُ منَ الهُدَى ودينِ الحقِّ.اهـ

وقالَ –أيضاً– (ص/ 499) مُبيِّناً وجهَ تنزيلِ الحُكم بعدَ إقامةِ الحُجَّةِ قال: لأَنَّ كُلَّ مَن بُيِّنَ لهُ مَا جَاءت به الرُّسلُ –**وأَصَرَّ وعَانَدَ فَهُوَ غَيرُ مُستَجِيبٍ!!**– والحُجَّةُ قائِمةٌ عليهِ –**سواءٌ كانَ**

**إصرَارُهُ لِشُبهَةٍ عَرضتْ؟!**-كما وقعَ للنَّصارى وبعضِ المُشرِكينَ- **أو كَانَ ذلكَ عَن عِنادٍ وجحودٍ واستِكبَارٍ!!**-كَما جَرى لِفرعونَ وقومِهِ وكثيرٍ منَ المُشركينَ.اهـ

قالَ شيخُنا الإمامُ الوادعيُّ -طَيَّبَ الله ثَراهُ- في "غارةِ الأشرِطةِ" (1/ 164): ومَن علمَ الدَّليلِ ثمَّ عملَ بخلافِ الدَّليلِ -**يُعَدُّ مُبتَدِعَاً!**-.اهـ

وقالَ العلامةُ ابن عُثيمين في "القواعدِ المُثلى" (ص/ 90): ومَن تَبيَّنَ لهُ الحقُّ فأصرَّ على مُخالفتِهِ تَبعاً لاعتِقادٍ كانَ يعتقِدُهُ أو مَتبوعٍ كانَ يُعظِّمُهُ أو دُنيا كانَ يؤثِرُها -**فإنَّهُ يَستَحقُّ ما تَقتَضيهِ تلكَ المُخالفةِ مِن كفرٍ أو فسوقٍ!!**-.اهـ

وذكرَ في شرحِهِ (ص/ 374) ما لو إذا قالَ قائلٌ: أنَا لم يَتبيَّنْ ليَ الحقُّ فأجَابَ: إذا عُرِضَ الحقُّ على الإنسانِ على جهٍ -**واضحٍ لا إشكالَ فيهِ ولا غُموضٍ فإنَّ دَعواهُ أنهُ لم يَتبيَّن لهُ الحقُّ مُكابرةٌ!**- لَقُلنا: إنَّ الذينَ كذَّبوا الرُّسلَ ليسوا بكفارٍ لأنَّهم يقولون: لَم يَتبيَّن لَنا الحقُّ أما لو كانَ الأمرُ مُحتَملاً والمَسألةُ غيرُ واضحةٍ فإنَّهُ تُقبلُ دعواهُ أنَّهُ لَم يتبيَّن لهُ الحقُّ ولا نَحكمُ بِكفرِه[9] فهذهِ مسألةٌ مُهمَّةٌ وهيَ: أن بعضَ النَّاسِ قال: إنَّكم إذا قيَّدتم بِكلمةِ (تبيَّنَ) فكلُّ إنسانٍ سوفَ يقول: أنَا لم يتبيَّن ليَ الحقُّ فنقولُ: هذا الكلامُ غيرُ مقبولٍ فإذا عُرِضَ الحقُّ على الإنسانِ عَرضاً بيِّناً فإنَّ إنكارَهُ أنهُ ما تبيَّنَ لهُ -**مُكابرةٌ لا تُقبل!**-ولهذا قال الله عزَّ وجل: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ فإذا تبيَّنَ الحقُّ فَلا مُخالفةَ فإنْ خالفَ فقَد شاقَّ اللهَ ورسُولَه.اهـ

وهذا تحقِيقٌ علميٌّ نفيسٌ يَقطَعُ دابرَ فتنَةِ دُعاةِ التَّوقفِ في التَّمييعِ في الفتنِ بعدَ إبرازِ الدَّلائلِ الواضِحةِ بِدَعوى (ما تبيَّنَ لي) وهوَ تَحقيقٌ مَبنيٌّ على أُسسٍ شَرعيَّةٍ متينَةٍ لأنَّ العبرةَ بالحقائقِ والوقائعِ لا بالإسماءِ ولو أنَّ كُلَّ من ادَّعى دعوَى قُبلتْ دَعواهُ لذهبَ أناسٌ بأمَوالِ أُناسٍ

---

[9] ومثلُهُ التَّفسيقُ والتَّبديعُ إذ الكل من باب واحدٍ.

ودماءَهم، وهكذا –والله– لو أنَّ كلَّ مَن ادَّعى أنَّه ما تبيَّنَ لهُ الحقُّ قُبلتْ دَعواهُ لَمَا قامَت على أحدٍ حُجَّةٌ ولضاعَ الحقُّ بالدَّعاوى الكاذبةُ.

وأمَّا إذا كانَ الأمرُ ظاهِراً واضحاً لا يُجهَلُ ولا يَخفَى ولا يَلتبسَ مِثلُه على المُخالفِ، فلا يتوقَّفُ الحُكمُ عليهِ بِما تَقتَضيه الشَّريعةُ على إقامةِ الحُجَةِ؛ لأنَّ مقصُودُها حاصلٌ وهوَ العِلمُ بُحكمِ الشَّيءِ، ومُخالفتُه عِن علمٍ وبَصيرةٍ، فَشَرطُ تَأثِيرِ سَببِ التَّكفيرِ، أو التَّبديعِ، أو التَّفسيقِ في الحُكمِ على المُخالفِ مُتَوَفِّرٌ، فيثبتُ الحُكمُ لتَوفُّرِ سببِهِ وشَرطِهِ، وانتِفاءِ موانِعِهِ، كَما دلَّ على ذلكَ قولُه سبحَانهُ: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**﴾.

ولهذا قال شيخُ الإِسلامِ ابن تيميَّةِ كما في "الفتاوى" (6/ 60): وقَد يُنكِرُ أحدُ القَائلينَ على القَائلِ الآخرِ قولَهُ، إنكاراً يَجعَلَهُ كَافراً –**أو مُبتَدِعاً فَاسِقاً!!**– يَستَحقُّ الهَجرُ، وإن لَم يستَحقَّ ذلك، وهو أيضاً اجتِهادٌ، وقَد يكونُ ذلكَ التَّغليظُ صَحيحاً في بعضِ الأشخاصِ أو بَعضِ الأَحوالِ –**لِظُهُورِ السُّنَّةِ؟!!**– التِي يَكفُرُ مَن خَالَفَها، أو لِما في القولِ الآخرِ منَ المفسَدَة الذي –**يُبَدَّع قائِلُه!!**–، فهذِه أمُورٌ ينبَغي أن يَعرِفَها العَاقلُ.اهـ

وذكرَ هذا الشَّيخُ أبو محمد المَدخليُّ في فتواهُ في "إقامةِ الحُجَّة– كما في "مجموع رسائله" (14/ 288)[10] بخصوصِ التَّبديعِ، فقال: مَن هوَ من أهلِ السنَّة ووقعَ في بِدعةٍ واضحَةٍ، كالقولِ بِخلقِ، أو القَدرِ، أو رأيُ الخَوارجِ وغيرِها، فَهذا يُبدَّع، وعليه عملُ السَّلفِ، ومثالُ ذلك ما جاءَ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنه حينَ سُئلَ عن القَدريَّة، قال: فإذا لقيتَ أولئكَ، فأخبرهُم أنِّي بريءٌ منهم، وأنَّهم براءٌ مني، رواهُ مسلم.اهـ

ونقلَ قولَ شيخِ الإسلامِ من "درءِ تعارُض العقل والنقل" (1/ 254): فطريقةُ السَّلفِ والأئمةِ أنَّهم يُراعونَ المَعاني الصَّحيحة المَعلومةِ بالشَّرع والعقلِ، ويُراعونَ –أيضاً– الألفاظَ

---

[10] وذكرَ مثلَه –أيضاً– في مسائل التَّكفير، كما في "مجموع رسائلِه" (14/ 337).

الشَّرعيَّةَ فيُعبِّرونَ بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ومَن تكلَّم بِما فيه معنى باطلٍ يخالفُ الكتابَ والسنةَ ردُّوا عليهِ ومَن تكلَّمَ بلفظٍ مُبتَدعٍ يَحملُ حقَّاً وباطلاً نسبُوهُ إلى البدعةِ -أيضاً- وقالوا: إنَّما قابلَ بدعةً بِبدعَةٍ وردَّ باطلاً بباطلٍ[11].اهـ

وقال -أيضاً- (14/ 337-338): وأما من وقعَ في البدعِ فإن كَانت هذه البدعةُ جليَّةٌ واضحةٌ كإنكَارِ رؤيةِ الله في الآخرةِ كالقول بخلقِ القرآنِ كالقوعِ في الرَّفضِ والتَّجهُّمِ والاعتِزالِ والقبُوريَّةَ فإنَّهُ يبدَّعُ ولا يُشترطُ في تَبدِيعهِ إقامةِ ويَلحقُ بهم من ادَّعى أنَّهُ على السُّنةِ ثُمَّ انبَرى يقولُ بِخلقِ القُرآنِ ويُدافعُ عن أهلِ البِدعِ كالمُعتزِلةِ والخوارجَ وأمثَالُهم -**هَذا يُبَدَّعُ رَأساً!!**- ومِن هُنا كانَ الإمامُ أحمدُ وأبُو زُرعةَ وأبو حَاتمٍ وأئمةُ الإسلامِ إذا قالَ أحدُهم بِخلقِ القُرآنِ كفَّروهُ ما بدَّعوه؟ إنَّ ابنُ أبي حاتمٍ نقلَ عن أبي زُرعةَ وعن أبي حاتمٍ أن الذي يقولُ بخلقِ القُرآنِ يكفرُ كُفراً يُخرجُ من الملَّةِ هكذا نصَّ ابنُ أبي حاتمٍ عن شِيخهِ أبي حَاتمٍ وأبي زرعةَ طبعاً قد يقولُ غيرُهم كفرٌ لا يخرجُ عن المِلَّةِ أو يقولُ بأيِّ تأويلٍ الشَّاهدُ: أنَّهم لايتردَّدُون في أنَّهُ مُبتَدعٌ جَهميٌّ إذا قالَ بخلقِ القُرآن... ثم قال: هذا مضمونُ كلامِ شيخِ الإسلام ابن تيمية.اهـ

وقد نوَّهَ بالفرقِ بينَ الأمورِ الظَّاهرةِ الواضحةِ وبينَ الخفيَّةِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ كما في "الفتاوى" (4/ 54) في الكلامِ على أهل الكلامِ ومَن شاكَلهُم وقد ذكرَ عن أئمتِهم شيئاً من أنواعِ الرِّدةِ والكُفرِ حيث قال: وها في المَقالاتِ الخَفيَّةِ فقد يُقالُ: إنهُ مُخطئٌ ضالٌّ لَم تقُم عليهِ الحُجَّةُ التي يكفرُ تارِكُها لكن يقطع طوائفُ مِنهُم في الأمورِ الظَّاهرةِ التي يَعلمُ المشركونَ واليهودَ والنصارى أنَّ مُحمداً صلى الله عليه وسلم بُعثَ بها وكفَّرَ مَن خالَفَها مثلُ أمرِهِ بعبادَةِ اللهِ وغيرِها فإنَّ هذا أظهرُ شعائرِ الإسلامِ ثمَّ تجدُ كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذهِ الأنواعِ فكانُوا مرتدِّين.اهـ

---

[11] وما نقَلْتُهُ عن شيخِ الإسلامِ قبلَ أسطرَ أوضح في المسألةُ.

ونقلهُ عنهُ شيخُ الإسلامِ محمد بنُ عبدالوهابِ النَّجدي –رحمه الله– كما نقلَه عنهُ العلامةُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمنِ بن حسن آل الشيخِ في رسالةِ "حكمِ تكفير المعين" (ص/ 11) أنهُ نقلَهُ في رسالتِه إلى أحمدَ بنِ عبدالكريمِ صاحبِ الأحساءِ.

ونقلَ العلامةُ إسحاقُ آل الشيخِ –أيضاً– (ص/ 15) عن الشيخِ محمدِ بنِ عبدالوهاب أنَّهُ فرَّقَ في رسالتِهِ إلى عيسى بن قاسم وأحمدَ بن سويلم بينَ المسائلِ الخفيَّةِ كالصرفِ والعطفِ وأنَّهُ لا يكفَّرُ صاحِبُها حتى تُقامَ عليهِ الحُجَّةُ وبينَ المسائلِ الظَّاهرةِ من أصولِ الدِّينِ التي أوضَحَها الله في كتابِهِ وأنَّ حُجَّةَ الله هيَ القُرآنُ فَمن بلغَهُ فقد بلَغتهُ الحُجَّةُ[12].

ولذا قال[13]: إن الشَّخص المُعيَّنَ إذا قالَ ما يوجبُ الكُفرَ فإنَّهُ لا يُحكمُ بكفرِهِ حتى تقومَ عليهِ الحُجَّةُ التي يكفَّرُ تارِكُها وهذا في المسائلِ الخفيَّةِ التي قد يخَفى دليلُها على بعضِ النَّاسِ أما مع يقعُ منهُم في المسائلِ الظَّاهرةِ الجَليَّةِ أو ما يُعلمُ من الدِّينِ بالضَّرورةِ فهذا لا يُتوقَّفُ في كفرِ قائِلِهِ.اهـ

وفي معنَى هذا ما نقَلهُ العلامةَ الشَّوكاني في "نيلِ الأوطارِ" (7/ 195) عن الطَّحاوي أنهُ قال بعدَ ذكرِهِ قولِ من قالَ بقتلِ المرتدِّ بلا استتابَةٍ قال: وذهبَ هؤلاءِ إلى أن حُكمَ من ارتدَّ عن الإسلامِ حكمَ الحَربيِّ الذي بلَغتهُ الدَّعوةُ فإنَّهُ يُقاتَلُ من قبلِ أن يُدعَى قالوا: وإنَّما تُشرعُ الاستتابةُ لَمن خرجَ عن الإسلامِ –**لا عَن بَصِيرةٍ فأمَّا مَن خَرجَ عن بَصِيرةٍ فَلا؟!**–[14].اهـ

وقد علمتَ فِيما سبقَ نقلُهُ عن شيخِ الإسلامِ أن التبديعَ والتَّفسيقَ من بابِ التَّكفيرِ في ضوابطِهِ المُتعلِّقةِ بإقامةِ الحجَّةِ.

---

[12] انظر "عارض الجهل" للراشد (ص/ 80) وعزاهُ لمجموعِ مؤلفاتِ الشيخ النجدي (7/ 159–159– ط جامعةِ الإمامِ محمد بن سعود).

[13] انظر "عارض الجهل" للراشد (ص/ 77).

[14] وانظر "مجموع رسائل الشيخ ربيع بن هادي" (14/ 337).

## وجهُ الحكمِ على الشيءِ بأنه ظاهرٌ أو خفيٌّ

إلا أنَّ الحُكمَ على الأمرِ بأنَّـهُ واضِـحٌ ظـاهرٌ أو خفـيٌّ أمـرٌ نسـبيٌّ إضـافيٌّ يختلـفُ بـاختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ كما أوضحَ هذا شيخُ الإسلامِ.

فقالَ كما في "الفتاوى" (6/ 60) بعد أن بيَّنَ صحةَ الحكمِ بمَا يوجبهُ حُكمُ الشَّرعِ في الأمـور الظاهِرةِ قال: أمَّا كونُهُ عندَ المُستَمعِ مَعلومَاً أو مظنُوناً أو مَجهُـولاً أو قطعيَّـاً أو ظنيَّـاً أو يجـبُ قبولُهُ أو يحرُمُ أو يكفرُ جاحِدُهُ أو لا يكفرُ فَهذهِ أحكامٌ عمَليَّةٌ تَختلفُ بـاختِلافِ الأشـخَاصِ والأحوالِ -**فإذا رأيتَ إمَاماً قد غَلَّظَ على قائلٍ مقالتَهُ أو كفَّره فيها فلا يُعتبرُ هذا حُكـماً عامَّـاً في كلِّ من قَالَها!! إلا إذا حَصلَ فيهِ الشَّرطُ الذي يستَحقُّ التَّغليظَ عليهِ أو التَّكفيرَ ل؟!!**- فإنَّ من جحدَ شيئاً منَ الشَّرائعِ الظَّاهرةِ وكانَ حدِيثَ عهدٍ بالإسلامِ أو ناشئاً ببلدِ جَهلٍ لا يُكفَّـرُ حتى تبلُغُهُ الحُجَّةُ النَّبويَّةِ.

وكذلكَ العكسُ إذا رأيتَ المقالةَ المُخطئةَ قد صدرَتْ من إمامٍ قـديمٍ فـاغتُفرتْ لعـدمِ بلـوغِ الحجَةِ له فلا يغتَفرُ لِمن بلغتْهُ الحجَّةُ ما اغتُفرَ للأوَّلِ فلهذا يُبـدَّعُ مـن بَلغتـهُ أحاديـثَ عـذابِ القبرِ ونحوِها إذا أنكرَ ذلكَ ولا تُبدَّعُ عائشةُ ونحوُها ممَّن لم يعـرفْ بـأنَّ المَـوتَى يسـمعونَ في قبورِهم فهذا أصلٌ عظيمٌ فتدبَّرهُ فإنَّهُ نافعٌ.اهـ

وقال في "الفرقـان بـين الحـقِّ والباطـلِ" (ص/ 142): فكـونُ الشيـءِ مَعلومـاً مـن الـدِّينِ بالضَّرورةِ أمرٌ إضافيٌّ أي: نسبيٌّ فحديثُ العَهدِ بالإسلامِ ومن نشأَ بباديةٍ بعيـدةٍ قـد لا يعلـمُ هذا بالكُليَّةِ فضلاً عن كونِهِ يعلمُهُ بالضَّرورةِ وكثيرٌ من العلماءِ يعلمُ بالضَّرورةِ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلمَ سَجدَ للسَّهوِ وقضى بالديةِ عـلى العاقِلـةِ وقضى- أنَّ الولـدَ للفِـراشِ -أي: في حالِ ثبوتِ الزِّنا من المتزوِّجةِ فإنَّ الولد الذي يحصُلُ يُنسبُ إلى الـزَّوجِ لا إلى الـزَّاني- وغـيرِ ذلكَ ممَّا يعلمُه الخاصَّةُ بالضَّرورةِ وأكثرُ النَّاس لا يعلمُه البتَّةَ.اهـ

قال العلامةُ ابن عثيمينَ في "لقاءاتِ الباب المفتوح" (ص/ 642): الظُّهورُ والخفاءُ أمرٌ نسبيٌّ قد تَكونُ المسألةُ ظاهرةٌ عنديَ وخفيَّةٌ عندَ غيريَ بل قد تَكونُ قطعيَّةٌ عنديَ ولا تكونُ ظنيَّةً عند غيريَ فلا بُدَّ من إقامةِ الحُجَّةِ وعدمُ التَّسرعِ.اهـ

وهذا الذي ذكرهُ شيخُ الإسلامِ والإمامُ ابن عثيمين تحقيقٌ نفيسٌ يُزيلُ كثيراً من الإشكالِ ويَرفعُ رُكاماً من اللبسِ ويَفتحُ أبواباً من التَّمييزِ والبصيرةِ فطَالما استشكلَ كثيرٌ من الناسِ المسألةَ ومَرجتْ فيها آراؤهم وتشعَّبت فيها أقوالهُم فلهُ الحمدُ والمنَّةُ على هِدايتِه ﴿**فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾ ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾.

## حُكمُ تأخِيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجة

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنهُ لا يَجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ؛ كما نقلَهُ الشيخُ الموفَّق في "الروضة" (2/ 57)؛ وأبو إسحاق الشاطبيُّ في "الموافقات" (4/ 140).

بل ذكرَ الزَّركشيُّ في "البحر" (3/ 493) أنْ نُقِلَ إجماعُ الشَّرائعِ على امتِناعِهِ؛ وهذا أصلٌ شرعيٌّ ثابتٌ في حقِّهِ صل الله عليه وسلم لقولهِ تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾.

قال الشاطبيُّ في "الموافقات" (4/ 166): فإنَّ القاعدةَ المُحَصَّلةَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلمَ لا يسكُتُ عمَّا يسمعُهُ ويَراهُ من البَاطِلِ؛ حتَّى -**يُغيِّرُهُ أو يُبَيِّنُه؟!**-؛ إلا إذا تقرَّرَ عندَهم بُطلانُه؛ فعندَ ذلكَ يُمكِنُ السُّكوتُ إحالةً على ما تقدَّمَ من البيانِ فيه[15].اهـ

ومعنَى الحاجةِ كما قالَ الجُوينيُّ: توجُّهُ الطَّلبِ؛ نقلهُ الزَّركشيُّ في "البحر" (3/ 493).

قال الزَّركشيُّ في مَعنى (وقتِ الحاجةِ): هو الوقتُ الذي إنْ أَخَّرَ البيانَ عنهُ؛ لم يتمكَّن المُكلَّفُ من المعرفةِ بما تضمَّنهُ الخِطابُ؛ وذلكَ كلُّ ما كانَ واجباً على الفَورِ.اهـ

قال أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ في "الموافقات" (4/ 76-68): العالمُ وارثُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فالبيانُ في حقِّهَ لا بدَّ منهُ من حيثُ هو عالمٌ؛ والدَّليلُ على ذلك أمرانِ: ما ثبتَ من كونِ العلماءُ ورثةُ الأنبياءِ؛ وهو مَعنى صحيحٌ ثابتٌ؛ ويلزمُ من كونِه وارثاً قيامُهُ مقامَ مورِّثهِ في البيانِ؛ وإذا كانَ البيانُ فَرضاً على الموروثِ؛ لزمَ أن يكونَ فَرضاً على الوارثِ -أيضاً-؛ ولا فرقَ في البيانِ بين ما هوَ مشكِلٌ؛ أو مُجملٌ من الأدلةِ؛ وبين أصولِ الأدلةِ في الإتيانِ بها؛ فأصلُ التَّبليغِ بيانٌ لحكمِ الشَّريعةِ؛ وبيانُ المُبلِّغِ مثله بعدَ التَّبليغِ.

والثاني: ما جاءَ من الأدلةِ على ذلكَ بالنِّسبةِ إلى العُلماءِ؛ فقد قالَ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ**

---

[15] وأبى سكوتَه -إحالةً على ما تقدَّمَ- بعضُ أهل الأصولِ؛ كي لا يوهمَ النَّسخَ بالإقرارِ؛ وهو وجيهٌ.

اللَّاعِنُونَ﴾ ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ -وذكر أدلةً أخرى- ثم قال: ولا خِلافَ في وجوبِ البيانِ على العلماءِ والبيانُ يشملُ البيانَ الابتِدائيَ والبيانُ للنُّصوصِ الواردَةِ والتَّكاليفِ المُتوجِّهةِ.اهـ

ولا شكَّ أنَّ المبطلَ إذا انتشرَت ضلالاتُه وأخطاءُه وتأثَّر بها من تأثَّر من ضعفاءِ النَّاس وغيرُهم وانتشَرتْ شُبهاتُه أنَّ الوقتَ وقتُ حاجةٍ إلى معرفةِ حالِهِ وضلالاتِه وشبُهاتِه لِيُجتَنبَ والاجتِنابُ ملوبٌ من المُكلَّفِ على الفَورِ لأنهُ من بابِ النهيِ والنَّهيُ على الفورِ.

كما دلَّ على ذلكَ حديثُ عائشةَ رضيَ الله عنها في "البخاري" مرفوعاً: «فإذا فإذا رأيتمُ الذينَ يتَّبعونَ ما تشابهَ منه فأولئكَ الذينَ سمَّى الله فاحذروهم» فأمر بالفورِيةِ في اجتنابِ أهل الباطلِ كما تدلُّ عليه الفاءُ الدَّالةِ على التَّعقيبِ بلا مُهلةٍ.

لا سيما وأن النهيَ لا يُتصوَّرُ امتثالُه إلا على وجهِ الفورِ لأنَّ مَقصودُهُ دفعُ مفسدةِ المنهيِّ عنهُ من الخطأِ والباطِلِ ولا يكونُ هذا إلا بالفوريَّةِ وهذا كلُّه متوقِّفٌ على البيانِ فلا يجُوزُ تأخيرُه بالاتِفاقِ.

قال العلامةُ القرافي في "أنواءِ البروقِ" فرق رقم (253): -أربابُ البدعِ!- والتَّصانيفُ المُضلَّةِ ينبغِي أن -يُشهَرَ في النَّاس فسادُها وعيبُها وأنَّهُم على غَيرِ الصَّوابِ؟!!!- ليَحذَرَها الناسُ -فَلا يقَعُوا فيها ويُنفَّرَ عَن تلكَ المفَاسدِ!!-.اهـ

قال شيخُ الإسلامِ في فتوى له في "الغيبة" كما في "مجموعةِ الرسائل" (2/ 279): إذ تطهِيرُ سبيل اللهِ ودينِه ومنهَاجِه وشَرعِه ودفعِ بغي هؤلاءِ -يعنِي: أهل الباطل- وعدوانِهم على ذلك واجبٌ على الكِفايةِ باتِّفاقِ المسلمينَ -ولولا مَن يُقيمُه اللهُ لدَفعِ ضَررِ هؤلاءِ لفسَدَ الدِّينُ!!- وكانَ فسادُه أعظمُ من فسادِ استيلاءِ العدوِّ من أهلِ الحربِ فإنَّ هؤلاءِ إذا استولوا لم يُفسِدوا القلوبَ وما فِيها من الدِّينِ إلا تبَعاً وأمَّا أولئكَ فهُم يفسدونَ القلوبَ ابتداءً.اهـ

وهذهِ مفاسدُ دينيَّةٌ يجبُ على من أقدرَهُ اللهُ أن يَدفَعَها عليالفورِ وجوباً كفائياً لعظيمِ خطَرِها على الأفرادِ والمجتَمعاتِ والشَّريعةِ والدِّينِ وربَّما تعيَّنَ على فردٍ إذا توقَّفَ الأمرُ عليهِ كما قرَّرَ ذلك أهل العلمِ.

فإنَّ تأخيرَ بيانِها والتَّحذيرَ منها يترتَّبُ عليهِ فسادٌ عظيمٌ ولو كانَ أهلُها في جوفِ بيتِ الله الحرامِ فإنَّهُ لا يشفعُ لمُبطلٍ محلٌّ ولا مكانٌ ولو كان مُقدَّساً كما قيلَ: (إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ) ولذا لَمْ تشفعْ لابنِ خطَلٍ يومَ الفتحِ وكانَ معلقاً بأستارِها.

فهَذا هو الأصلُ الشرعيُّ في هذهِ المسألةِ وأمثالِها ولا يجوزُ لأحدٍ مخالفتُه والإخلالُ بهِ مع مراعاةِ ما سبقَ تقريرُه في اشتراطِ إقامةِ الحُجَّةِ لأنَّ الإخلالَ به سبيلٌ وذريعةٌ إلى انتِشارِ الأهواءِ والضلالاتِ وتمكُّنِها في قلوبِ الناسِ.

ولهذا كانَ السلفُ يُبادرنَ إلى هتكِ أستارِ أهلِ الأهواءِ والانحِرافِ والتحذيرِ منهم ومن ضلالاتِهم كما فعلَ نبينا صلى الله عليه وسلم مع ذي الخويصرةَ التميميِّ حينَ قال مقالتَهَ الفاجرةِ: (اعدل يامُحمد!!!) (إنَّ هذهِ قسمةٌ ما عُدلَ فيها وما أريدَ بها وجهُ الله) فهتكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سترَهُ وأبدى حقِيقتَه قائلاً: «إن له اتباعاً يحقرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتِهم وصيامَه مع صيامِهم يمرقونَ من الدِّينِ كما يمرقُ السَّهمُ من الرَّميةِ» وقائلاً: «يقولونَ من قولِ خيرِ البريَّةِ يقرأونَ القرآنَ لا يجاوزُ حناجرَهم». وقائلاً: «هم شرُّ الخلقِ والخليقةِ».

وإن كانَتْ فتنَتُه –آنذاكَ- خامدةٌ ليسَ له أتباعٌ ولا أنصارٌ لقوةِ الحقِّ وأهلِهِ وذلِّ الباطِلِ وذيولِهِ ولكن تحذيراً فِتنَتِه المُستقبليَّةِ التي يعُدُّ لها العُدَّةَ كلُّ مُبطلٍ ذي أفكارٍ وآراءٍ مُضلَّةٍ ويَرقُبُ الحينَ الذي يشتدُّ في ساعِدُهُ وتعظمُ في النَّاسِ مكانتُهُ ويكثرُ أنصارُه وأتباعُهُ كما يشهدُ لهذا قصةُ صبيغ بن عسلٍ التميمي إذ قيلَ له حينَ خرجتِ الخوارجِ: الآن جاء وقتكَ فقال: أدَّبني العبدُ الصالحُ يعني عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه حينَ ضربَهُ بالدِّرةِ لما كانَ يضربُ القرآنَ بعضَهُ ببعضٍ وحبَسَهُ ثم أمرَ بهجرِهِ فنبذَهُ الناسُ حتى صارَ كالجملِ الأجربِ وكانَ سيَّدَ قومِهِ حتى حسُنتْ توبتُهُ فأمرَ الناس فعاودوه.

ذكرَ قصَّتَه ابنُ عساكر في "تاريخِ دمشق" واللالكائي في "أصولِ اعتقادِ أهل السنةِ".

والقصَّةُ فيها دليلٌ على أهميَّةِ المبادرةِ إلى ردِّ الباطلِ وزجرِ أهلِ الباطلِ وردعِهم والتَّحذيرِ منهم قبل اشتدادِ سواعدِهم.

وعلى هذا المنهَجِ الشرعيِّ الرَّبانيِّ الأصيلِ سارَ من بعدَهم من علماءِ الملةِ كما فعلَ الحسنُ وابنُ عونٍ مع واصلِ بن عطاءٍ وعمروِ بن عبيدٍ فهُجِروا ونبِذوا من أوَّلِ أمرِهم وقد كانا ممن يُجالسُ الحسن البصريَّ ويحضرُ مجلسَه حتَّى مُرَّ على عمرو بن عبيدٍ وهو وحدَهُ فقيلَ له في ذلك: فقالَ نهى ابنُ عونٍ الناسَ عنا فاجتنَبونا.

وكذا فعلَ الإمامُ أحمدُ مع حسينِ الكرابيسيِّ وكان كما قالَ المروزيُّ: يذبُّ عن السنةِ ويُظهرُ نصرةَ أحمدٍ كما ذكرهُ ابنُ رجبٍ في "شرح العلل" (2/ 806) فهجرهُ الناسُ وتركُوهُ حتى لا تكادُ توجدُ له روايةٌ مع علوِّ مكانِه في العلمِ ومشاركتِهِ للإمام أحمد في الروايةِ عن عددٍ من مشايخِه كيزيد بن هارون وشبابةَ بنِ سوارٍ ويعلَى ومحمد ابني عبيدِ الطَّنافسيِّ والشَّافعيِّ وتفقَّه به[16].

حتَّى قال الذهبيُّ في "السير" (12/ 79-80) و"تاريخِ الإسلام" (ص/ 242) حوادث (241): كانَ من بحور العلمِ تدلُّ تصانِيفهُ على تبحُّرِه.اهـ

وأمثالُ هذا كثيرٌ يطُولُ ذكرُهُ وفي الإشارةِ غُنيةٌ وكفايةٌ -إن شاءَ الله تعالى-.

ولهذا حثَّ أهلُ العلمِ ونبَّهوا على أهميةِ المبادرةِ إلى التَّصدي للأباطيلِ وأهلِها وعدمُ التواني والتَّقاعسِ والتَّراخي لِما يجرُّه من المفاسدِ وانتشارِ الأهواءِ والضلالاتِ كما يشهدُ بذلك الواقعُ.

فقالَ العلامةُ محمدُ البشيرِ الإبراهيميِّ في "الآثار" (4/ 117)[17]: واجبُ العالمِ الدِّينيِّ أن ينشطَ إلى الهِدايةِ كلَّما نشطَ الضلالُ وأن يُسارعَ إلى نصرةِ الحقِّ كُلَّما رأى الباطلَ يُصارِعُه وأن

---

[16] انظر "تاريخ بغداد" (8/ 4) و"السير" (12/ 80) و"تاريخُ الإسلام" حوادث (241).

[17] انظر "الصوارفُ عن الحقِّ" للعثمان (ص/ 43).

يُحاربَ البدعةَ والشرَ والفسادَ قبلَ أن تَمدَّ مَدَّها وتبلُغَ أشُدَّها وقبلَ أن يتعوَّدها الناسُ فترسخَ جذُورُها في النُّفوس ويعسُر اقتِلاعُها.اهـ

ولذا قال ابن قتيبةَ في "الاختلافِ في اللفظِ" (ص/ 60): وإنَّما يقوى الباطلُ بالسكوتِ عنهُ.اهـ

وقالَ العلامةُ عبدالله بن عبدالرحمن آل الشيخ في "عيون الرسائل" (1/ 441): والتَّساهلِ في ردِّ الباطِل -**قَمعِ الدَّاعي إليه؟!**- يترتَّبُ عليه قلعُ أصولِ الدينِ وتمكينِ أعداءِ الله المُشركين من الملَّةِ والدِّين.اهـ

ولذا قالَ أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (2/ 465) في الكلامِ على سببِ انتشارِ البدعِ وما يترتَّبُ على ذلكَ من المفاسد قال: أن يعملَ بها العوامُّ وتشيعُ فيهم وتظهَرُ فيما بينهُم فلا يُنكرُها الخواصُّ ولا يَرفعونَ لها رأساً وهُم قادرُونَ على الإنكارِ فَلم يفعلُوا فالعاميُّ من شأنِهِ إذا رأَى أمراً يجهلُ حُكمَه يعملُ العاملُ به فلا يُنكرُ عليهِ اعتقَدَ أنهُ جائزٌ وأنَّهُ حسنٌ وأنَّه مشروعٌ بخلافِ ما إذا أُنكر عليهِ فإنَّهُ يعتَقدُ أنهُ عيبٌ أو أنهُ غيرٌ مشروعٍ أو أنهُ ليسَ من فعلِ المُسلمين هذا أمرٌ يلزمُ مَن ليسَ بعالمٍ بالشَّريعةِ لأنَّ مستَندُه الخواصُّ والعُلماءُ في الجائزِ مع غيرِ الجائزِ فإذا عُدمَ الإنكارُ ممن شأنُه الإنكارُ مع ظهُور العَمل وانتشارِه وعُدمَ خوفُ المنكِرِ ووجودِ القُدرةِ عليه فَلم يفعلْ دلَّ عندَ العوامِّ على أنه فعلٌ جائزٌ لا حرجَ فيه فنشأَ فيه هذا الاعتقادُ الفاسدُ بتأويلٍ يقنعُ بمثلِهِ من كانَ من العَوامِّ.اهـ

فواجبٌ -إذن- على كلِّ ناصحٍ أن يَجعلَ هذا الأصلَ نصبَ عينيهِ فإنهُ ما تمكَّنت كثيرٌ من الأهواءِ وانتشرتْ إلا بسببِ التَّواني والتَّراخي والتَّقاعس في ردِّ الأباطيلِ وهيَ في مَهدِها وهتكِ أستارِ أهلِها -مع مُراعاةِ الضابطِ الشَّرعيِّ في إقامةِ الحُجَّة- قبلَ أن تشتدَّ سواعدُهم ويكثرَ أتباعُهم.

## الفَورِيَّة في توضيحِ الباطلِ وهتكِ أهلِهِ محقَّقُ المصلحةِ

## ولا عبرةَ بما يقترنُ في طريقهِ من المفاسِدِ

لأنَّ الله سبحانهُ وتعالىٰ ورسولُه صلى الله عليه وسلمٰ لم يأمُرا بالمبادَرةِ الفَوريَّةِ في كشفِ زيفِ الباطلِٰ وهتكِ أستارِ أهلِهٰ إلا لتحقُّقِ مصلحتِه الشَّرعيَّةِ الدِّينيَّةِٰ كما هوَ شأنُ كافَّةِ ما أمرَ الله ورسولِه به تَحقُّقاً خالصَاً أو راجحاًٰ إذ لو كانَ مفسدةً خالصةً أو راجحةً لنُهيَ عنهُٰ فضلاً عن أن يؤمَر به.

وما قَد يَقترنُ بامتثالِ المشروعِ من المفاسدٰ فليسَ ناشئاً عَنهاٰ بل من أسبابٍ أُخرَ مناسبةٍ لهاٰ وقد أوضحَ هذه المسالةَ وحرَّرَها المحقِّقُ أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ في "الموافقاتِ" (1/ 374-376)ٰ فقال: الأسبابُ المشرُوعةُ أسبابٌ للمصالحِ لا للمفاسِدِ؟!ٰ مثالُ ذلك الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِٰ فإنهُ أمرٌ مشروعٌٰ لأنهُ سببٌ لإقامةِ الدِّينٰ وإظهارِ شعائرِ الإسلامٰ وإخمادِ الباطلِ على أيِّ وجهٍ كانَٰ وليسَ بسببٍ في الوضعِ الشرعيِّ لإتلافِ مالٍٰ أو نفسٍٰ ولا نيلٍ من عِرضٍٰ وإن أدَّى إلى ذلكَ في الطَّريقِ –وذكر أمثلةً أخرى-.

ثمَّ قال: -**فالذي يجبُ أن يُعلمَ أن هذِهِ المفاسدُ الناشئةُ عن الأسبابِ المشروعةِ ... ليسَت بناشئةٍ عنهَا في الحقيقَةِٰ وإنَّما هي ناشئةٌ عن أسبابٍ أُخرَ مناسبةٍ لها!!**-ٰ والدَّليلُ على ذلكَ ظاهرٌٰ فإنَّها إذا كانتْ مشروعةًٰ فإمَّا أن تُشرعَ للمصالحِ أو للمفاسدِٰ أو لهُما معَاً أو لِغيرِ شيءٍ من ذلكَٰ -**فَلا يصحُّ أن تُشرعَ للمفاسِدِ!!ٰ لأنَّ السمعَ يأبَى ذلكٰ فقد ثبتَ الدَّليلُ الشرعيُّ على أن تلكَ الشَّريعةَ إنَّما جيءَ بالأوامرِ فِيها جَلباً للمصالحِ!!**-ٰ وكذلكَ لا يصحُّ أن تُشرعَ لهُما بعينِ ذلكَ الدَّليلِٰ ولا لِغيرِ شَيءٍٰ لِما ثبتَ من السَّمعِ –أيضاً-ٰ فظهرَ أنَّها شُرعت للمصالحِ...

قال: فإذاً لا سببَ مشروعٌ إلا وفيهِ مصلحةٌ لأجلِها شُرعَٰ فإنْ رأيتَه وقد انبَنى عليهِ مفسدةٌٰ فاعلم أنَّها ليست بنائشةٍ عن السببِ المشروعِ... قال: ومثالُ ذلكَ أن الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ

عن المنكرِ –مثَلاً– لم يَقصد الشَّارعُ إتلافَ نفسٍ ولا مالٍ، وإنَّما هو أمرٌ يتبعٌ السببَ المشرُوعَ لرفعِ الحقِّ، وإخمادِ الباطلِ.

فالمبادرةُ الفوريَّةُ المأمورُ بهَا شرعاً –إذن– في التحذيرِ من الأفكارِ المُضلَّةِ وأهلِها –بعدَ تَحقُّقِ قيامِ الحجَّة على نحوِ ماسبقَ– مُحَقَّقَةُ المَصلحةِ، وإلا لَمَ يؤمرْ بها، وما قد يَقترنُ بامتثالِ في الطَّريقِ، من افتراقٍ، وتقاطُعٍ، ونحو ذلك، لا يُصيِّرُه ممنُوعاً، ولا يَقتضي تغييرَ مجَرى الحُكمِ عن أصلِ المَشرُوعيَّةِ –فِيها وفي غيرِها من الأوامرِ– لأنَّها قلِيلةٌ بالنِّسبةِ لعظيمِ المصلحةِ في امتثالِ الأمرِ الشَّرعيِّ، غير أنَّ المصلحةَ التي شُرعَ من أجلِها الحكمُ، لا يُمكنُ التَّوصُّلُ إليهَا إلا بِذلكَ.

ولذا لم يعتِبرها الشَّارعُ مانعةً من مشرُوعيَّته، مع عِلمِهِ بها، فَهيَ –حِينَئذٍ– مُلغاةٌ لا تأثيرَ لها، فلا يصِحُّ –إذن– تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ مراعاةً لَهَا، لأنَّها حينَئذٍ في الاعتبارِ الشَّرعيِّ قليلةٌ في جنبِ مصلَحةِ الفعلِ المشروعِ، ويكونُ الفعلُ جارياً على أصلِ المشروعيَّةِ في بناءه على المصلحةِ الرَّاجحةِ.

قال الشاطبيُّ في "الموافقات" (2/ 358): ما يكونُ إدَّاؤهُ إلى المَفسَدةِ نادِراً فهوَ على أصلِه من الإذنِ، لأن المصلحةَ إذا كانت غالبةً –**فلا اعتبارَ بالنُّدورِ في انخرامِها!**– إذ لا تُوجدُ في العَادَةِ مصلحَةٌ عَريَّةٌ عَن المفسَدةِ جُملةً، إلا أنَّ الشارعَ إنما اعتبر في مجَاري الشَّرعِ غلبة المصلَحةِ، ولم يَعتبرْ نُدورَ المَفسدةِ، إجرَاءً للشَّرعيَّاتِ مجَرَى العَاديَّاتِ في الوُجُودِ، ولا يُعدُّ هُنا قَصدُ القاصدِ إلى جلبِ المصلحةِ، أو دفعِ المفسدَةِ –مع مَعرفتِهِ بندُورِ المضرَّةِ عن ذلك– تَقصِيراً في النَّظرِ، ولا قصداً في وقُوعِ الضَّررِ، فالعَملُ باقٍ إذَن على أصلِ المَشرُوعيَّةِ، والدَّليلُ على ذلك أنَّ ضوابطَ المشرُوعاتِ هكذا وجدنَاها –وذكر أمثلةً مما غلبتْ مصلحتُهُ، مع توقُّعِ مفسدتِه– ثم قال: لكنَّ ذلك –يعني المفسَدةَ– نادرٌ، فَلَم يُعتَبرْ، واعتُبِرَت المَصلَحةُ الغَالبةُ. اهـ

قال ابنُ القيِّمِ في "إعلامِ الموقِّعين" (3/ 291): والشَّرائعُ العامَّةُ لم تُبنَ على الصُّور النَّادرةِ. اهـ

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ في "شرح العمدة" (1/ 27): الحكمُ منوطٌ بالغالبِ، والنَّادرُ لا يُلتفتُ إليه. اهـ

قال ابنُ القيِّمِ في "مفتاحِ دارِالسعادة" (2/ 14): فـتَرَكُ الخـيرِ الكَثـيرِ الغالـبِ لأَجـلِ الشرِّ القليلِ المَغلوبِ شرٌّ كثِيرٌ.اهـ

## تَأخيرُ هتكِ أهلِ الابتِداع إذا ترتَّب

## على فعلِه مَفسَدةٌ راجِحةٌ

إلا أنَّه قدر يَعرضُ لَمَا ثبتت مشرُوعيَّتهاَ وغلبتْ مصلحتُه في الأصلِ -**كالفوريَّة في هتكِ أستارِ اهل الابتِداع!!**- ما يَقتَضي فِعلُه تَرتُّبُ مفاسِدُ راجحةٌ على مصلَحتِهاَ ولا يَخرجُ عن هذا الأصلِ إلا في النَّادرِاَ لأنهُ لو كانَ ترتُّبُ المفاسدِ على فِعلِه هو الغالبُاَ لقَضَى الشَّرعُ بامتِناعِهاَ لما علمتَ من أنَّ الشَّرعَ يَلتَفِتُ إلى الغَالبِاَ فمَا غلبَ عَلى فِعلِه مفسَدةٌ قَضى بامتِناعِهاَ كما رأيتَ فيما ذَكرَه أهل العلمِ قبل أسطرٍ.

فلما أمرَ به الشرعُ وحثَّ عليهِ دلَّ على أنَّه مصلحَتهُ مُحقَّقةٌ في الغالبِ -في أقلِّ حالٍ-اَ فإذا عرضَ لبعضِ صوَرِه -في النَّادر- على خلافِ الأصل الغالباَ ما يَقتَضي- رُجحانَ مَفسَدتِه على مصلَحتِهاَ ولا يكُونُ الحكمُ بذلكَ بمُجرَّدِ التَّوهمِ والتَّخمينِاَ كما هو حاصلٌ في أيَّامِنا هذهِ من كثيرٍ من الناسِ يترُكُ المشروعَاَ إمَّا لمفسدةٍ مُتوَهَّمةٍاَ أو لأَدنَى مَفسَدةٍاَ قَد لا تَخلو مِنَها كثيرٌ من المَأمُوراتِ كما سبقَ.

لكن الحُكمَ بذلكَ يكونُ بتحرِّي يَغلبُ على الظَّنِ مَعهُ رُجحانُ مَفسدَتِهاَ مع شَهادةِ الأَدلَّةِ الشَّرعيَّة بِرجحَانِ مفسدتِه.

فيَجبُ حينئذٍ تركُ المشرُوعِ -كالمُبَادَرة في هتكِ أهل الابتِداع- جَرياً على الأصلِ الشَّرعيِّ في وجُوبِ دَفعِ المفَاسدِ الرَّاجحةِاَ سواءٌ اللازِمةِ للفعلِاَ أو العَارضةِ في بعضِ حالاتِ الفعلِ المشرُوعِاَ لأنَّ فِعلَه حينئذٍ ذريعةٌ إلى مفسدَةٍ راجحةٍ يجبُ دفعُها في الاعتبارِ الشَّرعيِّ.

وسدُّ ذرائعِ المفَاسدِ الراجِحةِ -ما ترتَّبَ على ما أصلُهُ مشروعٌ وغيرِه- واجبٌاَ وشواهِدِ هذه القاعِدةِ كثيرةٌ لا تُحصىاَ ذكرَها شيخُ الإسلامِ في "إبطالِ التَّحليل"اَ كما في "الفتاوى الكُبرى" (6/ 174)اَ وبسطَ شواهدَهااَ وأشارَ إلى طرَفٍ من ذلك الشاطبيُّ في "الموافقات" (2/ 360).

من ذلك قولُه سبحانهُ وتعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾.

قال شيخُ الإسلامِ: حرَّمَ سبَّ الآلهةِ معَ أنهُ عبادةٌ لكَونِهِ ذريعةٌ إلى سبِّهم لله سبحانَه وتعالى لأنَّ مصلحةَ تَركِهم سبَّ الله سبحانَه راجِحةٍ على مَصلحةِ سبِّنا لآلهتِهم.اهـ

وقال –أيضاً–: النبيُّ صلى الله عليه وسلم كانَ يكُفُّ عن قتلِ المُنافقينَ مع كَونِه مصلحةً لئلا يكونَ ذريعَةً إلى قولِ الناس: إنَّ محمداً صلى الله عليه وسلم يقتلُ أصحابَه لأنَّ هذا يوجبُ النُّفورَ عن الإسلامِ ممَّن دخلَ فيه وممَّن لم يَدخل فيه.اهـ

ولذا قال شيخُ الإسلامِ كما "الفتاوى" (3/ 311): وأمَّا أن يكُونَ الكتابُ أو السُّنة نَهى عن معرِفةِ المسائِلِ التي يدخُلُ فِيها يَستَحِقُّ أَن يكونَ من أُصولِ دينِ الله فَهذا لا يَكونُ اللهمَّ إلا أن نَنهى عن بعضِ ذلك –**في بعضِ الأَحوَالِ!!**– ... –**مِثلُ قَولِ حقٍّ يَستَلزمُ فَساداً أعظمَ مَن تَركِه؟!!**–.اهـ

قال شيخُ الإسلامِ في "الحسبة"[18]: القاعدةُ العامَّة فِيما إذا تعارضتِ المصالحُ والمَفاسدُ والحَسناتُ والسيِّئاتِ أو تزاحمَت فإنهُ يجبُ ترجيحُ الرَّاجحُ منها فِيما إذا ازدحَمت المصالحُ والمفاسدُ وتعارضَت المصالحُ والمفاسدُ فإنَّ الأمرَ والنَّهيَ وإن كانَ مُتضمِّناً لتَحصيلِ مصلحةٍ ودفعِ مفسَدةٍ فيُنظرَ في التَّعارضِ له فإن كانَ الذي يَفوتُ من المصَالحِ أو يَحصُلُ من المفاسِدِ أكثرُ لم يَكُن مأمُوراً به بل يكُونُ مُحرمَّاً إذا كانتْ مفسدتهُ أكثرُ من مصلحتِه – لكن اعتبارَ مقاديرِ المصالحِ والمفاسدِ هو بمِيزانِ الشَّريعةِ فَمتَى قدرَ الإنسانُ على اتِّباعِ النُّصوصِ لم يَعدلْ عَنهَا وإلا اجتَهدَ بِرأيهِ في مَعرفةِ الأشباهِ والنَّظائرِ وقلَّ أن تُعوزَ النُّصوصُ مَن يكونُ خبيراً بها وبدَلائِلِها على الأَحكامِ.اهـ

وقال ابنُ القيِّمِ في "مفتاح دار السعادةِ" (ص/ 347): فإنَّ الشرِيعةَ مبنَاهَا على تَحصيلِ المصالحِ بحسبِ الإمكانِ وألا يفوتَ مِنهَا شيءٌ فإنْ أمكنَ تَحصيلُها كلُّها حصِّلتْ وإن

---

[18] انظر "مجموع ابن رميح" (ص/ 376).

تزاحَمتْ ولم يَمكُن تَحصيلُ بعضِها إلا بتفويتِ البعضِ قُدِّمَ أكمَلُها وأهمُّها وأشدُّها طلباً للشارعِ.اهـ

وقال –أيضاً– (ص/ 350): وإذَا تأمَّلتَ شرائعَ دِينِه التي وضَعَها بينَ عبادِهِ وجدتَها لا تَخرُجُ عن تَحصيلِ المصالحِ الخالِصةِ أو الرَّاجحةِ بحسبِ الإمكانِ –**وإن تَزاحَمتْ عُطِّلَ أعظَمُها فَساداً باحتِمالِ أدنَاهُما!**–.اهـ

وبهذا يتبيَّنُ أنهُ إذا عُلمَ –في وقتٍ ما– بِشهادَة الأدلةِ الشَّرعيةِ أو بالتَّحري القائمِ على التَّجرُّدِ والإنصَافِ –**لا بالتَّخمينِ أو الاستحسانِ العاري عن الدَّليلِ الشرعيِّ؟!!**– أنَّ التَّصريحَ في الحكمِ على المُخالفِ بما يَستحِقُّه يجرُّ إلى مفسدةٍ أعظمَ من مصلحةِ الحكمِ في الدَّعوةِ كالنُّفور المُحقَّقِ عن دعوةِ أهل الحقِّ من غالبِ النَّاس أو نحوِ ذلك فإن من اعتبَارِ المقاصِدِ الشرعيَّةِ تركُها أو تأخيرُها كما تركَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم قتلَ ذي الخُويصرةِ التميميِّ وأهلِ النفاقِ مع مشروعيَّته في الأصلِ كي لا يكونَ ذريعةً إلى النُّفرةِ عن الإسلامِ لكِن لا بُدَّ من اعتِبارِ أن ما تركَهُ لا يجرُّ إلى مفسدةٍ أعظمَ ولذا لم يتركِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيانَ حالِه وحال أتباعِه لأن تركَ البيانِ ضررٌ أكبرُ ومفسدةٌ أرجحُ وهي انتشارُ أباطِيلِه وضلالاتِه في النَّاسِ وإفسادِ دينِهم وعقيدتِهم.

لكن هذا كلُّ في الاعتبارِ الشرعيِّ كما سبقَ بيانُه على خلافِ الأصلِ الغالبِ وشانُهُ أن يكونَ نادراً وإلا فالله سبحانهُ يجعلُ للحقِّ قبولاً ويكسوهُ نوراً وحُجَّةُ أهلِه تشقُّ غبارَ الباطلِ كما قال نبيُّنا صلى الله عليهِ وسلمَ: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً**». رواهُ البخاري ومسلمُ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

ولكن غلبَ دعاةَ التميُّعِ ومن فسدَ منهجُه ولانتْ عريكتُه السَّلفيَّةِ في أيَّامِنا هذه مُراعاةَ المفاسدِ المتوهَّمةِ لا المُحقَّقةِ أو الغالبةِ على الظنِّ وغلبَ عليهمُ التخمينُ لا اعتبارُ الواقعِ وشهادةِ الأدلةِ الشَّرعيَّةِ ليتنصَّلوا عن التزامِ الحقِّ ويتوصَّلوا بهذه الدَّعاوى الكاذبةِ إلى تركِ طريقِ السلفِ في الحُكمِ على المُخالفِ بما تقتَضيهِ الشَّريعةُ المُحمَّديَّةُ ووجدُوا على ذلكَ أعواناً من الجَاهلِين فإنَّا لله وإنا إليه راجون.

## أَصنَافَ المَحكُومِ علَيهِم بالابتِداع

## والمنسُوبينَ إليها

**لا شكَّ أن النَّاسَ في الباطلِ ليسوا سواءً بل هُم درجاتٌ وطبقاتٌ متفاوتةٌ كما قال سبحانهُ: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ وضبطُ هذا من المُهِمَّاتِ لما يحصلُ فيه من الخلطِ لدى من لا تَحقيقَ له في هذهِ المسائلِ من الجهلةِ العوامِّ أو أهلِ التَّقصيرِ والعجزِ أو أهلِ التَّلبيسِ والأهواءِ أو أهلِ الرَّأي والاستِحسانِ.**

**قال الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 247): يقعُ الغلطُ أو التَّساهلُ فيُسمَّى من ليسَ مُبتَدعاً مبتَدعاً وبالعكسِ إن تصوَّرَ فلا بدَّ مِن فضلِ اعتناءٍ بهذا المَطلبِ حتَّى يتَّضحَ بحولِ اللهِ وبالله التَّوفيق.اهـ**

**وقد** أبو إسحاقَ الشاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 247) في أصنافِ من يُنسبُ إلى البدعةِ: لا يَخلو المَنسوبُ إلى البدعةِ أن يكونَ مُجتَهداً فيها أو مُقلِّداً والمُقلِّدُ: إما مُقلِّدٌ مع الإقرارِ بالدَّليلِ الذي زَعمَهُ المجتَهدُ دليلاً والأخذِ فيه بالنَّظرِ وإمَّا مقَلِّدٌ له فيه من غَيرِ نظرٍ كالعاميِّ الصِّرفِ فهذهِ ثلاثةُ أقسامٌ.اهـ

هذا مجملُ أصنافِ المنسوبينَ إلى البِدعةِ والمَحكومِ عليهِم بالابتِداعِ وقد بسطَ أبو إسحاقَ الشاطبيُّ تفصيلَ ذلك وأنا –إن شاءَ الله– أذكرُ ما يُناسبُ المقامَ ممَّا ذكرَهُ وأُضيفُ ما تيسَّرَ من الاستدلالِ والنَّقلِ تقويةً وتعزيزاً لما ذكرَ كي يتمَّ نصابُ الفائدةِ ويكتَملَ المقصودُ –بحولِه سبحانهُ وتعالى وبه التوفيقُ– **(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)**.

## المُجتَهدُ المُستَدلُّ على البِدعةِ بنظرِهِ واستِدلالِه

والمُستَدلُّ على صحةِ بدعتِهِ ومنَهجِهِ الفاسدِ وعقيدتِه المُنحرفةِ بنظَره واستنباطِهِ قَد يكونُ مُجتَهداً كاملَ الأهليَّةِ في الاجتِهادِ وقد يكُونُ مُجتَهداً غير مُتكاملِ الأهليَّة.

**(فأولاً): (المُجتَهدُ المُتأهِّلُ):**

قال أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 247): إن يصحَّ كونُهُ مُجتَهداً فالاتِداعُ منهُ لا يَقعُ إلا فَلتَةً وبِالعرْضِ لا بالذاتِ وإنَّما تُسمَّى غلطةً أو زلةً لأنَّ صاحبَها لم يَقصِدِ اتِّباعَ المُتشابهَ ابتغاءَ الفتنةِ وابتغاءَ تأويلِ الكِتابِ أي: لمْ يتَّبعْ هَواهُ ولا جَعَلهُ عُمدَتَهُ -**والدَّليلُ عليهِ أنَّه إذا ظَهرَ لهُ الحقُّ أذعنَ لهُ وأقرَّ به!!**-.اهـ

وذكرَ أمثِلةً ممَّن وقعَ في شيءٍ من البدعِ كعُبيد الله بن الحسنِ العنبريِّ حينَ صوَّبَ كلَّ مُجتهدٍ من أهلِ الأديانِ ثمَّ قال (ص/ 252): وقد رجعَ عنَها رجوعَ الأفاضلِ إلى الحقِّ لأنَّه بحسبِ ظاهرِ حالِهِ فيما نقلَ عنهُ أنَّما اتَّبعَ ظواهِرِ الأدلةِ الشَّرعيَّةِ فِيما ذهبَ إليهِ لم يتَّبعْ عَقلَهُ ولا صادمَ الشَّريعةَ بنظَرِهِ فهوَ أقربُ إلى مُخالفةِ الهَوى ومن ذلكَ الطَّريقَ -والله أعلم- وُفِّقَ إلى الرُّجوعِ إلى الحقِّ.اهـ

ومفادُ ما ذكرهُ الشاطبيُّ أنهُ إن لم يُذعِن للحقِّ ويقرُّ به بعدَ بيانِه وإيضاحِه كانَ هذا دليلاً على أنهُ معانِدٌ قاصدٌ اتباعَ المتشابه ابتغاءَ الفتنةِ ومتَّبعاً لهواهُ وجاعلاً له عُمدتَه ويعلمُ أن الابتِداعَ منهُ ناتجٌ عن هوى وعنادٍ لا عَن قصورِ نظرٍ وستدلالٍ بدليلِ أنهُ لم يُذعن عند البيانِ ولأنَّهُ كاملُ الأهليَّة في الاجتهادِ.

قال شيخُ الإسلامِ كما في "الفتاوى" (29/ 44): وأمَّا متبعُ الهو المحضُ فهو -**الذي يعلمُ الحقَّ ويعانِدُ!!**-.اهـ

قال العراقيُّ في "التَّقييدِ والإيضاحِ" (1/ 601): وإنَّما يكونُ عِناداً إذا علمَ الحقَّ ثمَّ خالفَه.اهـ

وقالَ العلامةُ عبداللطيفِ آل الشيخِ في "مصباح الظلام" (ص/ 499) مُبيِّناً وجهَ تنزيلِ الحُكم بعدَ إقامةِ الحُجَّةِ قال: لأَنَّ كُلَّ مَن بُيِّنَ لهُ مَا جَاءت به الرُّسلُ -**وأَصَرَّ وعَانَدَ فَهُوَ غَيرُ مُستَجِيبٍ!!**- والحُجَّةُ قائِمةٌ عليه.اهـ

قال العلامةُ الشَّوكانيُّ في "أدب الطلبِ" (ص/ 56): فإنَّ منهجَ الحقِّ واضحُ المنارِ -**يَفهمُهُ أهلُ العلمِ ويعرِفونَ براهِينَه!**- ولا سيَّما عندَ المُناظرةِ -**فَإذَا زَاغَ عنهُ زائغٌ تَعصَّباً لقولٍ قد قَالَهُ أو رأيٌ رآهُ فإنَّهُ لا مَحالةَ يكُونُ عندَ مَن يطَّلِعُ على ذلك من أهلِ العلمِ أحدَ رجلينِ: إمَّا متعصِّبٌ مُجادلٌ مكَابرٌ إن كانَ له من الفَهم والعِلم مَا يُدرِكُ بهَ الحقَّ ويُميِّزُ بهِ الصَّوابَ؟!!**- .اهـ

وهذا هو سبيلُ الابتِداعِ وطريقُ الانحرافِ ولخروجُ من السنَّةِ إلى البدعَةِ فيُحكمُ على مَن كانَ هذا حالُه بِما يستحقُّ لتوفُّرِ سببِ الابتِداعِ وشرطِهِ وهو مُخالفةُ الصراطِ المُستقيمِ عَن علمٍ وبصيرةٍ وبعدَ قيامِ الحُجَّةِ التي لا يُعذرُ من خَالفَها وقد سبقَ في فصل قيامِ الحجَةِ الأدلةَ على أن مثلَهُ لا يُعذرُ -أيَّاً كانَ- كما قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**﴾ وقال سبحانهُ: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ**﴾ وقال تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ**﴾

وقد نصَّ أهلُ العلمِ على ذلكَ وصرَّحوا بهِ تصريحاً واضحاً فذكرَ العلامةُ التَّفهنيُّ في تقريظِ كتابِ الردِّ الوافرِ (ص/ 256) من آخرالردِّ: أنهُ إذا نُقلَ إلينا كلامٌ عن أحدٍ وثبتَ عنهُ بالطَّريقِ الشَّرعيِّ قُمنا عليهِ فإن تابَ وإلا رتَّبنا ما تَقتضِيهِ الشَّريعةُ المُحمَّديةِ.

وقالَ العلامةُ عبداللطيفِ آلُ الشيخِ في "مصباحِ الظلام" (ص/ 563): الآياتُ القُرآنيَّةِ والأحاديثُ النبويَّةِ تدلُّ على أنَّ مَن قامَت عليهِ الحُجَّةُ حُكمَ عليهِ بِمُقتَضَاهَا مِن كُفرٍ أو فِسقٍ.اهـ

وقالَ شيخُنا الإمامُ الوادعيُّ –طَيَّبَ الله ثَراهُ– في "غارةِ الأشرِطةِ" (1/ 164): ومَن علمَ الدَّليلِ ثمَّ عملَ بخلافِ الدَّليلِ –**يُعَدُّ مُبتَدِعاً!**–.اهـ

وقالَ العلامةُ ابن عُثيمين في "القواعدِ المُثلى" (ص/ 90): ومَن تَبيَّنَ لهُ الحقُّ فأصرَّ على مُخالفتِهِ تَبعاً لاعتِقادٍ كانَ يعتقِدُهُ أو مَتبوعٍ كانَ يُعظِّمُهُ أو دُنيا كانَ يؤثِرُها –**فإنَّهُ يَستَحقُّ ما تَقتَضيهِ تلكَ المُخالفةِ مِن كفرٍ أو فسوقٍ!!**–.اهـ

ولذا قالَ شيخُ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ كما في "الفتاوى" (6/ 61): إذَا رأيتَ المَقالةَ المُخطِئةَ قد صَدرتْ مِن إمامٍ قديمٍ فاغتُفِرتْ لعدَمِ بلوغِ الحجةِ فلا تُغتَفرُ لِمن بلغتهُ الحجَّةُ.اهـ

فإذا قامتِ الحُجَّةُ واتَّضحتِ المَحجَّةُ وبُيِّنَ الحقُّ بياناً واضحاً فَلم يُذعن للحقِّ ويُقرُّ بهِ –وإن كانَ عالماً مُجتَهداً– صارَ مُعانداً متَّبعاً لهواهُ ضالاً مبتَدعاً في دينِ الله وإن ادَّعى زواً أنَّهُ تبيَّنَ له.

قال العلامةُ ابن عثيمينَ في "شرح القواعدِ المثلى" (ص/ 374) فيما لو إذا قالَ قائلٌ: أنا لم يَتبيَّنْ ليَ الحقُّ فأجَابَ: إذا عُرِضَ الحقُّ على الإنسانِ على جهٍ –**واضحٍ لا إشكالَ فيهِ ولا غُموضٍ فإنَّ دَعواهُ أنهُ لم يَتبيَّن لهُ الحقُّ مُكابرةٌ!**– لَقُلنا: إنَّ الذينَ كذَّبوا الرُّسلَ ليسوا بكفارٍ لأنَّهم يقولون: لَم يَتبيَّن لَنا الحقُّ ... قال: فإذا عُرِضَ الحقُّ على الإنسانِ عَرضاً بيِّناً فإنَّ إنكارَهُ أنهُ ما تبيَّنَ لهُ –**مُكابرةٌ لا تُقبل!**– ولهذا قال الله عزَّ وجل: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ فإذا تبيَّنَ الحقُّ فَلا مُخالفةَ فإنْ خالفَ فقَد شاقَّ اللهَ ورسُولَه.اهـ

ويكونُ حالُه –إن عاندَ وتمادَى في باطِله– وقد رزَقهُ الله آلةَ الفهمِ والتَّمييزِ أسوأُ من غيرِهِ لأنه ضلَّ الطَّريقَ مع توفُّرِ أسبابِ الهِدايةِ لديهِ كما قالَ الإمامُ الصَّنعانيُّ في "الاقتباس"

(ص/ 35): فإنَّ مَن لا يَهتدي إلى الرُّشدِ وإلى الطَّريقِ معَ الدَّليلِ أسوأُ حالاً ممَّن لا يَهتَدي حيثُ لا دليلَ معَه.اهـ

## المُجتَهدُ غيرُ المتأهل

قال أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 252): وأمَّا إن لم يصحَّ بِمسبارِ العلمِ أنَّهُ من المُجتَهدينَ فهو الحريُّ باستنباطِ ما خالفَ الشَّرعَ كما تقدَمَ إذ قد اجتمعَ لهُ مع الجهلِ بقواعدِ الشَّرعِ الهوى الباعثُ عليهِ في الأصلِ وهو التَّبعيَّةُ إذ قد تَحصُلُ له مرتبةُ الإمَامةِ والاقتِداءِ وللنَّفسِ فِيها من اللذةِ ما لا مزيدَ عليهِ.اهـ

والدَليلُ على أنَّ هذا الصِّنفَ حرِيٌّ بالابتِداعِ واستنباطِ ما خالفَ الشرعَ ما رواهُ مسلمٌ في "صحيحه" عن عبدِالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « إِنَّ اللهَّ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »**.

قالَ أبو بكرِ الطَّرطُوشيُّ في كتابِ "الحوادثِ والبدعِ" (ص/ 77): فتدبَّرْ هذا الحديثَ فإنَّه يدلُّ على أنَّه لا يؤتَى الناسُ قَطُّ مِن قِبلِ علماءِهم[19] وإنَّما يُؤتَونَ من قبلِ أنَّه إذا ماتَ علماؤهم أفتَى من ليسَ بعالمٍ فيُؤتَى الناسُ من قِبَلِه وقد صرَّفَ عمرُ هذا المعنَى تصريفاً فقال: ما خانَ أمينٌ قطُّ ولكنَّه اؤتُمِنَ غيرُ أمينٍ فخانَ ونحنُ نَقولُ: ما ابتَدعَ عالمٌ قطُّ ولكنَّهُ استُفتِيَ مَن ليسَ بعالمٍ فضَلَّ وأضَلَّ.اهـ

قال الشاطبيُّ في "الاعتصامِ" (1/ 246): كلُّ راسخٍ لا يَبتَدعُ أبداً وإنَّما يقعُ الابتِداعُ ممَّن لم يتَمكَّنْ من العلمِ الذِي ابتَدَعَ فيهِ حسْبَما دلَّ عليهِ الحديثُ فإنَّما يُؤتَى النَّاسُ من قِبلِ جُهَّالِهِم الذِينَ يَحسبُونَ أنَّهم عُلماءُ.اهـ

ولذا قالَ (1/ 274-175): لفظُ (أهلِ الأَهواءِ) وعبَارةُ (أهلِ البِدعِ) إنَّما تُطلقُ حَقيقةً على الذينَ ابتَدعُوهَا وأقَاموا فِيها شِرعةَ الهَوى بالاستِنباطِ والنَّصر لها والاستِدلالِ على صحَّتِها -

---

[19] أي: علماء الإتِّباع والسُّنة والتَّجردِ فقَد يوجد من العلماءِ من زائغٌ ضالٌّ منحرفٌ وهوم علُماءُ السوءِ ولهُم حظٌّ من الجَهلِ بهِ ضلُّوا.

فِي زَعمِهم-... -وذكرَ الحَديثَ- ثمَّ قال: فأقَامُوا أنفسَهُم مقامَ المُستَنبِطِ للأَحكَامِ الشَّرعيَّةِ المُقتَدى بهِ فِيها.اهـ

قال العلامةُ الشَّوكانيُّ في "أدبِ الطَّلبِ" (ص/ 46): وليسَ هَذا بمُجتَهِدٍ حتَّى يُقالَ: إنَّهُ إن أصَابَ فَلهُ أجرانِ وإن أخطَأَ فلهُ أجرٌ بل هَذا مُجازفٌ مُتجرِّ على شَريعةِ اللهِ مُتلاعبٌ بها.اهـ

وبِهذا الصِّنفِ وما قبلَه أُرهِقَ العِبادُ وعمَّ الفَسادُ وتَرى أهلَهُ يخبِطونَ في كُلِّ وادٍ -لا كثَّرهم اللهُ- وسِرُّ فَسادِهم ما أشارَ إليهِ الشَّاطبيُّ مِن حُبِّ الرِّئاسةِ والشُّهرةِ التي لا يَرعَوي معَها من أُصيبَ بدائها عن باطلٍ ولا يُقرُّ بحقٍّ خالفَهُ بل تَحمِلُه عِزَّةُ النَّفسِ وأنَفةُ الجاهليَّةِ على التَّمادي والإصرارِ

وقَد أوضحَ الإمامُ الشَّوكانيُّ في "أدب الطَّلبِ" هذهِ البليَّة التي أصابت مقاتِلَ هذا الصنفِ ونرى هذهِ الآفةَ رأيَ العينِ قد أحَاطتْ بهِ فهوَ بينَ الحينِ والآخرِ يتساقطُ مِن حُفرةٍ فِكرٍ إلى فكرٍ ومِن بليَّةٍ إلى أُخرَى فلا يَرفعُ لنُصحٍ رأساً ولا لدليلٍ رأساً ليسَ لهُ همٌّ إلا أن يَجدَ كلاماً يستدلُّ بهِ على هواهُ وربَّما لفَّقَ وافترَى على أهل العلمِ وقوَّلَهم ما لم يقُولوهُ أو حمَّلَ كلامَهم ما لم يُريدُوهُ ولا يخشى ربَّهُ ومولاهُ .

فقال (ص/ 56): ومِن آفاتِ التَّعصبِ المَاحِقةِ لبرَكةِ العلمِ أنْ يَكُونَ طالبُ العلمِ قد قالَ بقولٍ في مَسألةٍ كَما يَصدُر ممَّن يُفتِي أو يُصَنِّفُ أو يُنَاظرُ غيرَهُ ويَشتَهرُ ذلكَ القولُ عنهُ فإنَّهُ قد يصعبُ عليهِ الرُّجوعُ عنهُ إلى ما يُخالِفهُ وإنْ علمَ أنَّهُ الحَقُّ وتبيَّنَ لهُ فسادُ ما قَالَهُ ولا سبَبَ لهَذا الاستِصعَابِ إلا -**تَأثيرُ الدُّنيا على الدِّينِ؟!**- فإنهُ قَد يُسوِّلُ لهُ الشَّيطانُ أو النَّفسُ الأمَّارةُ بالسُّوءِ أنَّ ذلكَ يُنقِصُهُ ويَحُطُّ من رُتبَتِهِ ويَخدِشُ في تَحقِيقِهِ وبَغضُّ من رئاستِهِ.اهـ

وقالَ -أيضاً- (ص/ 57): فإنَّ الشيخَ قَد يُريدُ التَّظَهُّرَ لِمَن يَأخذُ عنهُ بأنَّهُ بِمحلٍّ من التَّحقيقِ وبِمكانٍ منَ الإتقانِ فَيحمِلُهُ ذلكَ على دَفعِ الحقِّ إذا سبقَ فَهمُه إلى الباطِلِ لئَلَّا يَظُنَّ مَن يأخُذُ عنهُ أنَّهُ يُخطئُ ويَغلطُ.اهـ

روَى التِّرمذيُّ من حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ما ذِئبَانِ جَائِعانِ أُرسِلا في زريبَةِ غنَمٍ بأفسَدَ لها مِن حرصِ المَرءِ على المَالِ والشَّرفِ لدِينِه».

ذكرهُ شيخُنا العلَّامةُ المُحدِّثُ الوادعيُّ في "الصحيحِ المُسندِ" برقم (1094).

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ في شرحِ الحَديثِ كما في "مجمُوعةِ رسائلِه" (1/ 64): يُشيرُ إلى أنَّهُ لا يسلَمُ مِن دينِ المُسلمِ معَ حِرصِه على المالِ والشَّرفِ في الدُّنيا إلا القليلُ.اهـ

وقالَ -أيضاً- (1/ 70): وأمَّا حرصُ المرءِ على الشَّرفِ فهذَا أشدُّ هَلاكاً.اهـ

نسألُ الله العَافيةَ والنَّجاةَ من سُبلِ الضَّلالةِ وطُرقِ الرَّدى.

# العَاميُّ الجَاهلُ المُقلِّدُ

قالَ أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 266): وهو الذِي لم يَستَنبطْ بنفسِهِ وإنَّما اتَّبعَ غَيرَه منَ المُستنبِطِينَ -**لَكِن حيثُ أقرَّ بالشُّبهةِ واستَصوبَها وقَامَ بالدَّعوةِ مقَامَ متبُوعِه لانقِداحِها في قَلبِهِ فَهو مثلُ الأوَّلِ!!**- وإن لم يَصرْ إلى تِلكَ الحالِ ولكِنَّهُ تمكَّنَ حبُّ المَذهبِ من قَلبِهِ حتَّى عَادى ووالَى وصَاحبُ هذا القسمِ لا يَخلُو منِ استِدلالٍ ولُو على أعمِّ مَا يكُونُ -**فقَد يَلحقُ بِمَن نظرَ في الشُّبهةِ وإنْ كَانَ عَاميًّا!!**- لأنَّهُ عرَّضَ نفسَهُ للاستِدلالِ وهوَ عالمٌ أنَّهُ لا يَعرفُ النَّظرَ ولا مَا يُنظرُ فِيه ... إلى أن قال (ص/ 275): فَلا يُطلقُ عَلى العوامِّ لفظُ أهلِ الأهواءِ حتَّى يَخوضُوا بأَنظارِهم فِيها ويُحسِّنوا ويقبِّحُوا بها.اهـ

ولذا قال الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 276-277): والمُبتَدعُ هوَ المُخترَعُ أو المُستَدِلُّ على صحَّةِ ذلكَ الاختِراعِ وسواءٌ علينا أكانَ ذلكَ الاستِدلالِ من قَبيلِ الخاصِّ بالنَّاظِرينَ في العلمِ أم كانَ من قَبيلِ الاستِدلالِ العاميِّ فإنَّ اللهَ سبحَانهُ ذمَّ أقوامَاً قالوا: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ**﴾.

فكأنَّهم استَنَدوا إلى دليلٍ جُمليٍّ وهوَ الآباءُ إذ كانُوا عنَدهم من أهلِ العقلِ والنَّظرِ وقد كانُوا على هذا الدِّينِ وليسَ إلا لأنَّهُ صوابٌ فنَحنُ عليهِ لأنَّهُ لو كانَ خطأً لَمَا ذهبُوا إليهِ.

وهو نظيرُ من يستَدلُّ على صحَّةِ البِدعةِ بعملِ الشُّيوخِ ومَن يُشارُ إليهِ بالصَّلاحِ ولا يُنظرُ إلى كَونِه مِن أهلِ الاجتِهادِ في الشَّريعةِ أو مِن أهلِ التَّقليدِ ولا إلى كَونِه يعمَلُ بعلمٍ أو بجَهلٍ.

ولكِن مثلَ هذا يُعدُّ استِدلالاً في الجُملةِ من حيثُ جعَلهُ عُمدتِه في اتِّباعِ الهَوى واطِّراحِ سواهُ فَمَن أخذَ به فهوَ آخذٌ للبِدعةِ بدليلِ مثلِهِ -**ودخَلَ فِي مُسمَّى أهلِ البِدعةِ؟!!**- إذْ كانَ مِن حقِّ مَن هَذا سَبيلُه أَن يَنظُرَ في الحقِّ إذا جَاءهُ ويبحَثُ عنهُ ويتأَنَّى ويسألَ حتى يتبيَّنَ لهُ الحقُّ فيتَّبِعُهُ والباطِلَ فيَجتَنبُه.

ولذلكَ قال تعالى رادَّاً على المُحتجِّينَ بِما تقدَّمَ: ﴿**قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ**﴾ وفي الآيةِ الأُخرى: ﴿**قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا**﴾ فقالَ تعالى: ﴿**أَوَلَوْ**

﴿كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ وفي الآية الأُخرى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ أمثالُ ذلكَ كثيرٌ.

وعلامةُ مَن هذَا شأنُه أنْ يرُدَّ خلافَ مذهبِه بِما قدرَ عليهِ مِن شبهةِ دليلٍ تَفصيليٍّ أو إِجماليٍّ ويتعصَّب لِما هو عليهِ غيرَ مُلتَفتٍ إلى غَيرِه وهو عينُ اتِّباعِ الهَوى.اهـ

قال الشاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 271): وقلَّما تَجدُ مَن هذهِ صفتُه إلا وهوَ يُوالِي فِيما ارتَكبَ ويُعادِي بمُجرَّد التَّقليد.اهـ

وبهذا نعلمُ أنَّ حُكمَ الأتبَاعِ المقلِّدةِ من العَامَّة الجَهلةِ حُكمَ متبُوعيهِم إذا انتصَروا لمتبُوعيهِم واستدلُّوا على خطأِهم ولو بالاستِدلالِ العاميِّ الجُمليِّ الشَّيخِ الفُلانيِّ والعالمِ الفُلانيِّ.

ونعلمُ خطأَ مَن يَدفعُ عن هذا الصِّنفِ من عامَّةِ الناسِ أنْ يُحكمَ علَيهِم بِحُكمِ متبُوعِيهم بمُجرَّد قولِه: (**هُوَ عَاميٌّ!!**) وكأنَّ العَاميَّ خارجٌ عن التَّكليفِ يَفعلُ ما يشاءُ ومُستَثنى من لزومِ أحكامِ الشريعَةِ في حَقِّهِ وتعلُّقِها بهِ بِما كسبَت يَداه.

قال الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 347): الصَّغيرُ والكبيرُ من المُكلَّفينَ والشَّريفَ والدَّنيءَ والرَّفيعَ والوضِيعَ في أحكَامِ الشَّريعةِ سواءٌ فكُلُّ مَن خرجَ عن مُقتضَى هذا الأصلِ خرَجَ من السُّنةِ إلى البدعةِ ومِن الاستِقامةِ إلى الإعوِجاجِ.اهـ

ولهذا ذكرَ ابنُ القيِّمِ في "طريقِ الهِجرتَين" (ص/ 411) من طَبقاتِ أهل التَّكيلفِ طبقةِ المُقلِّدينَ وجهَّالِ الكَفرةِ الذينَ هُم أتباعٌ لغيرِهم يقُولُونَ: إنا وجدنَا آباءنا على أمَّةٍ وإنَّا على أُسوةٍ بهم ومعَ هذا هُم مُتارِكونَ لأهلِ الإسلامِ غيرِ مُحاربينَ لهُم كنِساءِ المُحاربينَ وخدَمِهم وأتبَاعِهم الذينَ لَم يَنصبُوا أنفسَهم لِما نُصبَ له أولئكَ أنفسَهم من السَّعيِ فِي إطفاءِ نورِ اللهِ وهدمِ دِينِه وإخمادِ كِلماتِه بل هُم بمنزلةِ الدَّوابِّ.

ثمَّ قال: وقَد اتَّفقتِ الأُمةُ على أنَّ هذهِ الطَّبقةَ كفَّارٌ وإن كانُوا جُهَّالاً مُقلِّدينَ لرؤسائهم وأئمَّتِهم إلا ما يُحكَى عن بعضِ أهلِ البِدعِ أنهُ لم يُحكمْ لهؤلاءِ بالنَّارِ وجَعلَهم بمنزِلةِ مَن لم

تبلغْهُ الدَّعوةُ وهذا مذهَبٌ لم يقُل به أحدٌ من أئمةِ المُسلِمينَ لا الصَّحابةُ والتَّابعونَ ولا مِن بعدَهم وإنَّما يعرفُ عن بعضِ أهل الكلامِ المُحدثِ في الإسلامِ...

قال: وإنْ لم يكُن كافِراً مُعانداً فهُوَ كافرٌ جاهلٌ فغايةُ هذهِ الطَّبقةِ أنَّهم كفَّارٌ جُهَّالٌ غيرُ مُعانِدينَ -**وعدَمُ عِنَادِهم لا يُخرِجُهم عَن كَونِهم كُفَّاراً؟!!**- فإنَّ الكافرَ من جحَدَ توحيدَ ربِّ العَالمينَ إمَّا عناداً وإمَّا جهلاً وتَقليداً لأهلِ العِنادِ فَهوَ وإن كانَ غايتُه أنَّهُ غيرُ مُعانِدٍ فهوَ متَّبعٌ لأهلِ العِنادِ وقد أخبرَالله في غيرِ موضعٍ بعذابِ المُقلِّدينَ لأسلافِهم من الكُفَّارِ وأنَّ الأتباعَ مع مَتبُوعيهِم وأنَّهم يتَحاجُّونَ في النَّارِ -وذكرَ الأدلَّةَ- ثم قال: فهذا إخبارٌ عنِ اللهِ وتَحذيرٌ بأنَّ المَتبوعينَ والتَّابعينَ اشتركُوا في العذابِ ولَم يغنِ عنهُم تقليدُهم شَيئاً.اهـ

وهذا تَحقيقٌ نفيسٌ وهو وإن كانَ بِخصُوصِ الكُفرِ إلا أنَّهُ يتَنزَّلُ حُكمُهُ في مسألةِ الابتِداعِ والفِسقِ لمَا سبقَ ذكرُه أنَّهما من بابٍ واحدٍ في ضَوابطِ تنزِيلِها على المُعيَّنِ وقد سبقَ بيانُ وجهِ ذلكَ فأغنَى الإعادةِ هُنا.

وقد رأيتَ فِيما سبقَ نقلُهُ عن أبي إسحاقَ الشَّاطبيِّ فِي أنَّ مِن أهلِ الأهواءِ والابتِداعِ المُقَلِّدُ المُتَّبعُ لِغَيرِه بالجَهلِ والتَّقليدِ الأَعمَى -**بعدَ إقامةِ الحُجَّة!!**- إلحاقاً لهُ بمتبُوعِهِ واستدلَّ بِما ذكرهُ ابنُ القيِّمِ من الأدلَّةِ التي نزَلت بخصوصِ أهل الكُفرِ لكن للاشتراكِ في الحُكمِ من حيثُ تنزيلِه على المُعيَّن صحَّ الاستدلالُ به في مسألةِ الابتِداع والفِسقِ.

ولهذا لَّا ذكرَ الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (1/ 271) المُبتَدعَ المقلِّدَ لغيرِهِ قال: وهذا حَالُ مَن بُعِثَ فِيهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ فإنَّهم تَركُوا دِينهُ الحقَّ ورجعوا إلى باطلِ آبائِهِم و لم يَنظُروا نظرَ المُستَبصِرِ حتى يُفرِّقوا بين لطَّريقينِ وغطَّى الهوى على عُقولِهم دونَ أن يُبصِروا الطَّريقَ -**فكّذلكَ هَذا النَّوعَ؟!!**-.اهـ

وقال -أيضاً- (1/ 277): إذ كَانَ حقُّ مَن هذا سبيلُه أن يَنظرَ في الحقِّ إذا جاءهُ ويبحَثُ عنهُ ويتأنَّى ويسألُ حتَّى يتبيَّنَ له الحقُّ فيتَّبِعُهُ والباطلَ فيَجتَنِبُه.اهـ

قال شيخُ الإسلامِ كما في "الفتاوى" (7/ 682): والجَاهلُ عليهِ أن يَرجعَ ولا يُصرَّ على جَهلِهِ ولا يُخالفُ ما عليهِ عُلماءُ المُسلمينَ -**فإنَّه يكُونُ بذلك مُبتَدِعاً؟!!**- جاهِلاً ضَالّاً!.اهـ

ولذا قالتِ اللجنةُ الدَّائمةُ (2/ 376) بِرئاسةِ الإمامُ ابنُ بـازٍ ونيابـةِ العلامـةِ العَفيفـيِّ وقـد سئلُوا: هَل هُناكَ فرقٌ بين عُلماءِ أيِّ فِرقةٍ من الفِرقِ الخارِجةِ عنِ الملَّةِ وبينَ أتبَاعِها من حيـثُ التَّكفيرِ والتَّفسيقِ قالوا: من شـايَعَ مـن العـوامِّ إمامـاً مـن أئمـةِ الكُفـرِ والضَّـلالِ وانتصَرَ لسَاداتِهم وكُبراءهم بغيَاً وعَدواً حُكمَ لهُ بِحُكمِهِم -كُفرَاً وفِسقَاً-.اهـ

قلتُ: وهذا لا يَعنِي إلغاءَ اعتِبارِ توقُّفِ هذهِ الأحكامِ على إقامةِ الحُجةِ فإنَّ الجَاهلَ المُصرَّ على البَاطلِ تَبعاً لأهلِ العِنادِ والمُشاقَّةِ رَادٌّ للحُجَّةِ التِي لا يُعذَرُ مَن خَالفَها وغيرُ مُريدٍ لهَا إذ دَفَعَها ولَم يَلتَفتْ إليهَا تَصميماً على اتِّباعِ السَّادةِ والأشرافِ أو شيخُ الطَّريقةِ فُحجَّـةُ الله عليـهِ قائمـةٌ وإن لَم يُدركْ وجهَ خطأِهِ لأنَّهُ بهذَا الطَّريقِ مُعرضٌ عن الحَقِّ لأنَّـهُ ردَّهُ ودَفعَـهُ مـعَ تمكُّنِـه منـهُ وهذا هوَ حالُ مَن كفَّرهُم اللهُ من الأتباعِ الكَفرةِ الذينَ سبقَ ذكرُهم.

وإنَّما يكُونُ الجَهلُ بالحقِّ مانِعاً مِن الحُكمِ بما تقتضيه الشريعةُ في حقِّ المُخالفِ إذا عـدمَ المبُـيِّنُ للحقِّ المُرشدُ إليهِ بالكُليَّةِ وهوَ الذي يقولُ أهلُ العلمِ لا بُدَّ من إقامةِ الحُجـةِ عـلى أهلـهِ قبـل الحُكمِ.

## (الفرقُ بينَ المُقلِّدِ المَعذورِ وغيرِ المعذورِ)

وقد أوضحَ هذا ابنُ القيِّمِ في "طريقِ الهِجرتينِ" (ص/ 412) بعدَ أن ذكـرَ أنَّ حكـمَ الأتبـاعِ الجُهَّالِ المُقلِّدةِ حُكمَ متبُوعِيهم فقال: نَعَم لا بُدَّ في هَذا المَقامِ مِن تفصِيلٍ بهِ يَـزولُ الإشـكَالُ وهُوَ الفَرقُ بينَ مُقلِّدٍ تمكَّنَ من العلمِ ومَعرفةِ الحقِّ فأعرضَ عنهُ ومقلِّدٍ لم يـتَمكَّنْ مـن ذلـكَ بوجهٍ والقسمانِ واقعانِ في الوُجودِ فالمُتمكِّنُ المُعرضُ مفرِّطٌ تَارِكٌ للواجبِ عليـهِ لا عـذرَ لـهُ عندَ اللهِ وأمَّا العَاجزُ عن السؤالِ والعلمِ الذي لا يَتمكَّنُ مـن العلـمِ فَهـم قسـمانِ -أيضـاً-: أحدُهما: مريدٌ للهُدَى مُؤثِرٌ لهُ مُحِبٌّ غيرُ قَادرٍ عليهِ ولا عَلى طَلبِهِ لعَدَمِ مَن يُرشِدُهُ فَهذا حُكمُه حُكمَ أربابِ الفَتراتِ وَمَن لَم تَبلغُهُ الدَّعوةُ[20]. الثَّاني: معـرضٌ لا إرادَةَ لـهُ ولا يُحـدِّثُ نفسَـه

[20] هذا فِي حقِّ الكَافرِ وأمَّا من كانَ مؤمِناً فإنه يُعذرُ بِجَهلِهِ فَلا تترتَّبُ عليهِ الأحكامُ لانتفاءِ شرطِهِ وهوَ العلمُ ولا يؤاخِـذُهُ الله يومَ القيامةِ كما عذرَ اللهُ الرجلَ الذي شكَّ في قُدرةِ الله وكان مؤمناً كما قال شيخُ الإسلام فيما سبقَ نقلُه عنهُ في فصل قيامِ

بغيرِ ما هوَ عليهِ... راضٍ بِما هوَ عليهِ لا يُؤثِرُ غيرَهُ عليهِ ولا تَطلبُ نفسُه سواهُ ولا فرقَ عندَهُ بينَ حالِ عَجزِه وقُدرتِهِ وكِلاهُما عاجزٌ... -**فَفَرقٌ بَينَ عَجزِ الطَّالبِ وعَجزِ المُعرِضِ!!**-.اهـ

وقالَ -أيضاً- (ص/ 413): العذابُ يُستَحَقُّ بِسببَينِ: أحدُهما: الإعرَاضُ عن الحُجَّةِ وعدمُ إرادتِها والعملِ بِمُوجبِها. الثاني: العِنادُ لَها بعَد قيامِها وتركُ إرادةِ موجبِها فالأولُ كفرُ إعراضٍ والثاني كفرُ عِنادٍ وأمَّا كفرُ الجَهلِ معَ عدمِ قِيامِ الحُجَّةِ وعدمُ التَّمكُّنِ مِن مَعرفتِها فهذَا الذي نَفَى اللهُ التَّعذيبَ عنهُ حتَّى تقومَ حُجَّة الرُّسلِ.اهـ

وبَهذا يتَبيَّنُ -إن شَاءَ اللهُ- أنْ وجهَ الحُكمِ على المُقلِّدِ لغيرِهِ بِما يستَحقُّ مِن كُفرٍ أو فِسقٍ وبِدعةٍ إذا صَمَّمَ على قولِ شِيخِه ومَتبُوعِه بعدَ البيانِ والإيضاحِ.

ويتَّضحُ بِجلاءٍ جَهلُ من كَادَ أن يُخرِجَ العَامَّةَ المُقلِّدةِ عن دائرةِ التَّكليفِ وأحكَامِ المُكلَّفينَ ويُعلمُ أنَّ كلَّ نفسٍ -**عَالِمَةً كَانت أو جَاهِلَةً!!**- بِما كَسبت رَهينةٌ وأنَّ (كُلَّ شَاةٍ) -**هَزِيلَةً كَانَت أَو سَمِينَةً؟!**- (بِرِجلِهَا مُعَلَّقَةٌ).

فيجِبُ على كلِّ عبدٍ مُكلَّفٍ أن يتَحرَّى لدِينِهِ وأنْ يَحرصَ على التزامِ الحقِ وإصابَتِه ويتجرَّدَ فإن ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾, ﴿**وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾.

---

الحُجَّة: فهذا رجلٌ شكَّ في قُدرةِ اللهِ وفي إعادتِه إذا ذُريَ بل اعتقدَ أنهُ لا يُعادُ وهذا كفرٌ باتِّفاقِ المُسلمينَ لكن كانَ جاهِلاً لا يعلمُ ذلكَ وكانَ مؤمناً يخافُ الله أن يُعاقبَهُ فغفر له بذلك.اهـ

قال أبو محمَّد ابنِ حزمٍ في "الإحكام" (5/ 110): أمَّا مَن لم يبلُغهُ ذكرهُ صلى الله عليه و سلم فإن كانَ مُوحِّداً فهُو مؤمنٌ على الفطرَةِ الأُولى صحيحُ الإيمانِ لا عذابَ عليهِ في الآخرةِ وهوَ من أهلِ الجنَّةِ وإن كانَ غيرَ مُوحِّدٍ فهوَ من الذينَ جاءَ النصُّ بأنهُ يوقَدُ لهُ يومَ القيامةِ نارٌ فيُؤمرونَ بالدُّخولِ فيها فمن دخلَها نَجا ومَن أبى هَلكَ قال الله عز و جل ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فصحَّ أنهُ لا عذابَ على كافرٍ أصلاً حتى يبلُغهُ نذارةُ الرسولِ صلى الله عليه و سلم.اهـ

# ضَرُورَةُ التَّأَهُّلِ

## في الحُكمِ عَلى المُخَالفِ بمَا يستحقُّ

## والرَّد على أهلِ الأهواءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ وأشهدُ ألا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ لهُ وليُّ الصالحينَ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسُولهُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أما بعدُ:

فإنَّه لَمَّا كانَ الحكمُ بالابتِداعِ والفسقِ ونحوهِ الذي سبقَ ذكرُ ضوابطِهِ التي يَجبُ مُراعاتُها واعتِبارُها لا بُدَّ أن يَصدرَ من حَاكمٍ بهِ يُنزلهُ على مَن استحقَّه ممَّن اشتملَ على أسبابَ الابتداعِ أو الفسقِ أو نحوهِ وتوفَّرَ فيهِ مُقتَضى الحُكمِ وانتَفتْ عنهُ موانِعُهُ كانَ لا بُدَّ من بيانِ صفةِ من يتأهَّلُ للحُكمِ بهِ إذ لا فَتوى إلا مِن مُفتي ولا ردَّ إلا من رادٍّ ولا حُكمَ إلا من حاكمٍ فمنَ المُهمِّ بيانَ صفتهِ التي تَدلُّ على تأهُّلِهِ.

لا شكَّ في ضرُورةِ التأهُّلِ والتَّمكنِ العِلميِّ للحُكم على المُخالفِ بِما يَستَحقُّ من كُفرٍ أو فسقٍ أو ابتِداعٍ وهوَ شرطٌ يَجبُ توفُّرهُ فيمن يُبيِّنُ أحكامَ الشرعِ المُتعلِّقةِ بالمخالفِ وأحكامَ التوحيدِ والعقيدةِ وبيانِ الأخطاءِ والرَّدِ على المُخالفِ لقَولِه تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾.

سواءٌ شابتْ لِحيةُ المتأهِّل والمتمكِّنِ وانحَنَى ظهرُهُ أو لا زالَ في زهرةِ شبابهِ وسواءٌ عَدَّهُ دهماءُ الناسِ وعوامُّهم من أهلِ العلمِ وسمَّوهُ عَالِماً أو قالوا: هَذا طالبُ علمٍ لأنَّ العبرةَ بالحقَائقِ –مِن تأهُّلٍ وتمكُّنٍ عِلميٍّ سلَفيٍّ– لا بالأسماءِ والألقابِ كَما يَدلُّ على هذا فِعلُ عمرَ الفاروق رضي الله عنهُ مع ابنِ عباسٍ حينَ أدخلَه في أهلِ الشُّورى والحلِّ والعقدِ مع صِغر سنِّهِ وعَدم اشتِهارِه بالأهليَّةِ عندَ مشيخةِ أهلِ مجلسِ شورى عمر رضي الله عنه حتى أنكرُوا على عُمرَ إدخَالهُ فيهم فأثبتَ لهم أهليَّته واستِحقاقهَ ذلك بالعلمِ والمعرفةِ.

إلا أنَّ أهلَ الأهواءِ والتحزبِ والأفكارِ والعقائد الفَاسدِة لهم بينَ الحينِ والآخر لإهدارِ نَقدِهم وبيانِ حالِهم من فسقٍ أو ابتِداعٍ وتحزُّبٍ وصدِّ الناسِ عن قبول كلمةِ الحقِّ فيهم أساليبُ وطرائقُ مُختَلفةٌ ظاهِرُها النُّصحُ والتَّحري وباطِنُها الخيانةُ والصَّدُّ عن سَبيلِ الحقِّ.

ومِن هذه الأساليبُ والطَّرائقُ السَّعيُّ في زَحزَحةِ من يَقولُ كلمةَ الحقِّ فيهم وتَجهِيلِهِ والتَّنفيرِ عن كَلامِه بِقوالبَ مُختلفةٍ وكُلَّما هتكَ سترُ قالبٍ من هذهِ القوالبِ أنشأوا لهَا قالباً جَديداً فاختَلفتْ عباراتُها واتَفقتْ مضامينُها ومَقاصِدُ ذويهَا السَّيِّئةُ.

فحينَ جدَّدَ الإمامَ الوادعيُّ منهَج الجرحِ والتعديلِ وكان يصولُ ويجُولُ علَى أهلِ التَّحزبِ والأَفكارِ المُضلَّةِ ولم يَقدرُوا على تَجهِيلهِ ونَفي عِلمه قالُوا: (**هَذا مُجرِّحٌ مُتشَدِّد يَجرَحُ في مسائِل الخِلافِ**) وكَانوا يقُولون للنَّاس: (**خذُوا علمهُ واترُكوا جَرحَه**)فزهِقَ هذَا الباطلُ وخَمدت هذهِ الفريةُ إن البَاطلَ كانَ زهوقَاً.

ولَّما لَحِقَ الإمامُ الوادعيُّ بربِّهِ تَعَالى وخلَفهُ بعَده تلمِيذه البارُّ شَيخنُا العلَّامةُ يَحيى بن عليٍّ الحجُوريُّ وأرادَ أهل الأهواءِ والتحزُّب والأفكارِ الخَلفيَّةِ أن يَستريحُوا من منهَج الجرحِ للمُخالفِ ورأَوا أنَّ تِلميذَهُ البارُّ قَد سارَ بسيرِه من بعدهِ وصارَ شَجَّةً في حُلوقِهم قالوا: (**هَذا طالبُ علمٍ وليسَ بعالمٍ!!**) كَما تَولَّى كبرَ هذا أبو الحسنِ المأربيَّ وحزبُه حتَّى كانَ مِن قوله – أخزاه الله– في شيخنا يحيى: (هذا عالمُ مكانٍ) يريدُ: أنهُ ليسَ بعالمٍ.

غيرَ أنَّهم رأوا في أثناءِ ذلك بوارَ هذهِ الحيلَةِ الشَّيطانيَّةِ لرَدِّ الحقِّ وإهدَارِه –كِبراً وحسداً– فأردَفوها بحِيلةِ: (**هذهِ الأمورُ تَرجعُ للكبارِ الذين شابتْ لحاهُم وانحَنتْ ظُهورُهم!!**).

وهكذا تولَّى كبرَها بعدهُم البَكريَّ وفالحُ الحربيُّ والشيبانيُّ ولا زالتْ فُلولُ الحَاقدين وأهلِ التحزُّبِ يقولُون ذلكَ –أخزاهم اللهُ– فتَلاشت هذِهِ الحِيلةُ الشَّيطَانيَّةُ وبارَ سُوقُها –بفَضلِه سبحَانَه–.

ثُمَّ جاءَ أوبَاشُ الحزبِ العَدنيِّ الجديد بَعدَهم ومَن سارَ في دربِهم ممَّن تتكفَّأُ بهِ الآراءُ الخلفيَّةُ والأهواءُ الرَّديَّة ذاتَ اليمينِ وذاتَ الشمالِ فأعَادوا حِيَلَ من سَبقَ فنادوا مَرَّةً: (الأمرُ للكبارِ؟!).

ونادوا أخرَى: ((**طلَّابُ العلمِ لا يَحكمونَ! ... الحُكم لأهلِ العلمِ؟!**) يريدُون احتِكارَ الأمرِ على أفرَادٍ من أهلِ العلمِ مَخصُوصينَ وإخرَاجَ من لا يَخرجُ من جملةِ أهلِ العلمِ تحتَ ستارَ (**طُلَّابُ العلمِ لا يَحكمونَ!**) كما نَادَى بذلكَ أبو الحزبيةِ الجدِيدةِ محمد بنُ عبدالوهابِ

الوصَابيُّ ومُنظِّرُها محمد بـن عبـدالله المُلقَّـب بالإمـامِ وجَعلـوا ميـزانَ أهـلِ العلـمِ الشُّـهرة واعترَافَ دهماءِ النَّاسِ وعوامُّهمْ ومَن لم يَقضِ له عوامُّ النَّاسِ ويشهَدْ له دهمَاءهم بالعلمِ فَـلا قائمةَ لهُ وإن كَانَ مِن أَهلِهِ ولم يزِنوا القَضِيَّةَ بالتَّأهل والتَّمكن العِلميِّ من مَعرفةِ مـا يَسـتَحقُّه المُخالفُ من حُكمٍ.

فتَصدَّى أهل الحقِّ لهذهِ الحيلةِ الشَّيطانيَّةِ التي يتَسلَّلون بها إلى ردِّ الحجَّةِ وتَرك الحقِّ فكتَـب في ذلك أخونا الفاضلُ أبو يحيَى زكريا بنُ عليٍّ اليَافعيُّ رسالةً بعنوان "مناطُ الفتـوى والتَّصـدرُ هو العلم والفقهُ لا كبرُ السنِّ واشتعالُ الشيبِ" وقَدمَ له شيخنا يحيى –أيَّده الله–.

ولقَد كثُر تقريرُ ردِّ هذهِ الحِيلةِ الشَّيطانيَّةِ على أهلِها في مباحثَ متَفرِّقةٍ من دارِ الحديثِ بـدمَّاج ومِن ذلكَ نَصُّ ما ذكرهُ صاحبُ كتابِ "نصائح العلماءِ للعلماءِ" (ص/ 60) بتقـديمِ شـيخنا يحيى –أيَّدهُ الله– : (بيانُ –**حَالِ المُتكلَّم فيه!**[21]– تَحذِيراً للأُمَّةِ من الخَطأِ الذي وقعَ فيهِ فَهذا – **واجِبٌ شِرعيٌّ! يَتحتَّمُ عَلى كُلِّ مَن كَانَ قَادِراً عَليهِ!!** وعِندَهُ المَلكةُ فِي هذَا العلمِ!! **والإنصافِ وإرادةِ الحَقِّ؟!!**–وهذّا جائزٌ باتِّفاق العُلماءِ).اهـ

وقالَ –أيْضاً– (ص/ 81): وبعدَ هذِه النُّقولِ يُقَالُ لِهـؤلاءِ[22]: (إنَّ العِـبرةَ لـيسَ كـبرُ السِّـنِّ وليسَ وجُودُ الشَّيبِ في اللحَى –**وإنَّمَا الأَمرُ كُلُّه هوَ العِلـمُ!!** والنَّبـوغُ فيـهِ! **والحِـرصُ عَـلى التَّزودِ منه والدعوةُ إليهِ!!**–).اهـ

فَمِنَ المُهمِّ –إذَن– تَوضيحُ المسأَلةِ وضَوابِطهَا بالأدلـةِ والقَواعِـدِ الشَّـرعيَّةِ ونُصـوصِ أهـلِ العِلمِ عَسَى أن تَخبُوَ هذهِ الحِيلةُ ويَخمدَ حَسِيسُها.

---

[21] وهذا شاملٌ لبيان خطأهِ وتبديعه وتفسيقه وتحزيبه.

[22] يعني: الوصابي والحزبُ الجديد.

## توقُّفُ الحُكمِ عَلى المُخالفِ بمَا يستَحقُّ

## على دليلِ الشَّرعِ

اعلم –رَحمكَ الله– أنَّ الحُكمَ بالتَّحزبِ والابتِداعِ والكُفرِ والفِسقِ من الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ المَوقُوفةِ على الدَّليلِ الشَّرعيِّ، وليسَت مِن المسائِل الاجتِهادَيَّةِ؛ لأنَّها أحكامٌ موقُوفةٌ على أسبابٍ دلَّت الدلائِلُ الشَّرعيَّةُ على اقتِضاءِها كفرَاً أو ابتِدَاعاً أو تَحزُّباً أو فِسقَاً.

قال شيخُ الإسلامِ كما في "الفَتاوى" (35/ 165): فإنَّ الإيمانَ مِن الأَحكامِ المُتلقَّاةِ عن الله ورسُولِهِ، ليسَ ذلكَ مما يَحكمُ فيه الناسُ بظُنونِهم وأهوَاءهم.اهـ

ولذا قال ابنُ قُدامةَ في "تحريمِ النَّظرِ في كتبِ علمِ الكلامِ" (1/ 59): ونحنُ لا نُبَدِّعُ إلا مَن بدَّعتْهُ السُّنةُ، ولا نقولُ فِيهَا شَيئاً مِن عِندنَا.اهـ

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة في "النبواتِ" (1/ 95): ومَن خَالفَ ذلكَ –يَعني: في الأُصولِ والفُروعِ– لَم يَكُن لهُم معَه هوَى، ولَم يَحكمُوا عليهِ بالجَهلِ، بَل حكمُه إلى الله والرَّسولِ، فِمنهُم –**مَن مَن يكفِّرُهُ الرَّسولُ، ومنهُم يَجعلهُ من أهل الفِسقِ، أو العِصيانِ!!**– ومِنهم من يَعذرُهُ ويجعَلُه مِن أهلِ الخَطأِ المغفورِ.اهـ

وقالَ العَلامةُ ابنُ عثيمينَ في "القَواعدِ المُثلَى" (ص/ 86): الحُكمُ بالتَّكفِيرِ والتَّفسيقِ ليسَ إلينَا، بل هوَ إلى الله تَعالى، ورسُولُه صلى الله عليهِ وسلَّمَ –**فَهُوَ مِن الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ التِي مرَدُّهَا إلى الكِتابِ والسُّنةِ!!**– فَيَجبُ التَّثَبُّتُ فيهِ غايةَ التَّثبُّتِ، فَلا يُكَفَّرُ ولا يُفسَّقُ إلا مِن دلَّ الكِتابُ والسُّنةُ عَلى كُفرِهِ أو فِسقِهِ.اهـ

ومعنى دلالةِ الكتابُ والسنةُ على كفرِ المُخالفِ أو فسقَه، بدلالتِهما على أنَّ قولَهُ أو فِعلَه، أو اعتِقادَه موجِبٌ للكُفرِ أو الفسقِ –**بابتِداعٍ أو فُجورٍ!**– معَ اعتِبَارِ توفُّر شرطِه وانتفاءِ مانِعِه، والقاعِدةُ الشَّرعيَّةُ في هذا البابِ واحدةٌ.

قال شيخُ الإسلامِ كما في "الفتاوى" (10/ 372) في الكلامِ على أحكامِ التَّكفيرِ والتَّفسيقِ: وأسماءُ هذا الضَّربِ -من الكُفر والفِسقِ- يدخُلُ في هذهِ القَاعِدةِ -**سواءٌ كانَ بسببِ بِدعَةٍ اعتِقَاديَّةٍ أو عِبَاديَّةٍ!! أو بسببِ فُجورٍ في الدُّنيَا وهوَ الفِسقُ بالأَعمَالِ!**-.اهـ

**فالواجبُ -إذن- أن يقفَ الإنسانُ حيثُ علمَ وألا يقولَ ما ليسَ له بـه علـمٌ -نَفيَـاً وإثبَاتـاً- وأن يُقيمَ على ما يَقولُه مِن نفيٍ وإثباتِ الحكمِ بالكفرِ أو الفِسقِ أو الابتِدَاعِ أو التَّحزُّبِ بُرهَاناً واضِحاً لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّـمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُـؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.**

ولا شكَّ أنَّ هذا يَستَدعي تَوَفُّرَ القُدرةِ بالتَّأَهُّـلِ العِلمـيِّ في مِعرفـةِ أحكـامِ الكُفـرِ والشرـكِ والفِسقِ والابتِداعِ والتَّحزُّبِ لأنَّ إدرَاكَه وتَصوَّرَه مَنوطٌ بالعلمِ بأحكَامِه ومسـائلِه والحُكـمُ على الشَّيءِ فَرعٌ عَن تَصوُّرِه.

وهذهِ -بلا شكٍّ- هيَ منزلةُ مَن يُعتَمدُ في بيانِ الأحكـامِ الشَّرـعيَّةِ سـواءٌ بإفتـاءٍ أو تَصـنِيفٍ وتأليفٍ أو رَدٍّ على أهل الباطِل وحُكمٍ على أهلِهِ بما تقتضِيه الشَّريعةُ المُحمَّديَّةُ وأهلُها -عِنـدَ أَهلِ الإنصَافِ- من جُملَةِ أهلِ العلمِ الذينَ يُعتَمَدونَ في بيـانِ أحكـامِ الشَّرـعِ بالأَدلَّـةِ لتـوَفُّرِ التَّأَهُّلِ العِلميِّ في إدراكِهَا على نَحوِ ما يأتي بيانُه سواءٌ سُمِّيَ عَالماً أو قيلَ: طَالبُ عِلمٍ فـالعِبرةُ بالحقَائقِ لا بالأسماءِ والألقابِ.

## صِفةُ المُتأهِّل لبيانِ أحكامِ الشرعِ

## -كالحُكم عَلى المُخالفِ بِما يستَحقُّ!-

وقَد بيَّنَ أهلُ التَّحقيقِ مِن أهلِ العِلمِ صِفةَ أربابِ هذهِ المَنزلةِ ونَعتَهُم بَياناً يُميِّزُ لِطالبِ الحقِّ أربَابَهَا عَنِ الأَدعِيَاءِ.

فقالَ العَلامَّةُ النُّعميُّ في "معارجِ الألبابِ" (ص/ 163) في صفَةِ مَن يُعدُّ من أهلِ العلمِ: مَن يُقيمُ البُرهانَ على ما طُلبَ منهُ أَن يُفتِيَ فيهِ ويَستَطيعُ الاستِدلالُ الصَّحيحُ بالكتابِ والسُّنةِ وأَخذِ الحُكمِ مِن دليلِه.اهـ

وقالَ العلامةُ صدِّيق حسَن خان في "أبجدِ العُلومِ" (ص/ 80): مَن تَمكَّنَ من إثباتِ المَسائلِ بأدِلتِها عَن عِلمٍ وثبتٍ فَيشمُلُ مَن عرفَ جَميعَ الآلاتِ وعَرفَ الكِتابَ والسُّنةَ -**فإنَّهُ يَتمكَّنُ مِن إثبَاتِها على ذَلكَ الوَجهِ!!**-.اهـ

وذكرَ نحوَ كَلامِهِمَا قبلَهما الإمامُ ابنُ قدامةَ والسَّيفُ الآمديُّ وأوضَحَا حَقِيقَةَ الاستِطاعةِ والتَّمكُّنِ مِن إثباتِ المَسائِل والأَحكامِ ا لشَّرعيَّةِ وإقَامةَ بالبُرهانِ والدَّليلِ.

قال ابنُ قُدامةَ في "روضةِ النَّاظرِ" (2/ 439): إنَّما المُجتَهدُ الذي صارَتْ العُلومُ عِندَه حَاصِلةٌ بالقوَّةِ القَريبَة من الفِعلِ مِن غَيرِ حَاجَةٍ إلى تَعبٍ كَثيرٍ بِحيثُ لو بَحثَ عَن المَسألةِ ونَظرَ فِي الأَدلَّةِ استَقَلَّ بِهَا وَلَم يَفتَقرْ إلى تَعَلُّمٍ مِن غَيرِه.اهـ

وقالَ الآمديُّ في "إحكامِ الإحكامِ" (4/ 207): المُرادُ بأهلِ الذِّكرِ أهلُ العلمِ أي: المُتمَكِّنُ مِن تَحصِيلِ العِلمِ بِأَهلِيَّتِه فِيمَا يُسأَلُ عَنهُ لا مِنَ العلمِ بِالمسأَلةِ المَسئولُ عَنهَا حَاضرٌ عَتيدٌ لَدَيهِ فإنَّ أَهلَ الشَّيءِ مَن هُوَ مُتَأَهِّلٌ للشَّيءِ لا مَن حَصَلَ لهُ ذلكَ الشَّيءِ.اهـ

قالَ العلامةُ النُّعميُّ في "مَعارج الألباب" (ص/ 94): وقَد عُلمَ أنَّ مَرجعَ الاجتِهادِ بالمَعنَى المُصطَلحِ عليهِ -أيضاً-: إلى الأُنسِ بالنُّصوصِ الشَّرعيَّة ومُلابَسَتِها بِحيثُ يَكونُ ثَمَّ تَهيُّؤٌ وأهلِيَّةٌ للعِلمِ بالأَحكَامِ الشَّرعيَّةِ عن أدِلَّتِهَا التَّفصِيليَّة ... قال: ويَكُونُ المُجتَهدُ -**بِحيثُ**

**يُحسِنُ التَّصرُّفَ فِيمَا وعَاهُ من الأدلَّةِ وتَنزِيلُها على الوجُوهِ المُمكِنةِ اللائِقَةِ التي لا تُمانعُ الصِّحةَ والقَبولَ في الجُملَةِ أوِ الأصلَ الغَالبَ فِي كُلِّ مقَامٍ بِحسَبِه!!**-.اهـ

وَمن بلغَ هَذهِ المنزِلةِ فهوَ من أهلِ العلمِ المُتأهِّلينَ لإدرَاكِ أحكامِ الشَّرعِ التَّكليفيَّةِ والوضعيَّةِ سواءٌ لُقِّبَ بِعَالِمٍ أو قيلَ: طالبُ علمٍ مُتمكِّنٌ إذ العِبرةُ بالحَقائقُ لا بالأسمَاءِ والألقابِ.

ولِذا قال الشِّيرازيُّ في "شرحِ اللمعِ" (2/ 1014) في الكَلامِ على المَقصُود بقولِه تَعالى: ﴿فَأسأَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إن كُنتُم لا تَعلَمُون﴾ قال: هَذا خِطابٌ للعامَّةِ بِدَليلِ أنَّهُ قال: ﴿إن كُنتُم لا تَعلَمُونَ بالبيِّناتِ﴾ والذِي لا يَعلمُ البيِّناتِ هوَ العَاميُّ وأمَّا العَالمُ فإنَّهُ عَارفٌ بالبيِّناتِ التي هيَ طَريقُ الاجتِهادِ فَلا يَكونُ دَاخِلاً في الخِطابِ... قال: فإنَّهُ إذَا نَظرَ وتأَمَّلَ واستَقصَى طُرقَ الاجتِهادِ توصَّلَ إلى مَعرِفَةِ الحُكمِ بِخِلَافِ العَاميِّ فإنَّهُ لا طَريقَ لهُ إلى مَعرفةِ ذلكَ إلا بالتَّقلِيدِ فإنَّهُ لو نَظرَ أَلفَ مَرَّةٍ وأنفَذَ وُسعَه وطَاقتِهُ في ذلكَ لا يَتوصَّلُ إلى مَعرفَةِ ذلك بِحالٍ فافترَقَا.اهـ

وذكرَ -أيضَاً" في "شرح اللمعِ" (2/ 1022-1023) أنَّه وإن جهِلَ الحُكمَ فِي الحالِ إلَّا أنَّهُ يتَوصَّلُ إلَى تَحصِيله إذا أجتَهَدَ وتفكَّرَ فَصارَ كالعَادِم للماءِ إذا قَدرَ عَلى استِقائِهِ لا يُقال: إنَّهُ عَادمٌ للمَاءِ فجَازَ لهُ التَّيمُّمُ.

فَمن حجَّرَ على مَن رزَقَهُ اللهُ آلةَ الفَهمِ والإدراكِ من عُلومِ الشَّريعَةِ فرأيُهُ كَما قالَ الإمامُ الصَّنعَانيُّ في "إرشادِ النُّقادِ" كَما في "الرسَائلِ المُنيريَّة" (1/ 12): مَا هَذا -واللهِ- إلا مِن كُفرانِ النِّعمةِ[23] وجحودِهَا -**والإخلادِ إلى ضَعفِ الهِمَّةِ وركُودِها!!**- إلا أنهُ لابُدَّ مع ذلكَ أولاً -**مِن غَسلِ فِكرَتِه عَن أدرَانِ العَصَبيَّةِ وقَطعِ مَادَّةِ الوَساوِسِ المذهَبيَّةِ؟!!**- ... وقال: ما هَذا إلا -**مَنعٌ لِمَا بَسَطهُ اللهُ مِن فَضلِهِ لِفُحُولِ الرِّجَالِ!! واستِبعَادٌ لِمَا خَرجَ مِن يدَيهِ؟! واستِصعَابٌ لِما لم يكُن لدَيهِ؟!!!**- وكَم للأئِمَّةِ المُتأخِّرينَ من استِنبَاطَاتٍ رائقَةٍ واستِدلالاتٍ

---

[23] وانظر "معارج الألباب" (ص/ 88).

صَادِقَةٍ ما حَامَ حَولَها الأوَّلونَ ولا عَرَفَها مِنهُم النَّاظِرونَ ولا دَارتْ في بَصائرِ المُستَبصِرينَ ولا جَالتْ في أفكَارِ المُفكِّرينَ.اهـ

وهيَ دعوَى كَما قال العلَامَّةُ النُّعميُّ في "مَعارج الألبابِ" (ص/ 94) عَن ذوِيها: وهؤلاءِ القَومُ لَم نَجدْ لهُم في تعَذُّرِ الاجتِهادِ وامتِناعِ أخذِ الحُكمِ مِن دليلِهِ شُبهةً ضَعيفةً فَضلاً عَن قويَّةٍ فَضلاً عن وجهٍ ولا شائبَةٍ تُثيرُ خَيَالاً وإن زَائلاً بَل **-ما عِندَهُم إلا مُصادَرةً مَحضَةً أصَابَت فِرْيَتُهَا مَن كَانَ في هذِهِ الأَزمَانِ ومَن قَبلَهَا إلى تَارِيخِهِم الأحمَقَ؟!!**-.اهـ

## اعتبارُ التَّأهُّلِ العِلميِّ في الحُكم عَلى الخُالفِ بِما يستَحقُّ دُونَ تَخصيصٍ بِفَردٍ أو أفرَادٍ

ولا شكَّ أنَّ مَن طَلبَ العلمَ حتَّى تمكَّنَ فيهِ لأخذهِ مِن كُـلِّ علـمٍ حظَّـاً وافِـراً لا سِـيما آلات الاجتِهادِ والاستنباطِ وصحةِ الاستِدلالِ مِنهَا وعلمِ التَّوحيدِ والعَقيـدةِ ومَـنهجِ السَّـلفِ ممَّـا عليهِ مدارُ أحكامِ التَّكفيرِ والتَّبديع والتَّفسيقِ وضبطَ أصولهَا ومَارسَهضـا –إنْ مَـنَّ اللهُ عليَـهِ بالتَّوفيقِ– لا تقصرُ بهمُ العُلومُ عن إدراكِ حُكمِ الشَّريعةِ المُحمَّديَّةِ في حقِّ المُخـالفِ بحسـب ما تَقتضيهِ أدلةُ الشَّريعةِ كمَا لا تَقصُرُ بِهم عن مَعرفَةِ حكـمِ الشرـعِ عـلى القـولِ أو الفِعـل بـما تقتضيهِ أدلةُ الشَّريعةِ.

إذ الكُلُّ من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ التِي هيَ مُتوقِّفةٌ على الدَّليلِ الشَّرـعيِّ فـإذا تمكَّـنَ وتأهَّـلَ بِـما حازَهُ من علمٍ وفهمٍ لمعرِفة الأحكامِ الشَّرعيَّةِ المُتعلَّقـةِ بأفعـالِ العبـادِ مـن أدلَّتِهـا ومورِدِهـا وبأصولِها وقواعِدِها تمكَّنَ –إنْ ساعدَهُ التَّوفيقُ– من معرفةِ أحكامِهـا المُتعلِّقـةِ بفاعِليهـا مِـن أدِلَّتِها وأصُولِها وقواعِدِها سواءٌ سُمِّي عالِماً أو قيل: طالبُ علمٍ مُتمكِّنٌ لأن العبرةَ بالحَقـائقِ لا بالأَسماءِ والألقابِ لا سيَّما أنهُ لا طريقَ لمعرفةِ كافةِ هذهِ الأحكامِ إلا التَّوقيـفَ وقَـد ثبَتَـتِ الأَهليَّة لإدرَاكِهَا وليسَ لأحدٍ فيهَا إلهامٌ ومكاشفاتٌ.

فَمَن حصَّلَ آلةَ الوصولِ إليهَا بتحصيلٍ كافٍ لما ذُكِرَ مِن العُلومِ الشَّرعيَّةِ –قبلَ أسطُرٍ– فهُـوَ –إن وفَّقهُ الله– أهلٌ لمَعرفتِها وإدراكِها وإثبَاتِها على الوجهِ الشَّرعيِّ وحَقيـقٌ أنْ يُعـدَّ في جُملَـةِ أهلِ العلمِ سواءٌ سمَّاهُ دهماءُ الناسِ عالِماً أو سَمَّوهُ طالبَ علمٍ مُتمكِّنٌ لأنَّ العبرةَ بالحَقـائقِ لا بالأسمَاءِ والألقابِ وحُقَّ لهُ إثباتُ ما عَلمَ دليلَه من أحكامِ الشرـيعةِ ولا يخـتصُّ بأحَـدٍ دونَ أحَدٍ من عبادِ الله ﴿**قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾, ﴿**وَمَـا كَـانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا**﴾ ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾.

ويؤَكِّدُه أنَّ بابَ الحُكمِ بالابتِداعِ والفِسقِ ونحوِه مِن بابِ النُّصحِ وإنكارِ المُنكرِ والتَّعاوُنِ على البِرِّ الذي كانَ يَفعُله النبيُ صلى الله عليهِ وسلمَ على هذا الوجهِ تبليغاً لدينِ اللهِ وشَرعِه.

قالَ العَلَّامةُ القَرافيُّ في "أنواءِ البُروقِ" فرق رقم (36): فكُلُّ ما قالَهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أو فَعَلَه على سَبيلِ التَّبليغِ كانَ ذلكَ حُكماً عَاماً على الثَّقلينِ إلى يومِ القِيامةِ فإن كَانَ مَأمُوراً بهِ -**أقَدَمَ عَلَيهِ كلُّ أحَدٍ بِنَفسِهِ؟!!**-.

وأَحكامُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على مَن خالفَ الحقَّ والصَّوابَ بِما يَستَحقُّ كُحكمِه على ذِي الخُويصِرَةِ وأتبَاعِهِ بالمُروقِ منَ الدِّين وأنَّهُم شرُّ الخَلقِ والخَليقَةِ وحُكمِهِ على الرَّجُلينِ بأنَّهُما لا يَعرِفانِ شيئاً مِن دِينِنَا وقولهِ لمُعاذٍ رضي اللهُ عنهُ وأرضاهُ: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّان». وقَولِه لأَبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ وأرضاهُ: «إنكَ امرؤٌ فيكَ جاهِليَّةٌ» وأمثال ذلك.

كُلُّهَا جَاريَةٌ مجرَى النُّصحِ وإنكَارِ المُنكرِ الذِي هوَ مِن قَبيل التَّصَرُّفِ علَى سَبِيلِ التَّبليغِ فَيَكُونُ حُكمَاً عَاماً لكُلِّ مَن تأَهَّلَ لهُ بِعلمٍ وبَصيرةٍ ولهَذا أمرَ بهِ النبيُّ صَلى الله عليهِ وسلمَ أمراً عَاماً في قولِه: «مَن رأى مِنكُم مُنكراً فليُغيِّرْهُ بِيَدِه فإنْ لَمَ يَستَطعْ فبِلسَانِه فمَن لم يَستَطعْ فبِقلبِه». وفي قَولهِ:«الدِّينُ النَّصيحة».

ولهَذا قالَ العَلَّامةُ القَرافيُّ في "أنوارِ البُروقِ" فرق (253) بعد ذكرِه حُكمَ الغِيبةِ في سياقِ بيانِ ما يُستَثنَى مِن حُكمِهَا قال: أربابُ البِدعِ والتَّصانيفِ المُضِلَّةِ يَنبَغي أن يُشهَرَ في النَّاسِ فسادُهَا وعيبُهُا وأنَّهُم عَلى غَيرِ الصَّوابِ ليَحذَرَها الناسُ فَلا يَقَعُوا فِيهَا ويُنفَّر عن تلكَ المَفاسدِ ما أمكَن... قال: -**وَهَذَا القِسْمُ دَاخِلٌ فِي النَّصِيحَةِ!!**- غَيرَ أنَّه لا يَتوَقَّفُ عَلى المُشاوَرَة .اهـ

وقالَ -أيضاً- في نفسِ الفَرقِ: وكَذلكَ رُوَاةُ الحَدِيثِ يَجُوزُ وضعُ الكُتُبِ فِي جَرحِ المَجرُوحينَ مِنهُم والإخبارُ بِذلكَ لِطَلبةِ العِلمِ الحَامِلينَ لذلِكَ لِمَن يَنتَفعُ بهِ وهَذا البابُ أوسَعُ مِن أمرِ الشُّهودِ لأنَّهُ لا يَختَصُّ بِحُكَّامٍ -**وَضْعُ ذَلِكَ لِمَن يَضبِطُه ويَنقُلُه!!**- وإن لَمَ تُعلَم عينُ النَّاقلِ لأنَّهُ يَجرِي مَجرَى ضَبطِ السُّنةِ والأحَاديثِ -**وطَالِبُ ذَلِكَ غَيرُ مُتَعيِّنٍ؟!!**-.اهـ

قلتُ: وجَرحُ الرُّواةِ الـذِي هـوَ لكـلِّ مَـن يَضـبِطُه ويَتَأهَّـلُ لـهٰ يَكـونُ كـمَا قـالَ الحَـافظُ في "النُّخبَة": إمَّا أن يَكونَ بِكذبِ الرَّاوي ... -**أو فِسقِه ... أو بِدعتِه!!**-.اهـ

وقالَ ابنُ رجَبٍ في "شرح علل الترمذي" (1/ 121) في الكَـلامِ عـلى مَـن تكلَّـمَ مـن أهـلِ العلمِ في الرُّواةِ: تكلَّموا في الرِّجالِ وضعَّفواٰ فَما حملَهم عـلى ذلـكَ عنـدنا - والله أعلـمُ - إلا النَّصيحةَ للمُسلمينَ، لا نظُنُّ أنَّهم أرادُوا الطَّعنَ على النَّـاسِ أو الغيبـةَ، إنَّـما أرادُوا عِنـدَنَا أن يبيِّنوا ضعفَ هؤلاءِ لكَي يُعرَفُوا ، لأنَّ بعضَهُم مِن الذينَ ضُعِّفوا -**كانَ صَـاحبَ بِدعَـةٍ؟!**-.اهـ

والبِدعةُ -**قَدحٌ فِي الدِّيانةِ!!**-ٰ كَما ذكـرَهُ العَلامَّـةُ ابـنُ الأَمـيرِ الصَّـنعَانيُّ في "ثَمـراتِ النَّظـرِ" (ص/ 141).

**ولا سيَّما أنَّ تبيينَ حالِ المخالِفِ للحقِّ والسُّنةِٰ والمشتَمل عـلى التُّهمـةِ في دِينِـهٰ والتَّحـذيرِ منـهُ وجَرحِهُٰ المُتضمِّن للحُكمِ** على المَجروحِ بما تقتَضيهِ التُّهمةُ ومُخالفةُ السُّنةِ من بِدعةٍٰ أو فِسقٍ من قَبيلِ فروضِ الكفايةِ.

كما قالَ شيخُ الإسلامِٰ كَما في "الفتاوى" (28/ 232): **أئمةُ البدعِ مِن أهلِ المقَالاتِ المخالفـةِ للكتابِ والسُّنةِٰ أو العِباداتِ المُخالفةِ للكتابِ والسنةِ؛ فإنَّ بيـانَ حـالِهمٰ وتحـذيرَ الأمـةِ مـنهُم واجبٌ باتِّفاقِ المُسلمينَ ... إذ تَطهيرُ سبيلِ الله ودينهِ ومِنهَاجـهِ وشِرعتِـهٰ ودفـعُ بغـيِ هـؤلاءِ وعدوانِهم على ذلكٰ -واجبٌ عَلى الكِفَايةِ باتِّفاقِ المُسلِمينَ.اهـ**

**لأنهُ داخلٌ تحتَ قولِه تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِـنْكُمْ أُمَّـةٌ يَـدْعُونَ إِلَى الْخَـيْرِ وَيَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ٰ الدَّالِ على أنَّ الأمرَ بالمعرُوفِ والنَّهيَ عن المُنكرِ فرضُ كفايةٍٰ ونقلَ عليهِ بعضُ أهلِ العلمِ الاتِّفاقٰ ومنـهُ بيَـانُ حـالِ المخـالِفِ للحـقِّ والسُّـنةِٰ والمشتَمل على التُّهمةِ في دِينِهٰ والتَّحذيرِ منهُ وجَرحُهُٰ المُتضمِّن للحُكمِ** عليهِ بما تقتَضـيهِ التُّهمـةُ ومُخالفةُ السُّنةِ من بِدعةٍٰ أو فِسقٍ.

وفُروضُ الكِفايةِ لا تختَصُّ بفردٍ أو أفرَادٍ مُعيَّنين ممَّن تأهَّلَ لأدائِها وفعلِهَا بضوابِطِها كالأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَن المُنكرِ باليدِ أو اللسانِ ولذا لَم يُصبْ من خَصَّ الإنكارَ باليدِ بالحَاكمِ وخصَّ الإنكارَ باللسانِ بأهلِ العلمِ[24] وكالحُكم بالابتِداعِ والفِسقِ ونحوِه.

قالَ ابنُ القَيِّمِ فِي "مفتاح دارِ السَّعادةِ" (1/ 483): فَرضُ الكِفايَةِ كَفَرضِ العَينِ -**في تَعلُّقِهِ بِعُمومِ المُكلَّفينَ!!**- وإنَّما يُخالفُه في سُقوطِهِ بِفعلِ البَعضِ.اهـ

بل قَد يتعيَّن الجوابُ والحُكمُ عَلى فَردٍ إذا انفَردَ -مثَلاً- أو نحوَ ذلكَ وإذَا صَحَّ منهُ الحُكمُ والجوابُ وجَازَ لهُ الجوابُ عند التَّعيُّن -كحالِ الانفِراد- صَحَّ وجَازَ إذا كَانَ معَهُ غَيرُه.

ولهَذا ذكرَ الشِّيرازيُّ في "شَرحِ اللمعِ" (2/ 1011) في الكلامِ على أنَّهُ لا يَلزمُ العَاميَّ الاجتِهادَ في سؤالِ الأعلَمِ وجَوازِ سؤالِ من هوَ أهلٌ ولو كانَ غَيرُه أعلمُ منهُ: أنَّه يَدلُّ عليهِ أنَّ مَن جَازَ لهُ سؤَالُهُ إذَا كَانَ مُنفَرِداً جازَ لهُ سؤَالُه إذَا كانَ مَعَهُ غَيرُهُ.

ويَزيدُ هَذا قوَّةً أنَّ المُتمكِّنَ المُتأهِّلِ للتَّمييزِ بينَ الحقِّ والبَاطلِ الذي يُحسنُ إقامةَ الحُجَّةِ- والتَّمييزِ بينَ المُعانِدِ وغيرِه وصَاحبِ الهَوى والمُتَجرِّدِ ولا سَمَّاه النَّاسُ ما سمَّاهُ لأنَّ العِبرةَ بالحقائقِ لا بالألقابِ لا يَجُوزُ لهُ أَن يترُكَ ما عَلمُهُ منَ الحقِّ بِدَلِيلِهِ وبُرهَانِهِ وأصُولِهِ وضَوابطِهِ ولَو خَالفَهُ مَن هوَ أعلمُ منهُ من أهلِ العِلمِ لأنَّ الأَعلَميَّةِ ليسَت دَلِيلاً عَلى صحَّةِ القَولِ.

بَل ذكرَ الشِّيرازيُّ في "شرح اللمع" (2/ 1029) في الرَّدِ عَلى مَن قالَ بِجوازِ تقلِيدِ العالِمِ من هوَ أعلمُ وقَد قالَ بأنَّ ظَنَّ الأعلمِ أقوى ذكرَ أنَّهُ لا يُسلَّمُ أنَّ ظَنَّ الأعلمِ أقوى عِندَهُ بَل ظَنُّهُ أقوَى لأنَّهُ ليسَ مِن ظَنِّ الأَعلَمِ عَلى ثِقَةٍ وهُوَ مِن ظنِّ نَفسِهِ عَلَى ثِقَةٍ.

قالَ شيخُ الإسلامِ كَما في " مجموع الفَتاوى" (7/ 71): اتَّفقَ العُلماءُ عَلى أنَّهُ إذَا عُرفَ الحقُّ لا يَجُوزُ تَقليدُ أحَدٍ فِي خِلافِه.اهـ

---

[24] وقد يسَّر الله بيانَ هذهِ المسألةَ في رسالةِ "وجوبُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عنِ المنكرِ عَلى كلِّ قادرٍ" رداً على أصحابِ هذا الرَّأيِ بتقديمِ شيخنا العلامةُ يحيى بنِ عليٍّ الحَجوريِّ

وَوُجوبُ أَخذِهِ بِمَا عَلمَ منَ الحقِّ –وَلو خالَفهُ مَن هوَ أعلمُ– دَلِيلٌ عَـلَى صِـحَّةِ مَـا أثبَتَـهُ مِـن حُكمٍ واعتِدَادِ الشَّرعِ بِمَا أدرَكَهُ وتَوصَّلَ إليهِ مِن حُكمٍ.

ولازمُ قَولِ مَن يَرى أنَّ المُتمكِّنَ المُتأهِّلَ لإثباتِ وإدراكِ أحكامِ الشَّرعِ المُتعلَّقةِ بأفعَـالِ العِبـادِ وفَعاعِلِيهَا لا يَحقُّ لهُ إثبَاتُها وإدراكُهَا حتَّى يُلقَّبَ ويُسمَّى عَالِماً أَنـهُ يَـترك مـا عَلِمَـه وتَحقَّقَـهُ بِدَلِيلِه وبُرهَانِه لقَولِ مَن خَالفهُ مِن أهلِ العِلمِ وهوَ لا يَجوزُ بالاتِّفاقِ كَما قَاله شيخُ الإسلامِ.

فإن قالَ: لا يُتركُ ما علمَ منَ الحقِّ لقولِ مَن هوَ أعلمُ منهُ من أهـلِ العلـمِ فقَـد خَـالفَ رأيَـهُ واعتَدَّ بِصحةِ مَا أدرَكهُ طَالبُ العِلم المُتمكِّنُ البَصيرُ الذي قَد فتحَ اللهُ عليه بالعلمِ وصار مـن أهلِه وأقرَّ لهُ بالتَّأهُّلِ لإدراكِ الحُكمِ بِدَليلِهِ وبُرهَانِهِ وإلَّا فَلمَ أوجـبَ عَليـهِ الأخـذُ بِـما أدركَ وتَحقَّقِ؟!!.

**ولهذا فإنَّ أهلَ العلـمِ والفِقـهِ يَزنُـونَ الأمـورَ بِميزانِهـا الشَّـرعيِّ ويُنزِلونَهـا منَازِلَهـا بِـلا رأيٍ واستِحسانٍ مُجرَّدٍ فَضلاً عَن رأيٍ مَشُوبٍ بأَهواءٍ ومَقَاصدَ سيِّئةٍ فَـما كـانَ مِـن حُكـمٍ يُعتَـبرُ في فِعلِهِ التَّأهُّلُ لَم يَخصُّوهُ بطائفةٍ دونَ أخرَى من المُتأهِّلينَ له بَل طرَدوهُ في جَميعِ أهلِهِ وقُوفَـاً عنـدَ قَضاءِ اللهِ وحُكمِهِ وهوَ –واللهِ– سبيلُ النَّجاةِ مِن مُضلَّات الأهواءِ ومَزلَّاتِ الأقدَامِ.**

فَروى الخَطيبُ البَغداديُّ في "تاريخ بَغداد" (12/ 350) بِسندٍ لا بَأسَ بِهِ عن عبدالصَّمدِ بنِ المُهتَدي قالَ: لما دخلَ المأمونُ بغداداً نادَى بتركِ الأمرِ بالمعرُوفِ والنَّهي عن المنكـرِ وذلـكِ أنَّ الشُّيوخَ بِبغدادَ كانُوا يَحبِسونَ ويُعاقِبونَ في المَحالِّ فَنادَى بذلكَ لأنَّ النَّاسَ قد اجتَمعُـوا عَـلى إمامٍ.

قال: فَدخلَ أبو نُعيمٍ بَغدادَ في ذلكَ الوقتِ فَنظرَ إلى رجُـلٍ مـنَ الجُنـدِ قـد أدخَـلَ يـدَهُ بـينَ فخِذَي امرأةٍ فَزجَرهُ أبو نُعيمٍ فتعلَّقَ الجنديُّ بِـأبي نُعـيمٍ ودَفَعـهُ إلى صَـاحبِ الشُّـرطةِ وعـلى الشُّرطةِ يومئِذٍ عيَّاشٌ وصاحبُ الخبرِ أبو عبادٍ فكتبَ بخبرِه إلى المأمُونِ فأُمر بحملِهِ إليهِ.

قالَ أبو نُعيمٍ: فأُدخِلتُ عليهِ وقَد صلَّى الغَداةَ وهو يسبِّح بِحـبٍّ في شيءٍ مـن فضَّـةٍ فسـلَّمتُ عليهِ فردَّ السلامَ في خَفاءِ شِبهَ الوَاجِدِ ... ثمَّ صاحَ بي إليهِ فجِئتُ فأمَرَني فجلَستُ فقـالَ لي – وذكرَ أنهُ سألَه عن بعضِ المسائل الشرعيَّةِ فأجابَ فِيهَا– ثم قالَ: فقالَ لِي: يا هَـذا: مَـن نَهـى

مِثلَكَ أنْ يَأمرَ بالمَعرُوفِ -**إنَّما نَهينَا أقوَاماً يَجعَلُونَ المَعرُوفَ مُنكَراً؟!!**- قالَ: فقلتُ: -**فَلـيَكُنْ فِي نِدَائِكَ لا يَأمُرُ بِالمعرُوفِ إلَّا مَنْ أَحسَنَ أنْ يَأمُرَ بِهِ!!!**-.اهـ

ورَوى أبُو العَرب القَيرواني في "طبقَاتِ علماءِ أفريقيَةَ وتُونس" (ص/ 110) قال: حدَّثني جبلةُ بن حمودٍ قال وأخبَرَنا -يعني: سحنونُ- عن ابنِ فرُّوخٍ أنهُ كتبَ إلى مالكِ بنِ أنسٍ: إنَّ بَلدَنا كثيرُ البدعِ وإنهُ أَلَّفَ كلاماً في الرَّدِّ عليهم فكتب إليه مالكٌ يقول له: إن ظَنَنْتَ ذلكَ بِنفسكَ أخفتَ أن تزلَّ فتَهلكَ -**لا يردُّ عليهِم إلا مَن كانَ ضَابِطاً عارفاً بما يقولُ لهُم!!**- لا يَقدِرُونَ أن يُعرِّجُوا عليهِ فهذا لا بأسَ بهِ وأمَّا غيرُ ذلكَ فإنِّي أخافُ أن يُكلِّمَهم فيُخطِئُ فَيمضُوا على خَطَئِهِ أو يَظفَرُوا منهُ بشيءٍ فَيطغَوا ويّزدادُوا تمادِياً على ذلك.اهـ

وقَالَ العَلَّامةُ سَليمانُ بنُ سَحمانَ في "مناهِج أهلِ الحقِّ والاتِّباعِ" (ص/ 84-85) وقَد أورَدَ قَولَ السَّائلِ فِي الكَلامِ على تَكفيرِ مَن قامَ بهُ نوعُ مِن الكُفرِ هل يُطلَق عليهِ الكُفرُ ولَو لَم تَقُم عليهِ الحُجَّةُ وهَل كُلُّ تقومُ بهِ الحُجَّةُ أَم لا بُدَّ مِن إنسانٍ يُحسِنُ إقامَتَها عَلى مَن أقامِها علِيهِ؟.

فقالَ في جوَابِه: فَالذي يَظهَرُ لي -واللهُ أعلمُ- أنَّهَا لا تَقُومُ الحُجَّةُ -**إلا بِمن يُحسِنُ إقَامَتَهـا؟!!** **وأمَّا مَن لا يُحسِنُ إقَامَتَها -كَالجَاهِلِ الذِي لا يَعرِفُ أحكَامَ دِينِهِ ولا مَا ذَكَرُهُ العُلماءُ فِي ذلكَ- فإنَّهُ لا تَقُومُ بهِ الحُجَّةُ فِيمَا أعلمُ؟!!!**-.اهـ

والحَاصلُ ممَّا سبقَ: أنَّ كُلَّ ما كانَ جارياً مَجرى التَّبليغِ سواءٌ كانَ من فُروضِ الأعيانِ أو مِن فُروض الكِفاياتِ لا يَختصُّ بهِ أحدٌ دونَ أحدٍ وإنَّما يُعتَبرُ فيهِ التَّأهُّلِ والتَّمكُّن العِلميِّ والتَّمييزِ والبَصِيرَةِ كالنُّصحِ والأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عَن المُنكرِ -وكَالحُكمِ بالابتِداعِ والفِسقِ ونحوهِ- ومثلُهُ -بِلا فَرقٍ- التَّأليفُ والتَّصنيفُ والفَتوَى والرَّدِّ على أهلِ الباطلِ وتَفنِيد شُبهَاتِ أهلِ البَاطِلِ وتَدريسِ علُومِ الشَّريعةِ وتَحقيقِ السُّنَنِ المرويَّةِ والآثارِ النبويَّةِ وليسَ الميزانُ فِيهَا الأَلقابُ كَيف ورُبَّ ذي لقَبٍ حَالهُ كَما قيل:

مِمَّا يُبغِّضُني فِي أرضِ أَندلُسٍ ... سَماع مُعتَصم فِيها ومُعتَضِدِ

ألقابُ مملَكةٍ في غَير مَوضِعِها ... كالهرِّ يَحكِي انتِفاخاً صَولَةَ الأسدِ

فَهذهِ كلُّهَا وظَائفُ دِينيَّةٍ عَظِيمَةِ الخَطرِ لأنَّهَا تَوقيعٌ عَن ربِّ العَالمينَ سبحَانهُ وَلا تَختصُّ بفَردٍ دونَ فردٍ ممَّن تأهَّلَ لهُا بالعلمِ والبصِيرةِ والتَّمييزِ وإنَّما يُشتَرطُ فِيهَا التَّأهُّلُ والتمكُّنُ العِلميُّ الدِّينيُّ السَّلفيُّ لا الأَلقابُ والشُّهرةُ.

كَمَا قالَ ابنُ القيِّمِ في "إعلامِ الموقِّعينَ" (1/ 10): ولَمَّا كانَ التَّبليغُ عنِ الله سبحانُه وتعالَى يَعتَمدُ العلمَ بِمَا يُبلِّغُ والصِّدقُ فيهِ لَم تَصلحْ مرتَبةُ التَّبليغِ -**بالرِّوايةِ والفُتيَا؟!! إلا لِمَن اتَّصفَ بالعِلمِ والصِّدقِ فَيَكُونُ عالِماً بِما يُبلِّغُ صَادِقاً فيهِ!!**- ويَكُونُ معَ ذلكَ حسنَ الطَّرِيقَةِ مرضيَّ السِّيرةِ عَدلاً في أقوَالِه وأفعَالِهِ مُتشَابهَ السِرِّ والعَلانيَةِ فِي مَدخَلِه ومَخرجِهِ وأحوَالِهِ.اهـ

ولا شكَّ أنَّهُ لا حَرجَ على مَن تمكَّن مِن طلبِ علمِ الشَّريعةِ وتأهَّل لإدراكِ أحكَامِها بتَّمييزِ وبصيرةِ وفَهم –على نَحو سَبقَ توضِيحُه- أن يَقومَ بهذهِ الوَظائفِ بضَبطٍ وإتقَانٍ وتحرِّي بِما فيهِ الحُكم على المُخالفِ بمَا يستَحقُّ لمصِيرهِ في عِدادِ أهلِ العلمِ سواءٌ لُقِّبَ بعَالمٍ أو بِطالبِ علمٍ مُتمكِّنٍ لأنَّ العبرةَ بالحقَائقِ لا بالألقابِ.

ومَن خصَّ الحُكمَ على المخالفِ للحقِّ والسنةِ المُشتَملِ على التُّهمةِ في دِينِه بطَائفَةٍ مُعيَّنةٍ ممَّن تأهَّل لإثباتِها وإدراكِها وفرَّقَ بينَ هذهِ الوظِيفةِ وبقيةِ الوظائفِ الدِّينيَّةِ المَذكُورةِ التِي يُعتَبرُ في الإقدَامِ علَيها التَّأهلُ والتَّمكُّنُ والتَّمييزُ والبَصيرةُ وجَعل ميزانَ الفرقِ الألقابَ والأسماءَ لا الحقائقَ فقَد تَناقضَ بالحُكم للنَّظائرِ بأحكامٍ مُختَلفةٍ وفرَّقَ بينَ ما هوَ مِن بابٍ واحدٍ تَفريقاً فاسداً والشَّرعُ لا يُفرِّقُ بينَ النَّظائرِ المُتماثِلةِ غَيرَ أنَّه لا يَصدرُ هَذا مِن راسخٍ في العلمِ أو مُتجرِّدٍ للحقِّ وإنَّما يصدُرُ من دخِيلٍ على العلمِ تزيَّى بِزيِّ أهلِهِ وليسَ هوَ مِنهمِ أو مِن صاحبِ هوى همُّهُ أن ينتَصرَ لما رآهُ ولو على وجهٍ مُتناقصٍ و(**كَفى بِرُغائِها مُنادِياً!!**).

لا سيَّما وأنَّ العَلَّةَ التِي علَيهَا يَعتَمدُ أربَابُ هذا الرَّأيِ المُتهافِتُ المُتناقِضُ وهيَ: (**أنهُ قد يَخُوضَ في المَسألةِ مَن لا يُحسِن!! وقَد يدَّعِيهَا مَن ليسَ مِن أهلِهَا فَيَضرُّ ويُفسِدُ؟!!**), -لو صحَّتْ وسُلِّم تَأثِيرُهَا فِي المَنعِ عَلَى الإطلَاقِ- فَهيَ مطَّردةٌ في كلِّ هذِهِ الوَظائِفِ المَذكورَةِ وتَشتَركُ في الاحتِمالِ والدَّعوى ولا تختصَّ بالحُكمِ على المُخالفِ بما يستحقَّ من ابتداعٍ وفسقٍ

فإنَّهُ (قَد يَخوضُ فِيها –أيضاً– مَن لا يُحسنُ ويَدَّعِيهَا مَن لَيسَ مِن أَهلِهَا فيَضرُّ ويُفسِدُ) فيَلزمُه أن يَخصَّ إنكارَ المُنكرِ باليدِ بِطائفَةٍ ممَّن قَدر عليهِ –**كَما قَد قِيلَ!!**– وأنْ يَمنعَه على مَن قدرَ عليهِ ممَّن سِواهُم وأَنْ يخُصَّ التَّبليغَ بالرِّوايةِ والفُتيا والنُّصحِ والردِّ على أهلِ البَاطلِ والتَّأليفِ وغيرها بطَائفةٍ من المُتأهِّلينَ لهَا وهمُ المَشاهيرُ أو مَن حازَ منهُم الألقَابَ المُدويَّة وأن يَمنَعَها علَى مَن عَدَاهُم من المتمكِّنين المُتأهلينَ لَهَا ممَّن لَم يُلقَّب بالألقَاب المُدوِّيةِ ولَم يَظفرْ بواسعِ الشُّهرةِ حتَّى لا يَخوضَ فِيها مَن لا يُحسنُ ولا يَدَّعِيهَا مَن ليسَ مِن أهلِهَا فَيضُرُّ ويُفسِدُ وكلُّهَا كما عَلمتَ مِن بابٍ واحدٍ –بِلا فرقٍ–.

وهَذا لازِمٌ لا مَحيدَ عَنهُ ولهَذا التزمَهُ مَن لانَت عَرِيكَةُ سَلفيَّتِه مِن أربَابِ التَّمييعِ ونَادَوا بأصواتٍ شَاحبَةٍ أرهَقَها دويُّ الحقِّ: (الرُّدودُ لا تَصلحُ إلا لأَهلِ العِلمِ الكِبارِ وطُلَّابُ العِلم لا يَحكُمونَ –حتَّى المُتمكِّنُ المُتأهِّل– وزَعمُوا أنَّ هَذا فَوضَى ومَن أَبَى إلا التَّنَاقضَ فَلَيأتِ بِفَارقٍ صَحيحٍ بَحُجَّةٍ عِلميَّة مُسلَّمةٍ.

وهَيهَاتَ فَليسَ لَمن خصَّ شَيئاً مِن هَذِهِ الوَظَائِفِ –كالحُكمِ على المُخالفِ بِما يستحقُّ من فِسقٍ وابتِداعٍ– بطائفةٍ ممَّن اقتَدرَ على تَحقِيقِهَا وتأَهَّلَ لإثبَاتِها وإدراكِها بِعلمٍ وبَصيرَةٍ وتَمييزٍ وجعل مِيزان الأمرِ الألقابَ المُدويَّةِ والشُّهرةَ والصِّيتَ لَيسَ لهُ عِندَ المُحَاقَقَةِ– إلا مَحضَ الرَّأيِ والتَّمسكْ بِواهِي الاستِدلالِ.

حُججُ تهافتَ كَالزُّجاج تَخالُهَا حقًّا وكلٌّ كاسِرٌ مكسورُ

وإلَّا فإنَّ مثلَ هذَا الاحتِمالِ يُوجبُ الاحتِرازَ والتَّقييدَ بِنهيِ مَن لا يُحسِنُ ولم يتأَهَّل لهَذهِ الوظائفِ كمَا قال أبو نُعيمٍ للمأمونِ فِيما سبَقَ نقلُهُ عَنهُ لا نَهيَ مَن يُحسنُ ويَتَأَهَّلُ لإثباتِها عَلى وجهِهَا الشَّرعيِّ كمَا فَعلَ الإمامُ في كتابِ "الإبانةِ" (ص/ 147–149) تحتَ قاعِدةِ: (استِقلالُ طُلَّابِ العِلمِ بالرَّأيِ مَزلَّةُ أَقدامٍ) واستَدلَّ ببعضِ العُمُومَات كحَدِيث: "البَركةُ معَ أكابِركُم".

ثمَّ قال: فاستِقلالُ طُلَّابِ العلمِ بالرَّأي خُصُوصَاً عندَ الفِتَن[25] إمَّا أَن يُؤَدِّيَ إلى المُجَازَفةِ في الأَحكامِ علَى المُسلِمينَ بِتكفِيرِهم واستِحلالِ دِماءِهم وسَلبِ أموَالِهم واعتَبر في هذهِ المسألةِ بالخوارِجِ وإمَّا أَن يؤَدِّيَ إلى الضَّعف في التَّمسُّكِ بالإِسلامِ والسُّنةِ وهَذا المُستَقلُّ إمَّا أَن يَرتَمِيَ بينَ أحضَانِ أهلِ البِدعِ والضَّلالاتِ فَيَكُونَ معَ أهلِ الإفرَاطِ كالتَّكفِيريينَ أو مع أهلِ التَّفريطِ كالمُرجِئةِ وكِلا الطَّرفَين ذَميمٌ وإمَّا أن يؤَسِّسَ لهُ ضَلالةً فَيكونُ رأساً في الشَّرِّ فَهَذِه عاقِبةٌ قلَّ أن يسلَم مِنهَا طالبُ العلمِ المُتنكِّر للعُلماءِ[26] المُتَّجهُ لمُناطَحَتِهم ومُسابقَتِهم فإن سَلمَ المُستَقلُّ مِمَّ ذكَرنا فَلن يسلَم مِن هَناتٍ هُو في غِنى عَنهَا..

إلى أَن قالَ: فَمَا كلُّ ما يَظهَرُ لهؤلاءِ بمُجرَّدِ النَّظرِ العَابرِ يَكونُ خَطأً ومَا كلُّ خَطأٍ يَحتَاجُ إلى ردٍّ ومَا كلُّ مَن ردَّ يُحسِنُ الرَّدَّ فرَحمَ اللهُ امرأً عرفَ قَدر نَفسهِ.انتَهى

فأطلقَ الحُكمَ مِن غيرِ قَيدٍ وأرَادَ سَدَّ البَابِ دونَ مَن تمكَّنَ وتأهَّلَ عِلميَّاً وسَلفيَّاً مِن طُلَّابِ عِلمِ الشَّرِيعَةِ لإثباتِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ المُتعلِّقةِ بأقوَالِ وأفعَالِ المُخالفِ بالتَّهويلِ والعَويلِ العَارِي عنِ الدَّليلِ ولَم يُفرِّق بينَ مَن يُحسنُ ومَن لا يُحسنُ كَما فَعلَ المأمونَ وهوَ أهلٌ لذلكَ لأنَّ التَخليطَ بينَ الحقائِقِ الشَّرعيَّةِ سجيَّةُ مَن لا عِنايةَ لهُ بدِرَايةِ علومِ الشَّريعةِ مِن الجَّهالِ والرؤساءِ والمُلوكِ ودأبُ مَن يَنتَصبُ لمنصِب التَّبليغِ بالفُتيا والرِّوايةِ والتَّصنيفِ والتَّقريرِ قَبل رسوخِ القَدمِ في تَحصيلِ العِلمِ والاكتِفاءِ بالبَصيصِ والقَليلِ مِنهُ والتَّصدُّرُ قَبلَ التَّأهُّلِ.

ولَم يَزنِ الإمامُ –هَدَاهُ الله– وأَشبَاهُهُ المَسألةَ بِميزانِ التَّأهلِ والتَّمكُّنِ العِلميِ والتَّمييزِ والبَصيرةِ السَّلفيَّةِ كَما هوَ دأبُ أهلِ الرُّسوخِ والتَّحرِّي والتَّجرُّد مِن أهلِ العِلم.

---

[25] وتأمَّل عِبارَتهُ فأنَّه يَدعوا فِيهَا إلى أن يصَيرَ طلَّابُ العلمِ كالمُريدِ بينَ يدي الحَبيب –مُطلَقاً– ولكن يتأكَّدُ ذلكَ عندَ الفِتنِ التِي يَدعوا الإمامُ –أصلَحهُ الله– ومَن معَهُ من مُقَرِّظي كتابِ "الإبانةِ" الناسَ إلى التزامِ أقوالِهم –عَلى الإطلَاقِ– ويَنهَى عن الخروجِ عن قولِهِ وقولِ مَن معَهُ –ولو كانَ مُجانباً للحقِّ– كما أرادَ في فِتنةِ الحِزبِ الجَدِيدِ.

[26] وإنَّما يعنِي بالعُلماءِ نفسَه ومَن معَهُ ممَّن نصَّبَ نفسَه مُحامياً عن العَدنيِّ وحزبِهِ ويعنِي بالمُتنكرِ مَن لَم يعبَأ برأيِه الخَلفِيِّ ورأيِ مَن معَهُ الذي قد سَئِمَهُ النَّاسُ منهُ فِي فِتنٍ سابقةٍ خاضَ فِيهَا مِن أُولَاهَا إلى أُخراهَا عَلى أنَّ بَعضَ مَن يُهوِّنُ مِن شأنِهم أنَّهُم لَيسُوا إلا طُلَّابَ علمٍ أمكَن مِنهُم فِي علومٍ كَثيرَةٍ.

كَما قالَ أبو نُعيمٍ للمَأمُونِ: (**فَلـيَكُنْ فِي نِـدَائِكَ لا يَـأمُرُ بِـالمعرُوفِ -إِلَّا مَـنْ أَحسَـنَ أنْ يَـأمُرَ بِهِ!!!**).اهـ

وكَما قال مالكُ ابنُ أنَسٍ: (لا يردُّ عليهِم -يَعنِي: أهلَ البِدَعِ- إلا مَن كانَ ضَـابِطاً عارفـاً بـما يقولُ لهُم!!).اهـ

وكَما قالَ العَلامَّةُ سُلَيمانُ بن سَحمانُ: (لا تَقُومُ الحُجَّةُ -**إلا بِمن يُحسِنُ إقَامَتَها؟!!**- **وأَمَّـا مَـن لا يُحسِنُ إقَامَتَها -كَالجَاهِلِ الذِي لا يَعرِفُ أحكَامَ دِينِهِ ولا مَا ذَكَرَهُ العُلماءُ فِي ذلـكَ!!- فإِنَّـهُ لا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ!!- فِيمَا أعلمُ**).اهـ

وقَد أنطَقَ اللهُ الإمامُ ابنُ بازٍ -طيَّبَ اللهُ ثَراهُ- بِـمَا يـدُلُّ أنَّ مـن تأهَّـل لِنَصـبِ بَيـانِ أحكَـامِ الشَّريعةِ -كبَيانِ حالِ المخالِفِينَ والرَّدِّ علَيهِم- فَهو من أهلِ الشَّأنِ وإن سُمِّي: طالبَ علمٍ إذ العِبرةُ بالواقعِ لا بالألقابِ فقالَ فِي رسالةِ "مسئوليَّةِ طَالبِ العِلـمِ فِي المُجتَمـع" (ص/ 13 و 17 18 و 36)[27]: ... ثُمَّ طَالبُ العِلمِ بعدَ ذلكَ حَريصٌ جِدّاً لا يَكتُمُ شَيئاً ممَّا عَلمَ حَريصٌ عَلى بيانِ الحقِّ والردِّ عَلى الخُصومِ لِدينِ الإسلَامِ -**وَلا يتَساهَلُ وَلا يَنزَوِي فَهُو بَارزٌ فِي المَيدانِ دَائِماً حَسبَ طاقتِهِ!!**- .. لا يَتساهَلُ ولا يَقولُ: -**هَذِهِ لَهَا غَيرِي!!**- بَل يَقُولُ: -**أَنَا لَهَا أَنَـا لَهَـا ولَو كانَ هُناكَ أئمةٌ آخرونَ؟!!**- يُخشَى أن تَفوتَ المسَألةُ فَهوَ بارِزٌ أبَداً لا يَنزَوِي بَـل يَـبرُزُ في الوَقتِ المُناسبِ لِنصرِ الحقِّ والرَّدِّ على خُصومِ الإسلامِ ... وهُوَ أَيضَاً -**لا يَكتُمُ مَا عِنـدَه مِـنَ العلمِ بَل يكتُبُ ويَخطُبُ ويتكلَّمُ ويَردُّ عَلى أَهلِ البِدعِ وعَلى غَيرِهم مِن خُصـومِ الإسـلامِ!!**- بِما أعطَاهُ اللهُ مِن قوَّةٍ حسبَ عِلمِهِ ومَا يسَّرَ اللهُ مِن أَنواعِ الاستِطاعةِ قال تعـالى: ﴿**إِنَّ الَّـذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِـكَ يَلْعَـنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾... فَلا يَليقُ بِطالِب العِلم أَن يَنزوِيَ ويَقولُ: حَسبِي نَفسِي لا فـإنَّ

---

[27] نَقَلاً مِن رسَالةِ "نَقضِ تَلاعباتِ محمد بن عبدالوهابِ الوصابي داعيةِ التَّقليد والتَّعصبِ للحِـزبِ الجَديـد" (ص/ 13) لأخينا الفَاضلِ الثبتِ أبي حَمزةَ محمَّدِ بنِ بن حُسين العَمودي -نفَع اللهُ بِهِ-.

عَليهِ واجِباتٌ حَسبُهُ نفسُهُ –**مِن جِهَةِ عَمَلِهِ!**– أَن يَعملَ وعَليهِ واجِباتٌ مِن جِهةِ –**البَلاغِ والبيَانِ والدَّعوةِ!!**–.

ثُمَّ بَيَّنَ –رفَع اللهُ مَنزِلهُ– المَقصودَ بطَالبِ العِلم الذِي يتَنَاولُه واجبُ البَلاغِ والبَيانِ لـدينِ اللهِ والحقِّ والرَّدِ والكلامِ عَلَى أهلِ البدعِ فقَال: عَـلى طالـبِ العِلـم أَن يَجتَهـدَ حَسـبَ طَاقَتِـهِ – **المُبتَدئُ يَجتَهِدُ فِي الاستِمرَارِ فِي طَلبِ العِلمِ ويَحرِص عَلَى أَنْ يَكُونَ أَهـلاً للتَّرجِـيحِ فِي المَسـائِل الخلافِيَّةِ؟!!**–وعَلَى –**طَالِب العِلمِ المُتَأَهِّلِ الذِي رَزَقَهُ اللهُ العِلمَ وتَخرَّجَ مِنَ الدِّراسَـاتِ العُليَـا ونَظرَ فِي الكُتبِ وعَرَفَ أقوَالَ النَّاسِ أَن يَجتَهِدَ فِي تَـرجِيحِ الـرَّجِحِ وتَزيِيـفِ الزَّائـفِ بالأَدِلَّـةِ الشَّرعيَّةِ والصَّبرِ والمُطَالَعةِ!!!**–.اهـ

فدَعْ عَنك –يَاهَذا– قَواعدَ "الإبانة" الخَلفيَّةِ الدَّاعيَةِ إلى التَّمييـعِ والتَّبعيَّـةِ والتَّقليـدِ الأعمَـى ومِن تَحجِيرِ فَضلِ اللهِ عَلى مَن تَفضَّلَ عَلَيه مِن طُلَّابِ عِلومِ الشَّرِيعَةِ حتَّى صارَ مـن أهلِهَـا في إدرَاكِ أحكَامِها المُتَعلِّقَة بالمخالِفِ وأفعَالِه وأقوَالِه واعتِقَادِهِ ومَنَّ عليهِ بِالبَصيرَةِ والتَّمييزِ بَـينَ الحقِّ والباطلِ والمُحقِّ مِن المُبطِلِ والسُّنيِّ مِن البِدعيِّ والمُتجـرِّدِ مِـن المُعانِـدِ ﴿**قُـلْ لَـوْ أَنْـتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا**﴾.

واستِعذْ باللهِ مِن قَواعِدِ "الإبانَة" لا منَ الحقِّ والإنصـافِ والتَّجـرُّدِ ولا تجعَـل ميـزانَ الأمـرِ الشُّهرةَ والألقابَ المُدوِّيةَ –كمَا فَعلتِ الإبانةُ" فلَو كَانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لكَانَ مَسحُ بَاطِنِ الخُـفِّ أَولى مِن ظَاهِرِهِ كَما قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ.

وَلِذَا قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رَضيَ اللهُ عَنهُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُـمْ عَـلَى دِينِكُمْ فَلَقَـدْ رَأَيْتُنِـى يَـوْمَ أَبِـى جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَرَدَدْتُه.

وَدَعْ عَنكَ آرَاءَ الرِّجَالِ وقَولَهم  فَقَولُ رَسُولِ اللهِ أَزكَـى وأَشرَحُ

وبهَذا يتَبيَّنُ: أنَّ الإقدَامَ عَلى تَقريرِ الأحكامِ الشَّرعيَّة في حَقِّ المخالفِ فِسقٍ أو ابتِدَاعٍ وتحزُّبٍ وغيرِها مِن أحكَامِ الشَّرعِ المُعتَبرُ فيهِ التَّأهُّلُ العِلميُّ السَّلفيُّ ويَختَصُّ بِذوي المَلَكَةِ العِلميَّـةِ فِي فَهمِ مسَائلِ الشَّريعةِ وأحكَامِها وحُسنِ التَّصرفِ فِيمَا وعَاهُ من الأَدلةِ وتَنزِيلِهَـا عـلى الوَجـوهِ

اللائِقةِ التِي لا تُخالفُ الأُصولِ وتَجرِي عَلى سَننِ الصِّحةِ والاعتِبَارِ لا سِيَّما فِيما عليهِ مَدارُ الحُكمِ من الأَحكَامِ العَقدِيَّة والتَّوحيدِ ومَنهَجِ السَّلفِ وليسَ المِعيَارُ والمِيزانُ الشُّهرةُ والألقابُ المُدوِّيةِ ولا كِبرُ السِّن واشتِعالُ الشَّيبِ.

كَما قالَ صاحبُ كتابِ "نصائح العلماءِ للعلماءِ" (ص/ 60) بتقديمِ شيخنا يحيى -أَيَّدهُ الله-: (بيانُ -**حَالِ المُتكلَّم فيه!**[28]- تَحذِيراً للأُمَّةِ من الخَطأِ الذي وقعَ فيهِ فَهذا -**واجِبٌ شرعيٌّ! يَتحتَّمُ عَلى كُلِّ مَن كَانَ قَادِراً عَليهِ!! وعِندَهُ المَلكةُ فِي هذَا العلمِ!! والإِنصافِ وإِرادةِ الحَقِّ؟!!**- وهذّا جائزٌ باتِّفاق العُلماءِ).اهـ

وقالَ -أَيْضَاً- (ص/ 81): وبعدَ هذِه النُّقولِ يُقَالُ لِهؤلاءِ[29]: (إنَّ العِبرةَ ليسَ كبرُ السِّنِّ وليسَ وجُودُ الشَّيبِ في اللحَى -**وإِنَّمَا الأَمرُ كُلُّه هوَ العِلمُ!! والنَّبوغُ فيهِ! والحِرصُ عَلى التَّزودِ منه والدعوةُ إليهِ!!**-).اهـ

---

[28] وهذا شاملٌ لبيان خطأِهِ وتبديعه وتفسيقه وتحزيبه.

[29] يعني: الوصابي والحزبُ الجديد.

## بَيانُ مَن يَخرُجُ عَن التَّأهُّلِ والاعتِبَارِ

وإنَّما يَنهَى أهلُ العلمِ الجَاهلَ ومَن لا يُحسنُ ومَن لم يتأهَّل لهَذِه الوظَائفِ الدِّينيَّةِ كَما رأيتَ فِي كلامِ أبي نُعيمٍ ومالكٍ وابنِ سَحمانَ المَذكُور قبل أسطُرٍ لأنَّ اللهَ تعَالى نَهاهُ فِي قَولِه: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ لا اعتِباطاً وتَحكُّماً.

فَلا يَكُونُ لِمَن هَبَّ ودَبَّ كَجَاهِلٍ لا يَفقهُ أحكَام دِينِهِ لأنَّ الحُكمَ عَلى الشَّيءِ فَرعٌ عَن تصَوُّرِهِ والجَاهلُ لا يَعلمُ فَكيفَ يَتصوَّرُ الحُكمَ فإقدامُه على إثباتِ حُكمٍ شَرعيٍّ جُرأةٌ وجنايةٌ ولا يتَردَّدُ عَاميٌّ مُتبصِّرٌ فَضلاً عن عالمٍ أو طالبِ علمٍ أنَّهُ لا يَحقُّ ولا يَجُوزُ لِمثلِه الإقدامِ عَلى إثباتِ أحكامِ الشَّريعةِ وأنَّ فِعلَهُ مُخاطَرةٌ بالدِّينِ وأنَّ مثلَهُ لا يكَونُ منِ أهلِ الشَّأنِ.

وفِي مَعنَى هَذا مَن عَريَ عن شَرائطِ الأهليَّةِ والاقتِدارِ ممَّن اشتَهرَ بِالوعظِ والخِطَابةِ ولَم يحصِّل إلا بَصِيصاً منَ العِلمِ ثمَّ عَدَّهُ النَّاسُ عَالِماً فَصدَّقَ ما قِيلَ فِيهِ وصارَ يَدعُوا إلى امتِناعِ الخُروجِ عَن رأيِهِ وحظُّهُ من موافَقةِ الحقِّ عندَ الخِلافِ لا يَكَادُ أن يَكُونَ لهُ أثَرٌ.

وفِي مَعنَى هَذا –أيضَاً– مَن اشتَهرَ بِفَنٍّ من فَنونِ العِلمِ معَ تَقصِيرِهِ في باقِي العُلومِ الشَّرعيَّةِ لا سيَّما علمَ العَقِيدَةِ السَّلفيَّة والتَّوحيدِ ومَنهَجِ السَّلفِ ولم تكتَملْ لَديهِ آلةُ الفَهمِ والإدراكِ لأحكَامِ الشَّرعِ عَلى وَجهَهَا.

كَمَن غلَبتْ عنايَتُه بِعلمِ التَّجويدِ والأَداءِ والقِراءاتِ أو اشتَهرَ بالتَّاريخِ والسِّيرِ أو انشَغلَ بعلمِ أصولِ الفِقهِ فَلا يُحسنُ إلا قالتِ القَاعِدةُ الفُلانيَّةِ بِلا تَحريرٍ لصَوابِهَا من خطأهَا والإخلالِ بِدرايةِ التوحيدِ والعقيدَةِ السَّلفيَّةِ ومنهَجِ السَّلفِ.

أو انهَمَكَ فِي عِلمِ الصَّرفِ والنَّحوِ والبَلاغةِ فَلا يُحسنُ إلا (ثُلاثيٌّ مُعتلٌّ) (وأسماءُ الآلةِ) أو (استِعارةٌ مكنيَّة) و(وسَجعٌ تامٌّ) أو (إذَا قالتْ حذامِ فصدِّقُوها) أو (كَأن ظَبيَةٍ تَعطُوا إلى وارقِ السَّلمِ) أو (لا نَاقةَ لِي ولا جمَلُ) معَ هَزلٍ في العُلومِ الأخَرى لا سيَّما مَنهجَ السَّلفِ والعَقِيدةِ السَّلفيَّةِ والتوحيدِ ودِرَايةِ أحوالِ المُخالِفينَ ومَناهِجِهم وأفكَارِهم.

أَو مُتَفقِّهٌ لا يُحسنُ إلا جَمعَ أقوَال الفُقهَاءِ وحفظِهَا أو مُتعَالمٌ مُقمِّشٌ أخـذَ مِـن كُـلِّ فَـنٍّ بِنُتَـفٍ يَسِيرَةٍ لا تُسمِنُ ولا تُؤَهِّلُ فَراحَ يَخبِطُ ذاتَ اليَمينِ وذاتَ الشِّمالِ خَبطَ عشواءٍ بالآراءِ الشَّـاذَّةِ والشَّطحَاتِ المُستَغرَبةِ وهوَ يَظنُّ أَنَّهُ عَلى جانبٍ منَ العِلمِ مكَينٍ.

ومَن كَانَ كذلكَ فَلا يَجُوزُ لِمثلِه أنَ ينتَصبَ لتَقرِيرِ أحكَامِ الشَّريعةِ المُتعلقةِ بالمُخالفينَ وغيرِهـا كَمَا قالَ أبو إسحَاقَ الشَّاطبيُّ في "الاعتصَام" (1/ 246): فاجتِهادُ مَن اجتَهدَ مَنهِـيٌّ عَنـهُ إذَا لَم يَستكمل شُروطَ الاجتِهَادِ فَهوَ عَلى أصلِ العُمُوميَّةِ ولَمَّا كانَ العَاميُّ حرَامـاً عَليـهِ النَّظـرُ فِي الأَدلَّةِ والاستِنبَاطِ –**كَانَ المُخضرَمُ!! الـذِي بَقِـيَ عَليـهِ كَثـيرٌ مِـن الجَهَـالاتِ مِثلُـه فِي تَحـرِيمِ الاستِنباطِ؟! والنَّظرِ المَعمُولِ بِهِ!!!**-.اهـ

وقَد أوضحَ فِي "المُوافقَات" (5/ 131) حَقيقَةَ تصَرُّفِ هَذا الصِّنفِ ممَّن لا يُعتَـبر اجتِهَـادُه في أَحكامِ الشَّرعِ فقال: وهوَ الصَّادرُ عمَّن ليسَ بِعارِفٍ بِما يَفتَقِرُ الاجتِهادُ إليهِ لأنَّ حَقِيقتَـهُ أنـهُ رأيٌ بِمُجرَّدِ التَّشَهِّي والأغرَاضِ وخَبطٍ فِي عَمايةٍ واتِّباعٍ للهَـوى فكُـلُّ رأيٍ صَـدرَ عَـلى هـذا الوَجهِ فَلا مِريةَ فِي عَدمِ اعتِبَارِه لأَنَّهُ ضِدُّ الحقِّ كَما قالَ تَعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ وقال تعَالى: ﴿**يَـا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَـوَى فَيُضِـلَّكَ عَنْ سَبِيلِ**﴾.

ومَن كانَ هذِهِ صِفتُهُ فَلا يَجُوزُ سُؤالُه والاعتِمادُ عليهِ لقـولِ الله: ﴿**فَاسْـأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ وقد سبقَ بيانُ مَن يَصدق عليهِ أهل الذِّكرِ فَليُعتَبر هَنا.

قالَ أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ في "المُوافقات" (5/ 285): السَّائلُ لا يصِـحُّ لـهُ أن يسـأَلَ مَـن لا يُعتَبرُ في الشَّريعَةِ جَوابُه لأَنَّهُ إسنادُ أمرٍ إلى غَيرِ أهلِه والإجمَاعُ عَلى عَدمِ صِحَّةِ مثلِ هَذا بَـل لا يُمكنُ في الواقِعِ لأنَّ السَّائلَ يَقُولُ لِمن ليسَ بأَهلٍ لِمَا سُئلَ عنهُ: أخبِرني عمَّا لا تَدرِي وأنا أُسندُ أمرِي لكَ فِيما نَحنُ في الجَهلِ بِهِ علَى سواءٍ مِثلُ هذَا لا يَدخلُ فِي زُمرةِ العُقلاءِ إذ لَـو قـالَ لـه: دُلَّني فِي هَذِه المَفازةِ عَلى الطَّريقِ إلى المَوضِعِ الفُلانيِ وقَد عَلمَ أنَّهُـما في الجَهـلِ بـالطَّريقِ سـواءٌ

لَعُدَّ مِن زُمـرَةِ المَجـانينِ فـالطَّريقِ الشَّـرعيُّ أولَى لأنَّـهُ هَـلاكٌ أُخـرَويٌّ وذاكَ هَـلاكٌ دُنيَـويٌّ خَاصَّة.اهـ

وفِي مَعنَى مَن سَبقَ مَن قَد حصَّلَ منَ العُلومِ الشَّرعيَّةِ حظَّـاً كَافيَـاً فِي التَّأَهُّـلِ لإدراكِ أحكَـام الشَّرعِ المتعلِّقةِ بأفعالِ العبَادِ وفَاعِليهَا –حالحُكم على المُخَالفِ بما يَستَحقُّ من فسـقٍ وابتِـداعٍ ونحوهُ– لَكن لا يُحسنُ تَطبيقَ الأدلَّةِ وتَنزِيلِها على المَسائلِ والأحكَامِ تَنـزيلاً صَـحيحَاً لِعَـدمِ تَوفِيقٍ أو لِهَوى حَال بَينَه وبينَ الانتِفاعِ بالعِلمِ فمَثلُهُ –أيضَاً– لا يَكـونُ مِـن أهـلِ الشَّـأنِ ولا محَلَّ اعتبَارٍ وثقَةٍ لاختِلالِ شرطٍ هَامٍّ من شرائِط الاعتِبارِ والتَّأهُّلِ.

قالَ العَلامةُ ابنُ الأَميرِ الصَّنعَاني في "إرشـادِ النُّقـادِ" كَـما فِي "الرَّسـائل المنيريَّـة" (1/ 21):

الاجتِهَادُ مَوهِبَةٌ منَ اللهِ يَهبُهُ لِمَن يَشاءُ من العِبَادِ فَمَا كلُّ مَن أَحرَزَ الفُنُونِ أَجرَى مِـن قَواعِـدِهَا العُيونَ ولا كلُّ مَن عَرفَ القَواعدَ استَحضَرَها عِندَ ورُوردِ الحَادُثةِ التي يَفتَقرُ إلى تَطبِيقِها عَلى الأَدلَّة والشَّواهِد.

فَما كلُّ مَن قَادَ الجِيـادَ يَسُوسُـهَا ومَا كلُّ مَن أجرَى يُقالُ لهُ مُجـرِي

... قال: وكَم قَد رأَينَا وسِمِعنَا مِن زكيٍّ عَارفٍ إمامٍ يَضِيقُ عَطنُ بَحثِهِ عِندَ ورُودِ حَادِثَـةٍ مـنَ الأَحكَامِ فيتَّبعْ أقوَالَ الرِّجالِ تَقلِيدَاً ويَعودُ عِندَهَا مُقلِّداً مبلَّداً كَأَنَّهُ ما عَرفَ مِن بِحارِ الفُنـونِ ولا عَرفَ شَيئَاً مِن تِلكَ الشُّئُونِ.اهـ

فَكَيفَ بِمَن هُو دُونَ ذلكَ بِمَفاوزَ مِن أهلِ زمَانِنا الـذي كثُـرتْ فِتنُـه وأهـواءُ أهلِـه وفـتَرتْ عَزائمُ كثِيرٍ مِنهُم واشتَدَّتْ فِيه غُربَةُ أهلِ الحقِّ وكثُرَ فيهِ دُعاةُ التَّقليدِ والتَّبليـدِ حتَّـى لا يَكَـادُ كثيرٌ مِن طُلَّاب عُلومِ الشَّريعةِ يَنتَفعُ بِما علمَ عِندَ الفِتنِ وانتِشـارِ الأَفكـارِ والمَنـاهِجِ المُنحَرفـةِ لانتِشارِ الدَّعوةِ إلى التَّبعيَّة والتَّقلِيدِ الأعمَى والتِزامِ آراءِ أفرَادٍ مُعيَّنينَ من الخَلقِ وشِدَّةِ النَّكِـيرِ عَلى مَن قالَ وتَعبَّدَ اللهَ بِما بصَّرهُ وعَلمَهُ إيَّاهُ اللطِيفُ الخَبـيرُ كَـمَا يَـدعُوا إلى ذلـكَ –بقـوَّةٍ– فِي

أيَّامِنا هَـذهِ العَبـدليُّ ومحمـد بـنُ عبـدالله المُلقَّـبُ بالإمـامِ ومَـن مَعَهُـما مِـن مُقرِّظـي كتـابِ "الإبانةِ"[30].

[30] وقَد يسَّرَ اللهُ بِبَحثٍ مُختَصرٍ في بَيانِ خُطورَةِ هذهِ الدَّعوةِ التَّبليديَّةِ في رسالةٍ بعنوان "الإشرَاكُ في الرِّسالةِ" يسَّرَ اللهُ نشرَه.

## اشتِرَاطُ الشُّهرَةِ فِي التَّأَهُّل

وإذا تَمكَّن طَالبُ العِلمِ مِن إثباتِ أحكَامِ الشَّريعَةِ المُتعلِّقةِ بأفعالِ العِبادِ وفاعِلِيهَا بِمَا حَازَه مِن عُلومِ الشَّريعةِ وآلاتِهَا صَارَ مِن أهلِ العِلمِ ولا يَضيقُ بِهذا ذَرعاً نَاصحٌ لدِينِ اللهِ حَريصٌ على عُلوِّ منَاراتِهِ بكَثرةِ دُعَاتِه وفُقَهاءِهِ المُوَضِّحينَ لشَرائِعِهِ الذَّابِّينَ عَن حيَاضِه.

فَيَصِيرُ محَلَّ اعتِبارٍ ويَلزَمُ إعطَاءَ استِدلالِه وحُكمِهِ حَظَّاً مِنَ النَّظرِ والالتِفات إلَيهِ بِعينِ الاعتِبارِ لِصُدُرِهِ ممَّن هَوَ في الوَاقعِ مُعتَبرٌ ومُعامَلةِ كَلامِهِ مَعامَلةَ كَلامِ سائِر أهلِ العِلم المُعتَبرينَ بالنَّظر إلى جَريانِ كَلامِهِ عَلى سَنَنِ الاستِدلالِ الصَّحيحِ وضَوابطِهِ المُعتَبرةِ وإن لَم يَشتَهرَ عَدُّهُ مِن أَهلِ العِلم المَشاهِيرِ ولَم يُمنَح الألقَاب المدوِّيةَ أَو جَهلَ بعضُ النَّاس تأَهُّلَه لأنَّ العِبرةَ بالتَّمكُّنِ والتَّأَهُّلِ العِلميِّ في الوَاقعِ لا بالألقابِ والشُّهرةِ.

لا سيَّما وأنَّ الشُّهرَةَ لها مبادئٌ ومُقدِّماتٌ وهيَ جَريانُ استِدلالِهِ وإثبَاتِه لأَحكَام الشَّرعِ على وَجهِهِ وسَننه الصَّحيحِ وضَوابِطِه المُعتَبرةِ وليسَ ثمَّ نُقطَةٌ فاصِلةٌ بينَ التَّأَهُّلِ وعَدَمِهِ تؤثِّرُ في الوصفِ بينَ لَحظَةٍ وأخرَى أو فِي طَرفَةِ عَينٍ.

وكلُّ مَن اشتَهرَ عَدُّهُ مِن أهلِ العلمِ مَارٌّ بِهذِهِ المَرحَلةِ –لا مَحالَةَ– ولَم يَشتَهرْ عَدُّهُ مِن أهل العِلم المُعتبرينَ إلا بِهذِهِ الوَاسطةِ المُتَحتِّمَةِ فقَد كانَ فِي أوَّلِ مَرحَلةِ اشتِهَارِهِ طالبَ عِلمٍ مُتمكِّنٌ هوَ بِها في الواقعِ من أهلِ العِلمِ وإنْ لم يَدرِ الدَّهماءُ بواقِعِهِ فِحينَ خَاضَ فِي لُجَّةِ التَّحقِيقِ العِلميِّ لأحكَامِ الشَّرِيعةِ وظَهَر إحكَامَه لَها بِدرَايةٍ وبَصِيرةٍ عِلميَّةٍ عُرفَ واشتَهرَ.

وقَد تقَرَّرَ عِندَ أهلِ الأُصولِ أَنَّهُ لَيسَ مِن شَرطِ المُجتَهِد المُتأَهِّلِ لإدراكِ أحكَامِ الشَّرِيعةِ المُتعلِّقةِ بأفعَال العِبادِ وضَبطِ مسائِلِها والمُعتَدِّ بِهِ فِي الوِفاقِ والخِلافِ الشُّهرةُ بَل يَكفِي التَّأَهُّلُ في الوَاقعِ وعَدَمُ الشُّهرَةِ لا يَضُرُّ ولاَ يُؤَثِّرُ في التَّأهلِ والاعتِدادِ.

ولَرُبَّمَا كَان بعضُ مَن لم يَشتَهرْ أضبَطَ استِدلالاً و أَسَدَّ إدرَاكاً وأتمَّ إثبَاتاً لأحكَام الشَّرعِ مِن بعضِ من اشتَهرَ –وهَذا واقعٌ لا يُشقُّ لا غبَارٌ– ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

ولذا قالَ الإمامِ الشَّوكانيُّ في "أدبِ الطَّلبِ" (ص/ 246) في الكَلامِ عَلى تَعـذُّر مَعرِفـةِ كُـلِّ عَالمٍ: فَقد يُوجَدُ في زُوَّةٍ مِن الزّوايا التِي لا يُؤبَه لَهَا وَلا يُرفَعُ الرَّأسُ إِليهَا مَن يَقِـلُّ نَظِـيرُه مِـن المَشَاهيرِ فِي الأمصارِ الوَاسِعةِ.اهـ

ولِهذا رَوى البُخاريُّ برقم (7187) ومواضِعَ أُخرَى ومُسلمٌ بِرقم (2426) عن عبدالله بـن عمر رضيَ اللهُ عنهُ قال: بعثَ رسولُ الله صَلى اللهُ عليهِ وسلَّم بَعثاً وأمَّرَ علَيهِم أسَامةَ بنَ زيـدٍ فطَعنَ النَّاسِ في إِمرتِه فقَامَ رسولُ الله صَلى الله عليه وسلَّمَ فقَال: «إن تَطعنَـوا في أمرتِـه فَقَـد كُنتُم تَطعنونَ فِي إِمرةِ أبيهِ مِن قَبلُ وأَيمُ الله إِن كانَ لخَليقاً لهَا».

وفي بعضِ طُرقِه: «وإن هَذا لَهَا لَخَلِيقٌ». وذكرَ القِصَّةَ مُطوَّلةً ابنُ عَسـاكرَ في "تـاريخ بغـدَاد" (2/ 55) وفِيها: وكانَ مِن أشدِّهم قَولاً في ذلكَ عيَّـاش بـن أبي رَبعيـةَ قـال: يُسـتَعملُ هَـذا الغُلامُ عَلى المُهَاجِرينَ الأوَّلينَ.اهـ

قـالَ الحـافظُ في "الفـتح" (13/ 223): كَـانَ مـن مُسـلِمةِ الفَـتحِ لكنَّـهُ كـانَ مِـن فَضـلاءِ الصَّحابةِ.اهـ

قلتُ: وإسنادٌ ابنِ عساكرَ مِن طريقِ الواقِديِّ وهوَ كذَّابٌ.

قال الحافظُ في "الفتح" في مَعنَى الحديث: طَعنُكم بذَلكَ ليسَ حقّاً كَما كنتُم تَطعنُونَ في إِمـارةِ أبيهِ وظَهرَت كِفايتُه وصَلاحيَّتُهُ للإِمارةِ وانَّهُ كـانَ مُسـتَحِقّاً لَهَـا فَلـم يَكُـن لطَعـنِكُم مُسـتَنَدٌ فلذَلكَ لا اعتِبارَ بطَعنِكم فِي إمارَة ولَدِه ولا التِفاتَ إليهِ.اهـ

وتأمَّل أنَّ مُستَندَ الطَّعنِ كَونُهُ صِغيرَاً قالَ النَّوويُّ في "شرحِ مسلم": فقَد كانَ أسَـامةُ صَـغيراً جِدّاً تُوفِّي النبيُّ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ وهوَ ابنُ ثمانِ عشرةَ سنةً وقِيلَ عِشرينَ.اهـ

وهَذا دلَيلٌ كافٍ في أن الاعتِبارَ في الأُمورِ التَّأهُّـلُ دُونَ التِفـاتٍ إِلى كِـبرِ السِّـنِّ أو صِـغَرِه أوِ الشُّهرةِ واللازمُ هوَ جَريانُ الأمرِ على وجهِه بِجدارةٍ وكَفاءَةٍ.

وقَد تَقرَّر في قَواعدِ أهلِ الحَديث وأصُولِه أنَّ مَن ثَبتَت أهليَّتُه وثِقَتُه فِي الحَديثِ بأحدِ طَريقَـي ثُبوتِ الأهليَّة والثِّقةِ التي يأتِي ذكرُهَا فَلا يَقدحُ في أهليَّتِه خَفاءُها عَلى بعـضِ النـاسِ ولهَـذا لم

يَلتَفِتوا إلى تَجهيلِ مَـن ثبَتـت أهليَّتُـه وثِقَتـهٌ كـمَا لم يَلتَفِتُـوا إلى تَجهِيـلِ ابـنِ حَـزمٍ لأَبي عيسَـى التَّرمِذيِّ -رحِمهُ الله- صَاحبِ "السُّنن".

حتَّـى قـالَ الـذَّهبيُّ في "الميـزان" (3/ 678): ولا يُلتَفـتُ إلى قَـولِ أبي مُحمـدِ ابـنِ حَـزمٍ في "الفَرائض" من كتابِ "الإيصال": إنَّهُ مَجهُولٌ فإنَّهُ مـا عرفَـه ولا دَرَى بِوجُـودِ "الجـامعِ" و "العِلل" اللذينِ لهُ.اهـ

لكِنَّ أربابَ فِكرِ "التَّبديعُ والتَّفسيقُ للكِبارِ" أو "طُلَّابُ العِلم لا يَحكُمُونَ " لَم يَزنُوا القَضِيَّةَ بِميزَانِ التَّأَمُّلِ على نَحوِ ما سَبقَ بَيانُه فِي ضابطِ مَن يُعدُّ مِن أهلِ العِلم.

إذ مِيزانُ "الكِبار" و"أهلِ العلمِ" - عِندَهُم الشُّهرَةُ ومَـن لَم يِشـتَهر كَغـيرِه أَو لَم يَعـدَّهُ عَامَّـةُ النَّاسِ ودَهمَاءُهم مِن "أهلِ العِلم" أو "الكِبار" فلَا حَظَّ لهُ مِن الاعتِبارِ وإنْ كَانَ نِحرِيراً يَقلُّ نظِيرُهُ في مشَاهيرِ الأمصارِ فمِيزانِهمُ الشُّهرةُ وقَضَاتُها العَوامُّ فُحقَّ لنَا -إذَن- أنْ نتَمثَّل بقَـولِ القائلِ:

شَكَونَا إِلَيهِم خَرَابَ العِـراقْ فَعَــابُوا عَلينَــا لُحُــومَ البَقــرْ

فَكَـانُوا كَـمَا قِيـلَ فِـيمَا مَضَى- أُرِيهَـا السُّــهَى وتُرِينِـي القَمـرْ

## مَتى يَصحُّ اختِصاصُ الحكمُ عَلى المُخالفِ بما يستحقُّ

## من فسقٍ وابتِداعٍ ونحوهُ بِفردٍ مِن ذوي التَّأهلِ

## ومُؤدَّى التَّخصيصِ

إنَّما يَختصُّ الحُكمُ على المُخالفِ بِما يستَحقُّ من فسقٍ وابتِداع ونحوِه بفَردٍ دونَ فَردٍ ممَّن اتَّصفَ بصِفاتِ الأهليَّةِ في إثبَاتِ أحَكامِ الشريعَةِ المُتعَلِّقةِ بأفعالِ العبادِ وفَاعِليهَا وإدراكِهَا من أدلَّتِها لو كانَ الحُكمُ على المُخالفِ جَارِي مجَرَى التَّصرُّفِ بِالقَضاءِ والإِمَامةِ.

لكنَّ ذلكَ –لو سُلِّمَ– مؤَدَّاهُ امتناعُ الحُكمِ على المُخالفِ بفسقٍ وابتِداعٍ ونحوِه حتَّى علَى أهلِ العلمِ المشَاهيرِ لأنَّهُ حينئذٍ يكُونُ من وظَائفِ الحُكَّامِ والقَضاةِ فيَجبُ حِينَئِذٍ إحالةَ الحُكمِ فِيهَا إلى المَحَاكمِ والقَضاءِ وألا يُتَصَرَّفَ فِيهَا إلا بإذنِ الحُكَّامِ كَما تُحالُ الحُدودُ والقصاصُ والتَّعزيرِ الخاصَّةُ بالحكامِ والقُضاةِ إلى المَحاكِمِ والقَضاءِ ولا يُتصَرَّفُ في إثباتِ الحُكمِ على المُخالفِ بِما يستحقُّ من فسقٍ وابتِداعٍ ونحوِه إلا بإذن الحُكَّامِ والقَضاةِ كما لا يُتصَرَّفِ في الحُدودِ والقصاصاتِ والتَّعازير إلا بإذنِهم.

قالَ العلَّامةُ القَرافيُّ في "أنوارِ البُروقِ" فرق (36): وكلُّ ما تَصَرَّفَ فيهِ عليهِ السَّلامُ بوَصفِ الإِمامةِ لا يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يَقدُمَ عليهِ إلا بإذنِ الإِمامِ اقتِداءً بهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ولأنَّ سَببَ تصرُّفِه فيهِ بوَصفِ الإِمامَةِ –**دوْنَ التَّبلِيغِ**؟!!– يَقتَضِي ذلكَ.

ومَا تصرَّفَ فيهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِوصفِ القَضاءِ لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَقدُمَ عليهِ إلا بِحُكمِ حَاكمٍ اقتِداءً به صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ولأنَّ السَّببَ الذِي لأَجلِه تصَرَّفَ فيهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ بوصفِ القَضاءِ يَقتَضِي ذلكَ.اهـ

ولهذا كانتْ الحُدودُ والقِصاصُ في زمَن النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وخُلفَاءِهِ لَم تَكُن تُقام وتُستَوفَى إلا بإذنِهم كمَا ذكَرَه الإمام يحيى بنُ أبي الخيرِ العِمراني الشَّافعيُّ في "البيان" (12/ 376) والشيرازي في "المهذب" كمَا في "المَجمُوع" (25/ 116).

فكانَ الناسُ يُحِيلونُ إقامةِ الحُدودِ والقِصاصِ إلى ولاةِ الأُمورِ ونوَّابِهمْ ويأتُونَ بِها إليهمْ كما كانُوا يأتونَ بالصَّحابيِّ المُلقَّبِ بحِمارٍ إلى النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم مراتٍ مُتعَدِّدةٍ وحينَ زنَى ماعزُ والغَامِديَّةُ جاءا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمْ ولم يوسِّدا إقامةَ الحَدِّ –المَعلومُ- علَيهِما إلى أحدٍ سوى النَّبي صلى الله عليه وسلمْ كما جاءَ ذلكَ الرَّجلُ بقاتلِ أخيهِ يَقُودُه إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمْ حتَّى أذنَ لهُ النَّبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم باستيفاءِ القصَاصِ مِن قاتلِ أخيهِ وعلى هذَا مَضى الأمرُ في زمانِ الخَلفاءِ ولم يَنتَصبْ أحدٌ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ لإقامةِ شيءٍ من ذلكَ.

بخِلافِ الحُكمِ على المُخالفِ بِما يستَحقُّ فقَد كانُوا يَفعَلونَهُ من غيرِ إحالةٍ إلى ولاةِ الأمورِ وأوضحُ دليلٍ على هذا أنَّ عمرَ وخالداً رضي اللهُ عنهُما حينَ طعَنَ ذو الخُويصرة الخَارِجيُّ في النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بَادَرا بالحُكمِ عليهِ بالنِّفاقِ بِحضرةِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ ولم يُحجِما عن الحُكم عليهِ بما تقتَضِيهِ جِنايَتُهُ واستئذناهُ في إقامةَ حدِّ الرِّدةِ وقالَ كلٌّ مُنهما: (دَعني أضربْ عنُقَ هذا المنافقِ يارسولَ الله).

وهكَذا بادرَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ بالحُكمِ على حاطبِ بنِ أبي بَلتَعةَ بالنِّفاقِ بحضرةِ النبيِّ صَلى اللهُ عليهِ وسَلمَ حينَ راسلَ كفارَ قُريشٍ يخبرُهم بمقدمِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم لفتحِ مكةَ بظَاهِرِ فِعلِهِ لولا ما أبَانَه من عُذرٍ هوَ صادِق فيهِ وصدَّقَه النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عليهِ وأحدَثَهُ مِن توبةٍ صادقةٍ ناصحَةٍ رضي اللهُ عنهُ وأرضاهُ ولَم يُحجِم عنِ الحُكمِ بما يقتَضِيهِ فِعلُه مِن حُكمٍ.

قالَ شيخُ الإسلامِ في "الصَّارمِ المسلول" (1/ 40): الإيمانُ و النِّفاقُ أصلُهُ في القَلبِ و إنَّما الذي يَظهرُ منَ القولِ والفِعلِ فَرعٌ لهُ دَليلٌ عليهِ -**فإذَا ظَهرَ منَ الرَّجلِ شَيءٌ مِن ذَلكَ ترَتَّبَ الحُكمُ عَليهِ!!**-.اهـ

وأمَّا عندَ إقامةِ حَدِّ الرِّدةِ –الذي يستَحقُّه لو ثبتتِ الرِّدةُ ولمَ يكُن لهُ عُذرٌ فِيما فعَل- فطلبَ الإذنَ من النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمْ لأنَّهُ من أحكامِ الإمامةِ التي لا يستوفِيها غيرُ الإمامِ إلا

بإذن الإمامِ وتوكِيلٍ من الإمامِ كما نوَّبَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أنيساً رضي اللهُ عنهُ في رجمِ المرأةِ التي زنَت.

وحينَ ذكرَ مالكُ بنُ الدُّخشُن بحَضرةِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ في عدَدٍ من أصحابهِ فقالَ قائلٌ مِنهُم: ذلكَ **مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَّ وَرَسُولَهُ** مُستَدِلاً بقولِه: **فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ** فحَكَمَ عليهِ بمُقتَضى فِعلِهِ الظَّاهرِ بحضَرةِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وبالدَّليلِ المُعتَبرِ مِن إلحاقِ المرءِ بخلِيلِه وخَدنِه وبالميلِ والمودَّةِ الدَّالةِ على المُشاكَلةِ والمُقارَبةِ والموافَقةِ لولا أَن برَّأهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بقَولِه: «**لاَ تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِّ**».

ومَنزلةُ عمرَ بنِ الخطَّاب وخالدِ بنِ الوليدِ وهذا الصَّحابيِّ رضي اللهُ عنهم وأرضاهُم في جَنبِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلمَ كطَالبِ العلمِ المُتمكِّن البَصيرِ الذِي لا يَخرجُ عَن أهلِ العِلمِ بِجانبِ مَن هوَ أعلم منهُ.

ولم ينكرِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم علَيهِم الإقدامَ على إثباتِ الحُكمِ بالدَّليلِ الشَّرعيِّ الظَّاهرِ بل أقرَّ بعضاً مِن ذلك ولم يُنكرْهُ كالحُكمِ على ذي الخُويصرةِ.

واستَثبتَ في بعضٍ بسؤالِ المُخالفِ كالحُكم على حاطب رضي الله عنه فانتَفى الحُكمُ لانتفاءِ شَرطِهِ بإبداءِ عذرِهِ وتَوبتِهِ الصَّادقةِ حينَ قال: يارسولَ الله لا تعجَل عليَّ إني كنتُ امرأً مُلصقاً في قُريشٍ ولم أكُن من أنفُسِها وكانَ مَن معكَ منَ المُهَاجِرينَ لُهم قَراباتٌ بمكةَ يَحمُونَ بِها أهلِيهِم وأموَالِهم فَأحبَبتُ إذْ فَاتَني ذلكَ من النَّسبِ فِيهم أنْ أتَّخذَ عِندَهم يَداً يَحمُونَ بهَا قرابَتِي -**ومَا فعلتُ كُفراً ولا ارتِدَاداً ولا رِضَاً بالكُفرِ بعدَ الإِسلامِ؟!**- فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه و سلمَ: « لقَد صَدَقكُم».

ويتَاكَّدُ إقرَارُهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أصلَ الإقدامِ عَلى الحُكم بِدَلِيلٍ وبُرهانٍ واضحٍ لِمن رَزَقهُ اللهُ بَصِيرةً وفَهمَاً وإِن وُجدَ مَن هوَ أعلمُ أَنَّهُ قالَ بَعدَ إبداءِ حَاطِبٍ رَضيَ اللهُ عنهُ عُذرَه: «صَدقَ فَلا تَقُولُوا لهُ إلا خَيراً». ومَفهُومُه أنَّهُ لَو لَم يكُن له عُذرٌ صَادقٌ فَقُولُوا فيهِ ما يَستَحقُّ مِن وَصفٍ وحُكمٍ.

ونفَى الحُكمَ في حقِّ مالكِ بنِ الدُّخشُن لدليلٍ أرجَح -مؤَيَّداً بالوَحيِ الشَّريفِ- ممَّا استَدلَّ بهِ من حَكمَ عليهِ بالنِّفاقِ وهُوَ قولُهُ: «**لاَ تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**».

**وفِي ذلكَ كُلِّهِ لم يُنكرِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ أصلَ الإقدامِ لإثباتِ ما يستَحِقُّهُ المُخالفِ بِما تَقتَضِيهِ مُخالَفتُه مِن قِبَلِ مَن هُوَ أهلٌ لمَعرفتِه وإدرَكِه وإنْ كانَ غَيرُه أعلمُ منهُ لأنَّ العِبرةَ هوَ التَّأهُّلُ والتَّمكنُ والفَهمُ والتَّمييزُ والبَصيرةُ.**

**ولَو كانَ لا يَجوزُ للمُتَأهِّل البَصيرِ المُتمكِّن مِن مَعرفَةِ الحُكم بِدلِيلِه وبُرهانِه ممَّن غَيرُه أعلمُ منهُ لأَنكرَ النبيُّ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ على هَؤلاءِ أصلَ الإقدامِ على الحُكمِ لأنَّ تأخيرَ البيانَ عِندَ الحَاجةِ في حَقِّهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ لا يَجوزُ المُنافَاتِه ما أمرَهُ اللهُ بهِ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ وهو عليهِ الصلاةُ والسَّلام قَد بلَّغَ الرِّسالةِ أَتَمَّ بَلاغٍ.**

قال الشاطبيُّ في "الموافقات" (4/ 166): فإنَّ القاعدةَ المُحَصَّلةَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلمَ لا يسكُتُ عمَّا يسمعُهُ ويَراهُ من البَاطِلِ حتَّى -يُغيِّرُهُ أو يُبيِّنُه؟!-.اهـ

**وقَد أقرَّ النبيُّ صَلى اللهُ عليهِ وسلم هؤلاءِ أصلَ الإقدامِ على الحُكمِ فَدلَّ ذلكَ على أنَّ الميزانَ الشَّرعيَّ هوَ التَّأهُّل العِلميِّ والبَصيرةُ.**

وقَد دعَا إلى إحالةِ الحكمِ بالابتِداعِ ونحوِهِ إلى المحَاكمِ والقَضاءِ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ الوصَابيِ كما هوَ معلومٌ عنهُ فَمن دعا إلى تَخصيصِ الحُكمِ بالابتِداعِ ونحوِهِ بفردٍ أو أفرادٍ من المتأهِّلينَ لإثباتِهِ وإدراكِه من ذوَي المَلكَةِ العِلميَّةِ السَّلفيَّةِ -على نحوِ ما تقَدَّمَ تَوضِيحُه- فقولُهُ شبيهٌ بقولِ العبدليِّ ومؤدَّاهُ مؤَدَّى قَولِهِ في تَخصِيصِ الأحكامِ العَامةِ لكافِةِ المُكلَّفينَ المُتأهِّلينَ لإثبَاتِها وإدراكِها بآحادِ وأَفرادِ المُكلَّفِينَ ومَن التزمَ اختَصاصَهَ بفردٍ دونَ فَردٍ من أهلِه وذويهِ فقد أجَراهُ مجرى أحكامِ الإمامةِ والقضاءِ فيَلزمُهُ-إذَّن- تَخصيصَ إثباتِ الحُكمِ بالابتِداعِ ونحوِه بالحُكَّامِ والقضاةِ -كمَا فعلَ الوصابيُّ- وهَذا باطِلٌ وبُطلانُ اللازمِ دليلٌ على

بُطلانِ المَلزُومِ وإلا فقد ناقضَ نفسَهُ وأبطَلَ قولَه في اختصاصِهِ بفـردٍ أو أفـراد مـنَ المُتـأهِّلينَ لإثباتِه وإدراكِه –على نحو ماسبقَ توضِيحُهُ–.

# نُصوصُ أهلِ العِلمِ فِي حُكمِ المُتَأهِّلِ

# على المُخالفِ بما يستَحقُّ

واعْلم أنَّ التَّصمِيمَ على تَخصيصِه بفَردٍ أو أفرادٍ مُعيَّنينَ من المُتأهِّلين لإثباتِهِ وإدراكِهِ يُؤَدِّي إلى إخمَادِ مَنهَجِ السَّلفِ في جَرحِ مَن يستَحقُّ الجَرحَ منَ الرُّواةِ والرِّجالِ المُخالفينِ بالتَّبديعِ والتَّفسيقِ ونحوِهِ حَيثُ لَم يَخصُّوهُ بطَائِفةٍ ممَّن تمكَّنَ وتأهَّلَ لإثبَاتِه لأنَّ العبرةَ عندَهم هو التَّأهلُ والعِلمُ لا الشُّهرةَ والألقابَ المُدوِّيةَ وجعَلوا الأَمرَ دِيناً وتَعاوناً على إنكارِ المُنكرِ وبتَحجيرِ ذلكَ عَلى عددٍ مَخصوصٍ يضعفُ هذا الجانبُ المهمُّ.

ولذا ذكرَ ابنُ رجبٍ في "شرحِ علل التِّرمذي" (1/ 121) عَن عبدِ الله بنِ أحمدَ قالَ: قلتُ لأَبي: ما يقولُ فِي أصحَابِ الحدِيثِ يَأتُونَ الشَّيخَ لعَلَّهُ أن يكونَ مُرجِئاً أو شِيعيَّاً أو فيهِ شيءٌ مِن خِلافِ السُّنة، -أيسَعُنِي أنْ اسكُتَ عنهُ أم أُحذِّر عنهُ؟. فقالَ أبي: إنْ كانَ يَدعُو إلى بِدعةٍ وهوَ إمامٌ فِيهَا ويَدعُو إليَها، قالَ: نَعم تُحذِّرْ عنه .اهـ

ورَوى الترمذيُّ في "العلل الصغير" قال: أنَا محمدُ بنُ إسماعيلَ نا محمدُ بنُ يَحيى بنُ سعيدٍ القطَّانَ، حدَّثَني أَبي قالَ: سألتُ سُفيانَ الثَّورِي، وشُعبةَ، ومالكَ بنَ أنسٍ، وسفيانَ بنَ عُيينةَ، عنِ الرَّجُلِ -**يكونُ فِي تُهمَةٍ؟!!**- أو ضَعفٍ -**أَسكُتُ أَو أُبيِّنُ؟!**- قالُوا: -**بَيِّنْ؟!!!**- .اهـ

قال ابنُ رجبٍ في "شرحِ العللِ" (1/ 121) عقَبَهُ: هذا الأثرُ خرَّجهُ البُخاريُّ في أولِ كتابِهِ "الضعفاءِ"، كما خرَّجهُ الترمذيُّ هَهُنا عنهَ.اهـ

قلتُ: فحَثَّ الإمامُ أحمدُ ولدَهُ عبدَ اللهِ كما حثَّ الثَّوريُّ وابنُ عُيَينةَ ومالكٌ وشُعبةُ يحيى بنَ سعيدٍ القطَّانَ على التَّحذيرِ من صَاحبِ البِدعةِ المُخالفِ للسُّنةِ أو الفِسقِ وتَبيينِ أمرِهِ بِمَا يشمَلُ الحُكم عليهِ بالفِسقِ أو البِدعةِ كمَا يَدلُّ على ذلكَ صنيعُ أهلِ الحَديثِ في تبيينِ حالِ الرُّواةِ وجَرحِهِم بِسببِ الفِسقِ والبِدعةِ فيَقولون: مُبتَدعٌ أو زائغٌ أو ضالٌّ أو فاسقٌ وكُتبُ الجرحِ والتَّعديلِ زاخِرةٌ بذلكِ ونَهوهُما عن السُّكوتِ.

وكانَ عبدُالله حينَ سألَ أباهُ ومثلُهُ يَحيى القطَّانُ حينَ سألَ الثَّوريَّ وابنَ عيينةَ ومالِكاً وشُعبةَ بِجَنبِهم كَانَا من ذوَي التَّأهُّل والتَّمكُّنِ وإن كَانا بجَانبِ من سألا طُلَّابَ علمٍ وقد كانَ السُّؤالُ عَن القَاعدةِ الشَّرعيَّةُ العامَّة فِيما إذَا أدرَكَا حُكمَ المُخالفِ بفسقٍ أو ابتِداعٍ لا عَن شخصٍ بعينهِ فكَان جوابُ الكُلِّ: (بيِّن! .. حَذِّر!).

فَلو كانَ لا يَجُوزُ لَمن تمكَّن وتأهَّلَ لمعرِفَةِ مثلَ هذِهِ الأحكامِ الإقدامَ على إثباتِها بتَحرٍّ وبُرهانٍ ممَّن لم يشتَهرْ ويُعطَى الألقابَ المُدوِّيةَ أو مَع وجُود مَن هوَ أعلمُ منهُ لأجابَ هؤلاءِ الأئمةُ بالمَنعِ من البَيانِ والتَّحذيرِ المشتَملِ على الحُكمِ على المَجروحِ بما تقتَضيهِ التُّهمةُ ومُخالفةُ السُّنةِ من بِدعةٍ أو فِسقٍ ولقَالُوا –وَحاشَاهُم–: -**هذَا الأمرُ ليسَ إليكَ؟!!**- حتَّى تشتَهرَ.

وعَلَى هذَا جَرى أهلُ العلمِ المُحقِّقِينَ المَشهُورينَ بالسُّنةِ والاتِّباعِ وتَنزِيلِ الأُمورِ منَازِلها ووَزنِهَا بمِيزَانِ التَّحرِّي والتَّجرُّدِ والحقِّ والاتِّباعِ حيثُ منَعوا مَن لا يُحسِنُ إثباتَ هذِه الأحكامِ وضبطِهَا -**كالجُهَّالِ والعوَّامِ وطُلَّابِ العِلمِ البَادئينَ!!!**- أو الحُكمَ بِغيرِ دليلٍ وتَحرٍّ ومُراعاةٍ للضَّوابطِ الشَّرعيَّةِ وأجَازُوها لَمن يُحسِنُها ويضبِطُها بأدِلَّتِها ويتمكَّن من إثباتِها وإدراكِها ببُرهانِها ممَّن عَداهُم من غيرِ اشتِراطٍ لشُهرةٍ أو ألقَابٍ مُدوِّيةٍ لأنَّ العبرةَ بالحقَائقِ لا بالألقابِ والأسماءِ.

فَقَال العَلامةُ سُليمانُ بنُ سحمانَ في "مناهج أهلِ الحقِّ والاتِّباعِ (ص/ 85) فِي الكَلامِ على الحُكمِ بالكُفرِ بعَدَ إقامَة الحُجَّةِ عَلى المُعيَّنِ قال: وأمَّا قولُ السَائلِ: هَل كُلٌّ تَقُومُ بهِ الحُجَّةُ أَم لا بُدَّ مِن إنسانٍ يُحسِنُ إقَامتَها عَلى مَن أقَامَهَا عَلَيهِ؟ فَالذِي يَظهَرُ –واللهُ أعلمُ– أنَّهَا لا تَقُومُ الحُجَّةُ –**إلا بِمَن يُحسِنُ إقَامَتَهَا وأمَّا مَن لا يُحسِنُ إقامَتَهَا علَى مَن أقَامَهَا كَالجَاهِلِ الذِي لا يَعرفُ أحكَامَ دِينِهِ ولَا مَا ذَكرَهُ العُلماءُ فِي ذلكَ فإنَّهُ لا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ!!**- فِيمَا أعلمُ.اهـ

وقَالَ العَلَّامةُ الفَوزانُ كَما في "المُنتَقى من فَتاوَى الفَوزان" (2/ 211): لا يَنبَغي –للطَّلبةِ المُبتَدِئِينَ؟!! **وغَيرِهِم مِن العَامَّةِ!!!**– أنْ يَشتَغِلُوا –بِالتَّبدِيعِ والتَّفسِيقِ– لأنَّ ذلكَ أمرٌ خَطيرٌ –**وهُم ليسَ عِندَهم عِلمٌ ودِرايةٌ فِي هذَا المَوضُوعِ؟!!**-.اهـ

فَدلَّ صَريحُ كَلامِهِمَا: أنَّ مَن عِندَه علمٌ ودِرايـةٌ وبَصـيرَةٌ وتَمييـزٌ فِي هـذا الموضُـوعِ مـن غَـيرِ طُلَّابِ العِلمِ البادِئينَ والعَامَّةِ لهُ أن يَحْكمَ بعلمٍ ودِرايةٍ وبَصيرةٍ وتَمييـزٍ لأنَّ هـذَا هـو المِيـزانُ ولأنَّ مِثلَة –إن وُفِّق– يُحسنُ تَنزيلَ الحُكم .

وَعَلى هَذا جَرَى العَلَّامةُ النَّجميُّ حيثُ سُئِلَ كَما في "الفَتاوَى الجَليَّةِ" (2/ 64 و 622) عَـن طَالبِ العِلمِ المُبتَدي والمُتمكِّنِ هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يُبدِّع؟!.

فَأجابَ بِأنَّهُ لا يَجُوزُ لِطَالبِ العِلمِ –**المُبتَـدِئِ**؟!!– أَن يُبـدِّعَ –**إلا بَعـدَ أَن يَتَأَهَّـلَ**!!–[31].اهـ مُلَخَّصَاً

---

(31) ومن العَجائبِ ما يتفَوَّهُ بهِ أهلُ التَّحزبِ مِن زَمنٍ قَدِيمٍ أنَّ هذَا نَزعَةٌ حَدَّاديَّةٌ أو مَنهَجٌ حَدَاديٌّ فصَارَ مَن لَم تَطِبْ نفسُـهُ مِنهُم بالإقرَارِ بالحَقِّ والرَّد عَلى أهلِ البَاطِلِ وإنزَالهَم منَازِلَهم التي يَقتَضهَا حُكمُ الشَّـرعِ بِمُقتَضى ـ مـا اقتَرفُـوا ألبَسُـه ثَـوبَ الحَدَّاديَّةِ وشَغبَ –كَما شغبَ أسلَافُه–: (الرُّدودُ ! .. التَّحذيرُ! .. الحُكمُ .. للكِبَارُ؟! .. طُلَّابُ العِلم لا يَحكُمونَ!!..).

وقَد سُئِلَ شيخُنَا العَلامَّةُ يَحيَى بنُ عليٍّ الحَجوريُّ –أيَّدُه الله– عَن هَذِه اللهجَةِ الغَريبةِ فقالَ: هَـذا كـلامٌ بَاطـلٌ جِـدَّاً وهـيَ قَاعِدةٌ حِزبيَّةٌ خَارِبةٌ ومُتَفالِتَةٌ.

وإنَّما نَقمَ أهلُ الحقِّ ورِجَالُ السَّلفيَّةِ عَلى الحَدَّاديَّةِ البَاشُمِيليَّة المَارقَةِ الغُلوُّ فِي الأَحكَامِ كتبدِيعِ مَن لا يَستَحقُّ التَّبديعُ وتَفسِقُ مَنه لا يستَحقُّ التَّفسيقُ وتكفيرُ مَن لا يستَحقُّ التَّكفيرُ بالحُكمِ لِما ليسَ بِبدعةٍ بأنَّه بدعةٌ ولِما ليسَ بفسقٍ بأنَّهُ فِسـقٌ ولِمَا لـيسَ بكُفرٍ بأنَّهُ كُفرٌ أو شِركٌ وبابُ الاعتِذارِ لأهلِ العِلمِ والفَضلِ والسنَّةِ عندَهم مَسدُودٌ كَما أنَّ بابَ التوبـةِ في المَـنهَج الحَـدَّاديِّ البَاشُميليِّ مُغلقٌ مَسدُودٌ دونَ التَّائبِ لأنَّ نَقدَهم لِمن ضلَّ وأخطأ ليسَ بقائمٍ عَلى مَقصدِ الأخذِ عَلى يدِ المُخطِئِ وإنَّما هوَ قائمٌ عَلى الانتِقامِ ومقَاضاةِ الأغراضِ.

فَلا يألَو مَن مسَّه طائفٌ من هَذا المَنهجِ جُهداً بالافتراء عَلى مُخالِفِه وتَحمِيلِ كلامِه مَا لا يَحتَملُه ولا يَمـتُّ إليـهِ بصـلةٍ ونَقـلِ كَلامِ أهلِ العِلمِ فِي غَيرِ محَلِّهِ وتَحميلهِ فَوقَ ما يَحتَملُه فيَكتَفِي الواحدُ ممَّن أصابَهُ غُبارُهُ بأدنَى عِبارةٍ يَجدُ فِيهَا بُغيتَه ولَو كانَـت عندَ التَّحقيقِ تَهدمُ رأيَهُ وغيرِ ذلكَ ممَّا أدَانَ بهِ أهلُ السُّنةِ الحدَّاديَّةُ الضُّلَّالُ وليسَ إدَانةُ أهلِ البَاطلِ بباطِلِهم وإنزَالُهم منازِلَهم بُحجَّةٍ وبُرهانٍ ودَلِيلٍ وسُلطَان حَدَّاديَّةً وإلا فَليَكن السَّلفُ والأئمةُ الذِين أوصَوا بقَبولِ الحقِّ ولَوا جاءَ بِه الصَّغيرُ ولـيكُن هؤلاءِ العُلماءُ رأسُ الحَدَّاديَّةِ كَبُرتِ كَلِمةً تَخرجُ مِن أفوَاهِ أهلِ التَّميعِ إن يَقُولُونَ إلا إفكَاً وزُوراً.

لكنَّ أهلَ الأهواءِ هَذِه سَجيَّتُهم يُلبِسونَ أَهلَ الحقَّ لباسَ أهلِ البَاطلِ ليَصدُّوا عَن سبيله فِي كُلِّ زَمـانٍ فَكُـم وصَـفُوا أهـلَ السُّنةِ بأنَّهم مُشبِّهةٌ لأنَّهم لَم يَرضَوا بالتَّعطيلِ ووَصفُوا أهـلَ السُّـنَّةِ بـأنَّهم خَـوارجُ لأنَّهـم لَم يَرضَـوا بالمَعَـاصِي ووصَـفوهم بالإرجاءِ لأنَّهم لَم يَرضَوا بتكفيرِ الخوارج لعصاةِ المسلِمين ووَصفُوهُم بالنَّصـبِ لأنَّهـم لَم يَرضَـوا غُلـوَّ أهـلِ التَّشـيعِ في آل البيتِ رضوانُ اللهِ علَيهِم.

ومَنعَه البَادئَ وقَد ذكرَ في السؤالِ المُتمكِّن دليلٌ عَلى أنَّ حُكمَ المَنعِ عندَهُ مُتعلِّقٌ بالبَادئِ وأنَّ مَن عَدا البَادئ يَجُوزُ لهُ أَن يَحكُمَ

وبِهَذا قَال شَيخُنا العلَّامةُ المُحدِّثُ النَّاصحُ الأَمينُ يَحيى بنُ عليٍّ الحجُوريُّ في أسئِلَة أصحَابِ مُوديَةَ حَيثُ سُئلَ: هَل -**لِطَالبِ العِلمِ!!**- إذَا رأَى صَاحبَ هَوى في قَريتِهِ أَن يَقولَ عَليهِ: -**صَاحبُ هَوى؟!**-.

فأَجابَ: إذَا رأَى طَالبُ العِلمِ صَاحبَ هَوى في قَريتِهِ -**وَهُوَ مِمَّن يُميِّزُ بَينَ صَاحِبِ الهَوَى مِن غَيرِه وعَلمَ أَنَّهُ صاحِبُ هَوى لَهُ أَن يُحذِّرَ مِنهُ ولا يَنكَرْ علَيهِ فطُلَّابُ العِلمِ يَعرِفُونَ الصُّوفيَّةَ والحِزبيِّينَ!!**-.اهـ

وسُئلَ الشَّيخُ أَبُو محمَّد المدخَليُّ كَما في "مجموعِ فتاوِيه" (14/ 293): إذَا نَصَحَ -**طَالِبُ عِلم!!**- شَخصَاً مَا واستَدلَّ لهُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ وكَلامِ أَهلِ العِلمِ -**هَل يُعتَبرُ أَقَامَ الحُجَّةَ؟!**- مَعَ العِلم أنَّ هَذا الشَّخصَ لا يَرَى الحُجَّةَ بالنِّسبَةِ لهُ؟.

فقَالَ: إذَا بيَّنَ له الحُكمَ بالأَدِلَّةِ مِن كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِه صَلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ -**وعَاندَ!!**- هَذا إن كانَ واقِعاً فِي بِدعةٍ مُكفِّرَةٍ -قَامَت عَليهِ الحُجَّةُ- لأَنَّهُ رَدَّ الحَقَّ ورَفَضَهُ ولَم يَنقَد لهُ لأنَّ هذَا أَبَى الانقِيادَ للهِ هيَ قضيَّةٌ خَطِيرةٌ.

وإِن كَانَ وقَع فِي بِدعَةٍ غَيرِ مُكفِّرَةٍ بِاختِيارِه -**يُبَدَّع وَلا كَرَامةَ!!!**- أَنتَ تُفهِّمُه وجَهَ الدَّلالَةِ من الآيةِ ومنَ الحَديثِ وتَذكرُ كَلامَ العُلماءِ في بيانِ دَلالةِ الآيةِ والحَديثِ -ثُمَّ يُعَانِدُ؟!!-.اهـ

وقالَ -أيضَاً- كَما في "مجموع رسائلِهِ" (14/ 301 و 302): الواقَع فِي بِدعةٍ يَحتَاجُ إلى النَّصيحَةِ فإنْ نَصحتَهُ وقَبلَ فذاكَ وإن أَبَى وعَاندَ فألحِقْهُ بأهلِ البِدعِ ... فأَنتَ انصَحُه هَذا الذي يترَدَّدُ عَلَى مُبتَدِعٍ أو يَأخُذُ عَن مُبتَدِعٍ أو يَقرأُ في كتَابِ أهلِ البِدَعِ انصَحهُ فإن قَبلَ وإلا فألحِقُه بأهلِ البِدعِ هَذا عَملُ السَّلفِ.اهـ

وقَالَ العَلَّامةُ الفَوزانِ -أيضَاً- في مُحاضرةِ "التَّكفيرُ وضَوابطِه" (ص/ 30-31) يُخاطبُ طُلَّاب العِلم: ولا يُمكنُ أَن تَحكمَ على شَخصٍ بأَنَّهُ مُبتَدعٌ إلا إذَا أَتَى بِشيءٍ فِي الدِّينِ لَيسَ عَلَيهِ دَليلٌ -**وَلا تَحكمْ عَلى النَّاسِ بِالبِدعةِ إِذَا أَتوا بِشيءٍ تَجهَلُهُ أَنتَ أو لا تَعرِفُه!!**-.

فَعَلَيكَ بِالتَّثَبُّتِ -**لَا تَحكمْ عَلى النَّاسِ بِإنَّهُم مُبتَدعةٌ إلَّا بَعدَ أَن يَثبُتَ لَديكَ بِأنَّ هَذا الذِي جَاءُوا بِهِ لَيسَ عَليهِ دَليلٌ مِن كتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِه صلى الله عليهِ وسلَّمَ أَو حَكمَ عليهِ العُلماءُ بِأَنَّهُ بِدعةٌ؟!!**- فأَنتَ تَقولُ: قالَ العُلَماءُ بأَنَّ هَذَا بِدعةٌ أمَّا أَن تَحكمَ بِدُونِ تَثَبُّتٍ وبِدُونِ رويَّةٍ وبِدونِ الرُّجُوعِ إلى كَلامِ أهلِ العِلمِ[32] فَهذَا أَكبرُ غلَطٍ.

-**فَلَا تُبدِّعْ أَحدَاً بِغيرِ دَليلٍ؟!!**- مِن كتابِ اللهِ ومِن سنَّةِ رسُولِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ أَو إجمَاعِ المُسلِمِين عَلى أنَّ هَذا الأمرَ بِدعَةٌ.

فَحِينئذٍ تُناقِش هَذا الشَّخصَ -وتُبيِّنْ لهُ!- لَعلَّهُ فَعلَ هَذا عَن جَهلٍ لَعلَّهُ قلَّدَ أَحدَاً يَظنُّهُ حَقَّاً لعَلَّ لهُ عُذرَاً بيِّن لهُ فإنْ أصَرَّ بَعدَ البَيانِ -فَإنَّكَ تَحْكُمُ بِأَنَّهُ مُبْتَدعٌ؟!!- لِأَنَّهُ أصرَّ عَلى شَيءٍ لَيسَ مِن الدِّين[33].اهـ باختصارٍ غيرِ مُخِلٍّ

وقالَ -أيضَاً- في "ظَاهرَةِ التَّبديعِ والتَّفسيقِ والتَّكفيرِ وضَوابطِهَا" (ص/ 27-28): يَجبُ على هَؤلاءِ الذينَ يَأخُذونَ مُسمَّياتِ التَّبديعِ والتَّفسِيقِ والتَّكفِيرِ -**وَهُم لا يَفقَهُونَ!!**- أن -**يَتعَلَّمُوا قَبلَ أَن يَتكلَّمُوا؟!**- لأنَّ الكلامَ بِغيرِ عِلمٍ لا سيَّما فِي هَذِهِ الأُمورِ شَرٌّ عَظيمٌ... ولِهَذا يَجبُ عَلى شَبابِ المُسلِمينَ -**وطُلَّابِ العِلم؟!!**- أَن يتعلَّموا العِلمَ النَّافِعَ مِن مَصَادِرِهِ وعَلى أهلِهِ المَعرُوفِينَ بهِ -ثُمَّ بَعدَ ذَلكَ يَعلَمُونَ كَيفَ يَتكلَّمُونَ وكَيفَ يُنزِلونَ الأُمورَ مَنازِلَهَا.اهـ

وقَالَ العَلَّامةُ النَّجميُّ في "الفتاوى الجَليَّةِ" (2/ 52) وقَد سُئلَ عمَّن أخطَأَ مِن الدُّعاةِ في المَنهَجِ أو العَقيدَةِ وانتَشَرَ خَطأَهُ ونُصِحَ فَأصرَّ عَلى خَطأِهِ -**فَهَل لِمَن عَرَفَ الخَطَأَ مِنَ الصَّوابِ والحَقَّ مِن الضَّلالِ أَن يُبيِّنَ حَالَهُ؟!!**-.

---

[32] يَعنِي : فِي الاستِدلالِ على أنَّ مَا جَاءَ بهَ المُخالفُ بِدعةٌ تُوجِبُ الابتِداعَ والمَقصُودُ الاستِشهَادُ بنُصوصِ أهلِ العلمِ عَلى الحُكم على أنَّ مَا جاءَ بِهِ المُخالفُ بِدعةٌ وإنَّما نبَّهتُ عَلى هَذا لأنَّا صِرنَا إلى زَمانٍ كَثُرَ فِيهِ مَن يَنتَحِلُ أهلَ العِلمِ بالبَاطلِ لأَدنى عِبارةٍ ولَو كانَت تَهدمُ رأيَهُ وهَواهُ مِن أدعِياءِ العِلمِ والسَّلفيَّةِ وانظُر أوضَحَ مِثالٍ عَلى ذلكَ كتابَ "الإبانةِ" للإمامِ وكتابِ "منهجِ السلفِ الصالحِ" للحَلبيِّ فَهُما مِن مظانِّ هذِه الفَاقرةِ.

[33] وتَأمَّلْ ما سَبقَ ذِكرُه عنِ العَلَّامةِ ابنِ سَحمانَ أنهُ قالَ: أنَّ الحُجَّةَ تَقومُ بِمَن يُحسِنُهَا.

فَقَالَ في جَوابِهِ: -**نَعَم إِذَا أَبَى أَن يَنتَصحَ وَمَا هُوَ مُتَّهمٌ بِهِ ظَاهرٌ علَيهِ وبَيِّنٌ فإنَّهُ في هـذِهِ الحَالـةِ يُبيَّن أمرُهُ لطُلَّابِ العِلمِ!!**-؛ بَل ربَّما أنَّ بيانَ حالِ مِثلِ هؤلاءِ -**يَجِـبُ وجُوبَـاً عَينيَّـاً عَـلى مَـن عَرفَه؟!!**-.اهـ

وهَذِه تَصرِيحاتٌ واضِحةٌ في تأكيدِ مَقصـودِ الرِّسـالةِ؛ وتَزييـفِ رأيِ أهـلِ الجَهَالـة مِـن دُعـاةِ التَّحزُّبِ والتميُّعِ.

فمَن أبى ذلكَ بعدَ هذَا البَيـانِ العِلمـيِّ فقَـد خـرَجَ عَـن طرِيـقِ الإنصـافِ؛ وتوغَّـلَ في لُجَّـةِ الاعتسِافِ؛ ولَم يَرفعْ للضوابطِ الشَّـرعيَّةِ والحقـائقِ العِلميَّـةِ رأسَـاً ولَم يُلـقِ لتحقيقـاتِ أهـلِ الإنصافِ والتَّحقيقِ دعاةِ الاتِّباعِ والتجرُّد مِن أهلِ العلمِ بالاً وكَانَ مُحَجِّراً فضلَ الله وعطَاءَهُ الذي يمُنُّ به على مَن شاءَ مِن عِبادِهِ؛ ويتفَضَّلُ بهِ عـلى مَـن أَرادَ مِـن خَلقِـهِ؛ وَداعِيـاً إلى وثَـاقِ التَّبعيةِ والتَّقليدِ الأعمى؛ عَلى طَريقَةِ مُتعصِّبةَ المـذاهبِ حـذوَ القُـذَّةِ بالقُـذَّةِ في دَعـوى تعَـذُرِ وانسِدادِ بابِ التَّمكُّنِ والتَّأهُّلِ العِلميِّ في إثباتِ أحكامِ الشَّرعِ من أدلَّتِها على المُتأخِّرينَ.

ولله دَرُّ شَيخِنا العَلامةِ المُحدِّثِ أبي عبدِ الرحمَنِ يَحيى بنِ عـليٍّ الحَجـوريِّ -أيَّـدَهُ اللهُ-؛ حَيـثُ قالَ في تَقريظِهِ رسالَةَ "مَناط الفَتوَى والتَّصدُّر هو التَّمكُّن في العِلمِ والفِقهِ في الـدِّينِ؛ ولَـيسَ بكبَرِ السِّنِ واشتِعالِ الشَّيبِ"؛ لأخِينَا الفَاضلِ أَبي يَحيى زَكَريَّا اليَافِعيِّ -حفِظَـه الله-؛ التـي ردَّ فِيهَا عَلى مَن جَعلَ مِن أهلِ الأَهواءِ والتَّحزبِ والتَّميـعِ مِيـزانَ التَّصـدُّرِ؛ كِـبرَ السِّنِّ؛ واشـتِعالَ الشَّيبِ؛ أو الشُّهرَةِ؛ دُونَ التَّمكُّن والتَّأهُّلِ العِلميِّ؛ ليَسدُّوا دُونَ مَن تمكَّـن وتأهَّـلَ مِـن طُـلَّابِ العِلم لِمَعرفَةِ أحكَامِ الشَّريعةِ بابَ بيانِ حَالِ المُخـالِفِين للحـقِّ؛ ويَجـرُّونَهم إلى وثـاقِ والتَّبعيـةِ والتَّقليدِ الأَعمَى؛ والجَهلِ وخِسَّةِ الهِمَّةِ؛ كَـما حمَـلَ رأيـةَ الـدَّعوةِ إلى هَـذا المُنعَطَـف في الآونـةِ الأخيرةِ الوُصابيُّ ومِن عبَاراتِهِ في هذَا الرَّأيِ الكَاسدِ: (**الطَّالبُ يَبقَـى طَالـب؟!!**)؛ وانتَصـبَ لتَنظِيرِهَا وتأصِلهَا الإمامُ في "الإبَانة" وغَيرِها؛ وغيرُهم مِن دُعاةِ التميُّعِ الذِين ابتُليتِ الدَّعوةُ السَّلفيَّةِ بِهِم وبآرائهم؛ وتَبرزُ ذيولُ أفكَارِهم بينَ الحـينِ والآخـرِ؛ ومِـن حِـينٍ إلى حِـينٍ بِوجـهٍ جَديدٍ؛ وبأسَاليبَ ماكِرةٍ.

قالَ شيخُنا مُبيِّناً حَقيقةَ أربَابِ هذَا الفِكر المُتهَافتِ: وهِيَ –يَعنِي: الرِّسالةَ– ردٌّ عَلى مَن لَم يَعرِفْ للعِلمِ قَدرَهُ ونَظَرَ إلى مَن يَشتَعِلْ رأسُهُ بالشَّيبِ مِن ذَوِي العِلمِ والهُدَى بِسُوءِ نَظَرِهِ والقَولُ أو الفِعلُ إن لَم ينضَبطْ بالدَّليلِ لَم يَكُن لهُ أصلٌ مِن قَبيلٍ ولا مِن دَبيرٍ –**وإنَّمَا هَذا الفِكرُ شَأنُ الخَامِلينَ فِي تَلقِّي العُلومِ أو ذَوي الهِمَّةِ الهابِطَةِ فَعَلى أنفُسِهِم يَقِيسُونَ ولِفضلِ الله يَتَحجَّرون!!**–وبِحمدِ الله لم يَكُن كَلامُهم هَذا –**مَبنيَّاً عَلى الحَقائِقِ ولا مَقبُولاً عِندَ رُشداءِ الخَلائقِ؟!!**–.اهـ

وبِميزانِ الأَهليَّةِ والدِّرايةِ العِلميَّةِ استَدلَّ عمرُ الفاروقُ رضيَ اللهُ عَنهَا عَلى مَن خَالفَه في إدخالِ ابنِ عبَّاسٍ –عَلى صِغَر سِنِّهِ– فِي أهلِ الحلِّ والعَقدِ وعَدَّهُ مِن أهلِ الشُّورى لا بالشُّهرةِ والألقابِ وهُوَ مِيزانُ أهلِ الإنصافِ ومِعيارُ رُشداءِ الخَلائقِ.

فَروَى البُخاريُّ برقم (4970) عَن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: كَان عُمرُ يُدخِلُني معَ أشياخِ بَدرٍ فكَانَ بعضُهم وجَدَ فِي نفسِهِ فقال: لِمَ تُدخلُ هَذا مَعنَا ولَنا أبنَاءٌ مثلُه؟. فقالَ عمرُ: إنَّه مِن حيثُ علِمتُم فدَعانِي ذاتَ يومٍ فأدخلَني معَهم فما رُئِيتُ أنَّهُ دَعاني يومئِذٍ إلا ليُرِيَهم قال: ما تَقُولُونَ فِي قَولِ الله تعَالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾.

فقَال بعضُهم: أمَرنا نَحمَدُ الله ونَستَغفِره إذَا نَصَرَنا وفتحَ عَلينَا وسكَتَ بَعضُهم فَلم يقُل شَيئَاً فَقالَ لِي: أكذَاكَ تَقولُ يابنَ عبَّاسٍ؟. فقلتُ: لا. قال: فَما تَقول؟. قلتُ: هُوَ أجَلُ رسُولِ الله صَلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أعلَمهُ لهُ قال: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ**﴾ وذلكَ عَلامةُ أجلِك ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾ فقال عمرُ: ما أعلَمُ مِنهَا إلا ما تَقُولُ.

قال العَلَّامة العَينيُّ في "عمدة القاري" (35/ 492): **كانَ القُرَّاء أصحابُ مشورةِ عمرَ كهولاً كَانوا أو شُبَّاباً ... قولهُ: كهولاً كانُوا أو شُباباً يَعني**: –كانَ يُعتبرُ العلمُ لا السِّنُّ!!– .اهـ

**وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ في "التَّمهيد" (23/ 151) بعدَ ذكر قصَّةِ ابنِ عبَّاسٍ مع أبي سلمةَ بنِ عبدالرَّحمن في اختِلافِهما في حِلِّ المرأةِ المُتوفَّى عَنهَا زَوجُها بعَد وضعِها فقالَ أَبو سملةَ بالحِلِّ وقالَ ابنُ عباسٍ: تَنتَظر آخر الأجلينِ فقالَ أبو هُريرةَ: أنا مع أبنِ أخي أبي سلمةَ فأرسلُوا إلى أمِّ سلمةَ فأخبرَتهُم أن سُبَيعةَ الأَسلَميَّة ولَدت بعدَ وفاةِ زَوجِها بِلياليٍ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ:** «قَد حَللتِ فانكِحي مَن شِئتِ».

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: وفيهِ دَليلٌ عَلى أنَّ العُلماءَ لم يزالُوا يَتناظرُونَ وَلم يَزلْ مِنهُم الكَبيرُ لا يَرتفِعُ عَلى الصَّغيرِ -**وَلا يَمنَعُونَ الصَّغيرَ إِذا عَلمَ أَن يَنطقَ بِمَا عَلمَ!!**- ورُبَ صَغيرٍ في السِّنِّ كَبيرٍ في عِلمهِ والله يَمنُّ عَلى مَن يشاءُ بحكمتِه ورحمَته.اهـ

## طَرِيقَة الحُكم على المخَالفِ بِما يستَحق

## من فسقٍ وابتِداع وإدرَاكُ المتأهل لَهَا

وهَذا فَصلٌ مُعتَصَرٌ مِن فُصولِ البَحثِ السَّابقَةِ ومُنتَزَعٌ مِن مَسائِلِه وأَبوَابِهِ وهُوَ خُلَاصَةُ البَحثِ وزُبدَتُهُ وثَمرَتُهُ وغَايتُهُ فَخُذهَا بِغَيرِ شَيءٍ واشدُد بِهَا يَديكَ وصُكَّ بِهَا –صَكَّ الجَندَلِ– وشُقَّ بِهَا –شَقَّ الخَردَلِ– شُبُهَاتِ البَاغِي -بِشُبُهَاتِه- عَلَيكَ وإِليكَ هِي:

**(أَوَّلاً): (الحُكمُ على القَولِ أوِ الفِعلِ أو الاعتِقاد أَنَّهُ كُفرٌ أو فِسقٌ أو بِدعةٌ).**

سَبقَ فِيما سبقَ تَوضِيحُه أنَّ الفِسقَ والابتِداعَ أو الكُفرُ مُتوَقِّفٌ عَلى سَبَبٍ مِن قَولٍ أو فِعلٍ أو اعتِقادٍ هُوَ في حُكمِ الشَّريعَةِ فِسقٌ أَو بِدعَةٌ أو كُفرٌ دَّلتْ عَلى حُكمِهِ أدلةُ الشَّريعةِ وقَواعدُهَا وأصُولُهَا وطَالبُ العِلمِ المُتمكِّنُ فِي العِلمِ أَهلٌ لَمعرِفةِ حُكمِ القَولِ أَو الفِعلِ أو الاعتِقاد –شَرْعَاً– بأَنَّهُ حَرامٌ أَو فِسقٌ أو بِدعةٌ أَو كُفرٌ أو شِركٌ لأَنَّهُ داخِلٌ فِي جُملَةِ مَن عَنَاهُم النُّعميُّ وصدِّيق حسنُ خانَ والآمديُّ وبنُ قُدامةَ بِضَابطِ مَن يَقدِرُ عَلى إثبَاتِ الحَكمَ الشَّرعيَّ بِدَلِيلِهِ وقَد رأيتَ كلامَ الإِمامِ ابنِ بازٍ فِي ذلكَ –كَما سبقَ تَوضيحُه–.

وهَذا أَوَّلُ مَراحِلِ عَمَليَّةِ الحُكم على المُخالفِ بِمَا يستحقُّ من كُفر أو فسقٍ أو بِدعةٍ وهيَ الحُكمُ عَلى القَولِ بأَنَّهُ كُفرٌ أو فِسقٌ أَو بِدَعةٌ بالدَّليلِ الشَّرعيِّ.

**(ثَانيَاً): (إِقَامَةُ الحُجَّةِ عَلى المُخالفِ).**

سَبقَ أنَّ إقَامةَ الحُجَّةِ عَلى المُخَالفِ بكُفرٍ أو فِسقٍ أو بِدعةٍ شَرطٌ فِي تأَثِيرِ هذِه الأَسبابِ فِيمَا تَقتَضيهِ مِن حُكمٍ فِي حقِّ فاعِلِهَا لِمَا سَبقَ إيضَاحهُ مِن أنَّ الشَّرعَ وأحكَامُه لا تَثبتُ فِي حَقِ المُكلَّفِ إلا بالعلمِ المُتوقِّفِ على بلوغِ الرِّسالةِ وإقَامةِ الحُجةِ وقَد علِمتَ أنَّ الحُجَّةَ تَقُومُ بِمَن يُحسِنُ إقَامتَهَا ولا شكَّ فِي اعتِبارِ إقَامةِ المُتأهِّل لإِقَامَتِها ولو لَم يشتَهر بالألقابِ المُدوِّيةِ وإنَّما لا يُحسِنُ إقَامَتَها الجاهِلُ والبَادئُ من طُلَّاب العِلمِ كما قَرَّرهُ العَلامةُ ابن سَحمانَ والعَلَّامةُ الفَوزانُ والإِمامُ ابنُ بازٍ كَما سبقَ تَوضِيحُه.

**(ثَالِثًا): (الحُكمُ عَلى المُخالفِ بَعد إقامةِ الحجَّةِ بأَنَّهُ مَعَاندٌ صاحِبُ هَوى).**

وذلكَ بعَدمِ قَبول الحُجَّةِ الواضِحةِ –وإنِ ادَّعى عَدمَ الاتِّضاحِ كَما قالَ العَلَّامةُ ابنُ عثَيمين– لأنَّ ردَّه للحُجَّةِ وعَدمَ إقرَارِه وإذعَانِه للحقِّ دَليلٌ عَلى أنَّه متبعٌ لِهواهُ ومُتلمِّسٌ للشُّبهَاتِ ابتِغاءَ الفِتنةِ ومُتَمَادِي فِي بَاطِلِهِ وهَيَ نتِيجةٌ حَتميَّةٌ لازِمةٌ لرَدِّ الحُجَّةِ وعَدَمِ الإذعَان والإقرارِ بِهَا وليسَ خِلافُهُ زلَّةٌ وفلتَةٌ كَما يَحصُل لأَهل العلمِ الصُّلحَاءِ المتَجرِّدينَ للحقِّ لأنَّ صفَةَ هَذا العالِمِ أنَّهُ إذا بُيِّنَ لهُ الحقُّ أذعنَ لهُ وأقرَّ بِهِ كَما قَالهُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ وأبُو إسحَاقَ الشَّاطبيُّ.

وقَد عَلمتَ فِيما سَبقَ أنَّ مَن عَدا الجهَّالِ والعوامِّ والبَادئينَ من طُلَّابِ العِلمِ يميِّزُ صاحِبَ الهَوى المعاندَ كما قالَ شَيخُنا يحيى –أيَّدهُ الله– لا سيَّما وأنَّهُ أَمرٌ يَتمخَّضُ عَن رَدِّ الحُجَّةِ عِندَ إقامَتِها ممَّن يُحسِنُهُا.

ولا يُنازِعُ في تأهُّل المُتمكِّن في العِلم **-ممَّن عَدا الجهَّالِ والعوامِّ وطُلَّابِ العلِم البَادئينَ!!-** لِهذِهِ الوظَائفِ المُقَدِّماتِ مَن لهُ حَظٌّ مِن العِلمِ والفَهمِ غَيرَ أنَّا رأينَا بعَضَ مَن يسلِّمُ تأهُّلَهُ وتَمكُّنَهُ مِنهَا يَأبَى عَلَى مَن تأهَّلَ لهذِه الوظائفِ والمُقَدِّمات تَنزيلَ الحُكمِ عَلى المُخالفِ بعدَ هذِهِ المَراحلِ التي تأهَّلَ لإدراكِهَا وإثباتِها –اعتِبَاطاً– لكِن لا يَأبَى ذلكَ إلا مُتَعسِّفٌ مكابرٌ قَصَد المُحالَ.

فإنَّهُ لَا يَخفَى عَلى مُنصِفٍ متَجرِّدٍ عِندهُ حظٌّ من العِلم والفِقهِ أنَّ مَن قَدرَ وتأهَّلَ عَلى مُناقشةِ الأخطاءِ إقامَة الحجَّةِ ورَدِّ الشُّبُهاتِ وإدراكِ المعانِدِ مُدركٌ الحُكمَ لا مَحالةَ لأنَّ هذِهِ هيَ عَمليَّةِ الحُكمِ –بِلا زيَادةٍ– لأنَّ الحُكمَ فَرعٌ عَن مُناقَشَة الأخطاءِ وإقَامةِ الحُجَّةِ وهيَ نَتيجَةٌ لازمَةٌ حَتمِيَّةٌ.

لأنَّ مَن خالفَ الحقَّ بِكُفرٍ أو فِسقٍ أو بِدعَةٍ فَنُوقِشَ وأقِيمَت عَليهِ الحُجَّةُ التِي لا يُعذَرُ مَن خَالَفَها فأصرَّ عَلى مُخالَفتِهِ وتَمَادَى فِي خَطأِهِ فاستِحقَاقُه للحُكمِ لازمٌ لُزُومَ الأثرِ مُؤثِّرَه.

قال شيخُ الإسلامِ كما في "الفتاوى" (7/ 682): والجَاهلُ عليهِ أن يَرجعَ ولا يُصرَّ على جهلِهِ ولا يُخالفُ ما عليهِ علماءُ المُسلمينَ -فإنَّهُ يكونُ بذلكَ مُبتَدِعاً!! جاهِلاً ضَالاً؟!!.اهـ

قال العلامةُ عبدُاللطيفِ بن عبدالرحمنِ بن حسنِ آل الشيخِ في "مصباحِ الظلام" (ص/ 563): والآياتُ القُرآنيَّةُ والأحاديثُ النَّبويَّةُ تدلُّ على أنَّ -**من قامَت عليهِ الحُجَّةُ حُكِمَ علَيهِ بِمُقتَضاهَا من كُفرٍ أو فِسقٍ**؟!-.اهـ

وقالَ -أيضاً- (ص/ 498): الحُجَّةُ إنما تقومُ على المُكلَّفين -**وَيَترَتَّبُ حُكمُهُا؟!!**- بَعدَ بُلوغِ مَا جَاءَت به الرُّسلُ منَ الهُدَى ودينِ الحقِّ.اهـ

وقالَ -أيضاً- (ص/ 499) مُبيِّناً وجهَ تنزيلِ الحُكم بعدَ إقامةِ الحُجَّة قال: لأَنَّ كُلَّ مَن بُيِّنَ لهُ مَا جَاءت به الرُّسلُ -**وأَصَرَّ وعَانَدَ فَهُوَ غَيرُ مُستَجِيبٍ!!**- والحُجَّةُ قائِمةٌ عليهِ سواءٌ كانَ إصرَارُهُ -**لِشُبهَةٍ عَرضتْ؟!**- ... أو كَانَ ذلكَ عَن -**عِنادٍ وجحودٍ واستِكبَارٍ!!**-.اهـ

وقالَ العلامةُ ابن عُثيمين في "القواعدِ المُثلى" (ص/ 90): ومَن تَبيَّنَ لهُ الحقُّ فأصرَّ على مُخالفتِهِ تَبعاً لاعتِقادٍ كانَ يعتقِدُهُ أو مَتبوعٍ كانَ يُعظِّمُهُ أو دُنيا كانَ يؤثِرُهَا -**فإنَّهُ يَستَحقُّ ما تَقتَضيهِ تلكَ المُخالفةِ مِن كفرٍ أو فسوقٍ!!**-.اهـ

ويتَبيَّنُ هَذا بتَوضِيح حَقيقَة الحُكم عَلى المُخالفِ -بَعدَ هذِه المقدِّماتِ- بِمَا يَستَحِقُّ وهيَ المَرحَلةُ الأخِيرةُ في عَمليَّة الحُكم على المُخالفِ بِما يستَحقُّ من كُفرٍ أو فسقٍ أو ابتِداعٍ فَهَاكَهَا:

**(رَابِعاً): (الحُكمُ عَلى المُعَانِدِ المُتمَادِي بِما يستَحقُّه مِن حُكمٍ)**.

سَبقَ تَوضيحُ أنَّ الحُكمَ بالابتِداعِ والفِسقِ والكُفرِ منَ الأَحكَامِ الشَّرعيَّةِ الوَضعِيَّةِ المُترتِّبةِ عَلى أسبَابِها المُقتَضِيةِ لَها عِندَ توَفُّر شرطِها مِن العِلمِ والقَدرَةِ والاختِيارِ وانتِفاءِ مانِعِهَا من جَهلٍ وإكرَاهٍ والأسبَابُ -إذا تَوفَرَ شَرطُهَا- تُوجبُ أحكَامَها لا مَحَالةَ وتَقتَضِيهَا اقتِضاءً لا مَحيدَ عَنهُ كَمَا هو الشَّأنُ فِي تَأثِيرِ الأسبَابِ -إذَا تَوفَّرَ شرطُ تأثِيرِها- رَضِيَ مُتَعاطِي السَّببِ أو لَم يَرضَ إذ لا عِبرةَ بِرضَاهُ ولا بإباءِهِ فإنْ أَبَى ذلكَ فقَد قَصدَ مُحالاً.

وقَد أوضَحَ هذَا الأصلَ أبـو إسـحَاقَ الشَّـاطبيُّ في "المُوافَقـاتِ" (1/ 335-336)؛ فقَـال: إيقاعُ السَّبَبِ بِمَنزِلةِ إيقَاعِ المُسبَّبِ؛ قُصِدَ ذَلكَ المُسبَّبُ أَو لا؛ لأَنَّهُ لَمَّا جُعِلَ مُسبَّباً عَنهُ فِي مَجَـارِي العَاداتِ؛ إذْ أُجرِيَ فِيهَا نِسبَةُ المُسبَّباتِ إلى أسبَابِهَا؛ كِنِسبَةِ الشِّـبَعِ إلى الطَّعـامِ؛ والإرواءِ إلى المَـاءِ؛ والإحرَاقِ إلى النَّارِ؛ والإسهَالِ إلى السَّقمُونيَا؛ وسَائرِ المُسبَّباتِ إلى اسبَابِهَا.

فكَذلِكَ الأَفعَالُ التِي تَتسبَّبُ عَن كسبِنَا مَنسُوبَةٌ إلينَا؛ وإن لَم تَكُـن مِـن كَسـبِنَا؛ وإذا كَـانَ هـذَا مَعهُودَاً مَعلُومَاً جَرَى عُرفُ الشَّرعِ فِي الأسبَابِ الشَّرعيَّةِ معَ مُسبَّباتِهَا عَلى ذلكَ الوِزَان...

ثُمَّ قالَ بَعدَ ذلكَ (1/ 339): يَنبَني علَيهِ أُمـورٌ: (أحَـدُهَا): أنَّ مُتَعـاطِي السَّـبَبِ إذا أَتَـى بِـهِ بِكَمالِ شُروطِهِ وانتِفَاءِ مَوانِعِهِ؛ ثُمَّ قَصدَ أَلا يَقعَ مُسبَّبُهُ -فَقَد قَصَد مُحَالَاً وتَكلَّفَ رَفعَ مَـا لَـيسَ لَهُ رَفعُهُ؛ ومَنَعَ مَا لَم يُجعَلْ لَهُ مَنعُه؟!!-... -وذَكرَ جُملةً مِن الأمثلةِ-.

ثُمَّ قالَ (1/ 340) مِن "الموَافقَاتِ": -**فإنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ لِوُقُوعِ المُسَبَّبَاتِ عَـن أسـبَابِهَا كَـما تقَدَّمَ؛ فَقَصدُ هَذا القَاصِدِ مُنَاقِضٌ لقَصدِ الشَّارِعِ!!**-؛ وكلُّ قَصدٍ نَاقضَ قَصـدَ الشَّـارعِ فَبَاطـلٌ؛ فهذَا القَصدَ بِاطِلٌ؛ -**والمَسأَلَةُ وَاضِحَةٌ!**-...

ثُمَّ قال (1/ 344) -أَيضَاً-: هَـذا حُكـمُ الأَسـبَابِ إذَا فُعِلـتْ بِاسـتِكمَالِ شَرائطِهَـا؛ وانتِفـاءِ مَوانِعِهَا.اهـ

فعُلِمَ حِينَئذٍ أنَّ المُلاحاةَ فِي منعِ تَنزيلِ الحُكم عَلى المُخالفِ بحسبِ ما تَقتَضِيه مُخالفتهُ مِن كُفـرٍ؛ أو فِسقٍ؛ أو بِدعَةٍ ممَّن هوَ أهلٌ لمُقَدِّماتِهِ؛ لعَدمِ اشتِهَارهِ بالألقابِ المُدوِّيـةِ سَفسَـطَةٌ وتَشـغِيبٌ لا يَعُودُ عَلى الحقِّ وأَهلِه بِفائِدَةٍ؛ إلا إثَارةُ الخِلافِ والشِّقاقِ؛ إن لَم يَكُن وراءَ الأَكَمةِ مَا وراءَها.

ومَن لَم يتَّضِح لهُ الحُكمُ الشَّرعيُّ في قَضِيَّةٍ -وإن كَانَ منَ أهـلِ العِلـم المَشَـاهِيرِ؛ فَضـلاً عمَّـن عَدَاهُم- فواجِبُه أَن يتَحرَّى؛ وأَن يُحجِمَ عمَّا لا عِلمَ لهُ بِهِ حتَّى يَعلمَ.

## طَريقُ مَعرفَة التَّأهُّل العِلميِّ

لا بُدَّ مِن سَبيلٍ وطَريقٍ يُوصلُ إلى مَعرفَةِ المُتأهِّلِ وغيرِ المُتأهِّلِ؛ كَي لا يُردَّ حَقٌّ بِدَعوَى انتِفاءِ التَّأهُّلِ؛ وهذَا هوَ مَعنَى قولِ عائِشَةَ رَضيَ الله عَنهَا؛ كما في مُقدِّمة "صحيح مسلم": أنزلُوا النَاس منَازِلَهم؛ أتُريدونَ أن يُكذَّبَ اللهُ ورسُولُه.

وقَد ذَكرَ أهلُ العِلم والحَديثِ طَريقَ مَعرفَةِ أهليَّةِ الرُّواةِ؛ وهُوَ طَريقٌ لِمعرَفةِ الأهليَّةِ العِلميَّـةِ – أيضَاً –؛ ولا فَرقَ بينَ البَابينِ.

فَذكَرواْ أنَّ الأَهليَّةِ تُعرَفُ: إمَّا بِشَهادَةِ أهلِ الشَّأن لهُ بالأَهليَّةِ؛ ولَو بِشَـهادَةِ واحـدٍ مـن أهـلِ الشَّأنِ؛ كَـمَا ذَكـرُه الخَطيـبُ في "الكفايـة" (1/ 306)؛ وابـنُ الصَّـلاح في "عُلـومِ الحَـديث" (ص/ 223)؛ والتِّبريزي في "علومِ الحَـديثِ" (ص/ 332)؛ والسَّـخاويُّ في "شرحِ التَّقريـبِ والتَّيسيرِ" (ص/ 181).

وإمَّا بالشُّهرَةِ؛ لأنَّ الشُّـهرَةَ تُغنِـي عَـن التَّنصـيصِ مِـن أهـلِ الشَّـأنِ؛ كَـما ذكـرهُ الخَطيـبُ في "الكفاية" (1/ 286)؛ وابنُ الصَّلاح في "علومِ الحَديث".

ومثَّلَ الخَطيبُ بِجُملَةٍ؛ ثُمَّ قال: –**ومَن جَرَى مَجرَاهُم؟!!**– فِي نبَاهَةِ الذِّكرِ؛ واستِقامةِ الأَمـرِ؛ و– **الاشتِهَارِ بالصِّدقِ والبَصِيرَةِ والفَهْمِ!!!**–.اهـ

ثُمَّ ذكرَ بعضَ الآثَارِ في البَابِ؛ ثمَّ ذكر (1/ 287) أنَّ الاشتِهَارَ أقوَى في النُّفوسِ مِن تَنصِيصِ –**مَن يَجوزُ عليهِ الكَذبُ والمُحابَاةُ؛ أو أغراضٌ أُخرَى دَاعيَةٌ إلى وصفِهِ بِغيرِ صِفتِهِ؟!!**–.

وبِهَذا الطَّريقِ يَثبُتُ التَّأهلُ العِلميُّ في مَعرفَةِ أحكَامِ الشَّرِيعَة المُتعلِّقَة بأفعالِ العبـادِ وفَاعِليهَـا؛ إمَّا بِشَهَادةِ أهلِ الشَّأنِ والخِبرَةِ؛ أَو إقرَارِهم الذِي هوَ في قوَّةِ التَّصريحِ.

أو بالشُّهرَةِ ودَلالَةِ الوَاقعِ على التَّأهُّلِ؛ وذَلكَ بالمَواقفِ السَّلفيَّةِ العِلميَّةِ تِجاهَ الأفكَارِ المُنحَرفـةِ؛ والضَّلالاتِ والانحرافاتِ وأَهلِهَا؛ المبنيَّةِ عَلى البُحوثِ والرُّدودِ العِلميَّـةِ؛ والبصِـيرةِ والفَهـمِ والعِلمِ؛ وسَدادِ النَّقدِ؛ ومَوافقَةِ الحقِّ والصَّوابِ في الفِتنِ والأهواءِ والضَّلالاتِ والانحِرفـاتِ

المُتجَدِّدَةِ وبِنَاءِها على الأُصولِ الشَّرعيَّةِ والدَّلائلِ العِلميَّةِ وإعَادتِهَا إلى أُصولِهَا من الكتابِ والسُّنةِ وعقَيدةِ ومَنهجِ السَّلفِ وذلكَ فِي وقَائعَ متَعدِّدةٍ مُتكرِّرَةٍ -**معَ الاشتغالِ بالعِلم!**-.

وكفَى بهذَا دلَالَةً على تأهلُّ ذوِيهِ ﴿**وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا**﴾ وإن أَبَى -فضْلَ الله- مَن لا ناقَةَ لهُ ولا جمَلُ مِن دُعاةِ التَّمييعِ وأرَبابِ الهَزلِ التَّحصِيلي -وعَلى أنفسِهم يَقيسُون- وذوي الضَّعفِ السَّلفيِّ -**وكَمِثلِهِم أَن يَكونَ غيرُهم يَوَدُّونَ!!**- لا كَثَّرَهمُ اللهُ فـ(لَيسَ ذَا بِعشُّكِ فَادرُجِي).

لَا تَقُـل قَـد ذَهبَـتْ أَربَابُـهُ  كُلُّ مَن سَارَ عَلى الـدَّربِ وصَـل

وشَهادَةُ أهلِ الشَّأنِ في الحقِيقَـة متوقِّفَـةٌ عَـلى الواقِـعِ العِلمـيِّ السَّـلفيِّ لِمَـن يشـهَدُونَ لـهُ لا بالتَّشَهي أوِ الرَّجمِ بالغَيبِ أوِ التَّحَكُّمِ أو الإلهَامِ والمُكاشَفةِ.

ولهَذَا كَانَ أئمةُ الحديثِ إذَا أرَادُوا معرِفَـةَ ضَـبطِ الـرَّاوي وحِفظِـه واسـتِقامةِ حَديثِـه فإمَّـا بالاختِبارِ والامتِحانِ وإلَّا فبِسبرِ حَدِيثِه وروايتِه والنَّظرِ في مُوافَقتِه ومُخالفتِه فإن كَانَ الأصلُ فيهِ المُوافقةُ لِروايَاتِ الحُفَّاظِ استَدلُّوا بِذلكَ عَلى ضَبطِه وحِفظِه واستِقامةِ حديثِـه وأهليَّتِـهِ في الرِّوايةِ وإنْ كانَ الأصلُ فيهِ المُخالفَةُ لِروايةِ الحُفَّاظِ استَدلَّوا بذلكَ على ضَعفِه وعـدَمِ أهليَّتِـه واعتِبارِهِ في الرِّوايةِ.

وبهَذا يَستَدلُّ أهلُ الشَّأنِ عَلى انتِفاءِ التَّأهلِ في إثبَاتِ أحكـامِ الشَّـرعِ -كالابتِـداعِ والفسـقِ- لَدَى المُنتَصِبينَ للحُكم فِيها -نَفيَاً وإثبَاتاً- وقَضايا الدَّعوةِ بِشَهادَة موَاقِفِـه وواقِعـهِ المُشـتَمل عَلى مُخالفةِ الحقِّ ومُجَانَبةِ الصَّوابِ والتَّخلِيطِ في المَسائلِ الشَّرعيَّةِ العِلميَّـةِ العَقَديَّـةِ والمَنهَجيَّـةِ والعَمَليَّةِ في قَضايَا مُتعَدِّدةٍ مُتكرِّرَةٍ.

وإن ادَّعَى الوَاحِدُ مِنهُم لِنفسِه أو ادَّعَى غَيرُه لهُ المَعرِفةَ فالعِبرةُ بالوَاقعِ و(**مَن كَانَ غَازِيَاً فَـلا يَغزُوا إلَّا بِغُلامٍ قَد غَزَا!!**).

لأنَّ هذَا دَليلٌ عَلى ضَعفِ البِضَـاعةِ العِلميَّـةِ أو انتِفـاءِ الأَهليَّـةِ في تَنزيـلِ الـدَّلائلِ الشَّـرعيَّةِ وتَطبيقِ القَواعدِ علَى أفرَادِ المَسائلِ المُتجَدِّدَةِ لَدَى المُتطَفِّلِ فِيمَا لا يُحسِنُ وهَيهاتَ أَن يَتصـوَّرَ -

مَن كانَ هذهِ صِفتُه- هذهِ الأَحكامَ وغيرَها من أحكامِ الشَّريعةِ بِجدارَةٍ وحقٍّ ولا شَكَّ أنَّ هذَا هوَ شأنُ البَاديءِ من طُلَّابِ العِلمِ أو مَن لَم يَصلْ إلى مَنزِلةِ التَّمكُّنِ والقوَّةِ الدَّالةِ عَلى الكَفاءةِ والأهليَّةِ عَلى نحوِ ما سبقِ تَوضِيحُه أو مَن حُرمَ التَّوفيقَ لِفكرٍ ملكَ فؤادَهُ أو هَوَىً طَمسَ رشَادَهُ أو غرضٍ دُنيَويٍّ آثرَهُ عَلى الحقِّ وألجَأهُ إلى مُحابَاةِ الخَلقِ.

## تَنبيهٌ هَـــامٌّ وَدفعُ إيهامٍ

اعلَم –وفَّقكَ اللهُ– أنَّ ما سَبقَ بَحثُهُ وتَحقِيقُه بالدَّليلِ والبُرهَانِ والضَّوابطِ الشَّرعيَّةِ العِلميَّةِ مِن طالبَ العِلمِ المُتمكِّنُ يُعدُّ مِن أهلِ العِلمِ كَما سَبقَ عن الشِّيرازيِّ ويَحِقُّ لهُ أنْ يَخوضَ فِي إثبَاتِ أحكامِ الشَّريعةِ -**كَالمُتعَلِّقَةِ بالتَّبديعِ والتَّفسيقِ ونحوِهِ!**- بِدرايةٍ وتَحرٍّ ودليلٍ وبُرهانٍ واضِحٍ لا يَعنِي إهدَارَ مَشاهِيرِ أهلِ العِلمِ وإلغَاءَ مَرجِعيتِهم كَما مَوَّهَ بَعضُهم فِي سيَاقِ المُلاحَاة في هذهِ القَضيَّةِ بقَولِهِ: (**مَاذَا تَركتُم لأَهلِ العِلمِ؟!!**) وهيَ كَما قيلَ (**شِنشِنَةٌ نعرِفُهَا مِن أخزَمِ!!**).

وهَل تنكَّرَ أهلُ التَّحزُّبِ للحَقِّ وأَهلِهِ مِن زَمنٍ قَديمٍ ابتِداءً بالإخوانِ المُسلِمينَ وانتِهاءً بالحزبِ الجديدِ إلا بِهَذا العَويلِ ﴿**كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾ ﴿**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ**﴾ لكِنَّهُم كَما قالَ تَعالَى: ﴿**لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ**﴾.

إذ لا يَعنِي ذلكَ الحَجرَ علَى أهلِ العِلمِ المَشَاهيرِ وتَحرِيمَ انتِصابِهم لِهذَا الشَّأنِ والرُّجُوعِ إلَيهِم ومُشَاوَرتِهم والاستِفَادَةِ مِن نُصحِهِم وإرشَادِهم وإيجابَ انتِصَابِ مَن دُونَهَم لَهُ ولكِنَّ المُرادَ بيانُ أنَّ ذلكَ لا يَحرُم عَلى المُتمكِّنِ المُتأهِّلِ مِن أصلِهِ كَما يَحرمُ شُربُ الخَمرِ والزِّنا وأنَّهُ لا يَخرُجُ عَن تَأهُّلِه لإثباتِ هَذهِ الأحكامِ ولزُومِ الاعتِدادِ بُحكمِه القَائمِ على البُرهانِ والدليلِ المبنيِّ على الضَّوابطِ والقَواعدِ الشَّرعيَّةِ ووَضعِهِ مَحلَّ اعتِبَارٍ لا مَحلَّ إهدَارٍ.

بَل أهلُ العِلمِ المَشَاهِيرُ عِندَ الخِلافِ يَحكُمونَ والنَّاسُ إلَيهِم يَرجِعونَ وبالحقِّ –إن شاءَ اللهُ– يأخُذونَ ومَن نَطقَ بالحقِّ لا يَمنَعونَ فَيجِدُ النَّاسُ عِندَهم بُغيَتَهم.

وإحَالةُ مَن تمكَّن وتأهَّلَ ممَّن لم يشتَهر بالألقابِ المُدوِّيةِ الأَمرَ إلَيهِم عِندَ السُّؤالِ غَيرُ مَمنُوعٍ تورُّعاً أَو لَمصلَحةٍ كمُرَاعاةِ إحالةِ الأمرِ إلى مَن يُقبل منهُ لأنَّ الحُكمَ بذلكَ مِن فُروضِ

الكفَايات –كسَائرِ شُئونِ الفَتوى وفُروضِ الكِفايات– فإذَا قامَ بِهِ البعضُ سقطَ عـن البَـاقينَ إلَا أنْ يتعيَّنَ عليهِ ذلكَ لاختِصاصِه بالاطِّلاعِ عَـلى الأمـرِ أوِ لعَـدمِ مَـن يُحيـلُ إليـهِ أو تعَـذُّرِ وصُولِ السَّائلِ إليهِ أو نحو ذلكِ ممَّا يَجبُ مُراعاتهُ فإنَّهُ حِينَئذٍ يَجبُ عليـهِ البيـانُ والإفتـاءُ كَـما يَقولُهُ أهلُ العِلم في فُروضِ الكِفايات –كالأمرِ بالمعرُوفِ والنَّهي عَن المُنكر– وكُلُّها مِن بابٍ واحدٍ [34].

وبِهذَا يَندَفع الإيهَامُ ويتَّضِحُ سَبيلُ الحقِّ لِمن أرَادهُ بِصدقٍ وتَجرُّدٍ وإنَّمَا يَلوكُ هَـذِه الإرجَافـاتِ ويَبُثُّ هذِه الأَفكَارَ رَجلٌ يُريدُ أنْ يتَّخذَ لِنفسهِ دِرعَا يَستُر بهِ خَلَلَهُ ويتَّقِي بهِ انكِشافِ عَيبِـهِ إذْ هوَ رَجلٌ لا يَخلُو مِن خصالٍ:

إمَّا رجُلٌ قلَّتْ مَداركُه وكَلَّتْ بَصيرَتهُ فَهُـو عَـن إدراكِ الحـقِّ فِـيمَا تَقتَضِـيهِ الشَّـريعةُ في حـقِّ المُخالفِ المُتمَادِي في انحِرافِه عَاجزٌ وقَـد عَـدَّ نِفسَـهُ مِـن أهـلِ الـتَّمكُّنِ العِلمـيِّ والتَّصـنيفِ والإفتَاءِ.

أو رَجُلٌ أذلَّةُ الفَرَقُ منَ الصَّـدعِ بـالحقِّ وإنـزالِ المُخـالفِ المُـتمَادي في ضَـلالتِه منزِلتَـه التـي اقتَضَتهَا الشَّريعةُ المُطهَّرةِ إمَّا لِخوَرٍ أو لِمصلَحةٍ يُراعِيهَا فيَخشَى إنْ هوَ نطَـق بـالحقِّ أنْ تَنهَشَـهُ ألسِنةُ المُخالفِين بالثَّلبِ والقَدحِ والتَّشويهِ والتَّحذيرِ لا سيَّما إذا كَان فِيهم مَـن هـوَ في النَّـاس بمَكانٍ ﴿**يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً**﴾ أو أو تَنقَطعَ عِنهُ لُعَاعَـةُ دُنيَـا يؤثِرُهـا فيَتَّخذُ فِكرَ "التَّبديع للكِبارِ!" أو "لأهلِ العلمِ! –يَعني: المَشاهيرَ–" مَخرَجاً ومَلجَأً.

أو رَجلٌ نَظرَ إلى نَفسهِ نظرَةَ أعظَامٍ وزَهوٍ ويَعدُّ نفسَهُ مـن أهـلِ العِلـمِ ونَظـرَ إلى غَـيرِهِ نَظـرَةَ احتِقارٍ واستِجهَالٍ فيَرَى أنَّ الاعتِرافَ لهُ بالفَضلِ والتَّأهُّلِ يَحُطُّ مِن قَدرِهِ ويُقلِّلُ مِن شأنِهِ إمَّا لِحدَاثةِ سِنِّهِ معَ كِبرَهِ أو لتَأخُّرِهِ معَ قِدَمِهِ أو لتَميُّزِهِ عَنهُ بِفضلِ عِلمٍ وإدرَاكٍ وبَصِيرةٍ ولَم يَـرضَ بِما قسَمَ اللهُ لهُ فيَتَّخذُ فِكرَ "التَّبديع للكِبارِ!" أو "لأهـلِ العلـمِ! –يعنـي: المشَـاهيرَ–" سِـترَاً لسُوءِ طويَّتِهِ وفسَادِ قَصدِه.

---

[34] انظر "شرح اللمع" (2/ 1035) و"فيض القَدِير" (6/ 169) و"شرح الأربعين" لابن دقيـق (ص/ 102) و"المعـين" لابن الملقِّن (288) و"شرح السَّفَّارينيَّة" للسَّفَّاريني (2/ 427).

ولَو أنَّهُ اعترَفَ بتَقصِيرِهِ وعَجزِهِ كَانَ خَيراً لهُ مِن إبداءِ جهَلِهِ فِي قَالَبِ ﴿**مَا أُرِيكُم إِلَّا مَا أَرَى ومَا أَهْدِيكُم إِلَّا سَبِيْلَ الرَّشَادِ**﴾.

أو رَجلٌ يَدعُوا إلى تَقلِيدِهِ ولزُومِ غَرزِهِ وتَعظِيمِ جَنابِهِ قَد سيطَر عَلى فُؤادِه حُبَّ الشَّرفِ والجَاهِ والرَّغبَةِ في التَّرأسِ والتَّسلُّطِ فَلا بُدَّ أن يَكونَ هوَ الآمرُ النَّاهي ومَن عَداهُ يَسمعُ ويُطِيعُ.

فَمن انفرَد دونَه بِشيءٍ بصَّرهُ اللهُ بهِ صَبَّ عليهِ جامَ الغضَبِ ووسَمُهُ بِما لا يَنقِضِي منهُ العَجبُ وحَقَّرَه وحَطَّ مِن شأنِهِ فمَعرِفةُ الحقِّ مِن غَير طَرِيقِه افتئاتٌ وجِنايةٌ لا يَغفِرُهَا إلا أَن يَكونَ بينَ يَديهِ كالجُنديِّ بينَ يَدي قائِدِهِ لا يَردُّ لهُ أمرَاً ولا نَهيَاً ولَا يَرَى لِمَن سِواهُ وزَناً وإن كانَ آتٍ بِمَا لَم تَستَطعُهُ مثلُ هذَا المَغرُورُ فَلم يَرَ سبيلاً أقرَبَ لتَحصِيل بُغيَتِه إلا أن يُناديَ بأعَلى صوتِه: (..للكبارِ!!... لأهلِ العِلم؟!! –يَعنِي نفسَهُ أو مَن يَرتَضيهِ أو المَشاهيرَ–).

ومِن عجيبِ القَضِيَّةِ وعَظِيمِ الرَّزيةِ أنْ يَدعوَ إلى ذلكَ مَن لا نَصيبَ لَه في دِرَايةِ المَسائلِ العِلميَّةِ دِرايةً كَافيَةً ولا حَظَّ له في إدرَاكِ الحَقِّ عندَ الخِلافِ والنِّزاعِ وقَد فَضَحَتهُ شَواهِدُ الامتحانِ.

أو رَجلٌ تكَدَّرَ صَفوُ مَنهُجُهُ وأُصيبَت مَقاتِلُ سَلفيَّتِه بطَائفٍ من الأفكَارِ الخَلفيَّةِ المُضلَّةِ فيَخشَى إنْ هوَ أقرَّ بأهليَّةِ مَن تمكَّن علميَّاً للحُكمِ عَلى المُخالفِ بما يستَحقُّ ممَّن لَم يشتهِر بالألقابِ المُدوِّيةِ أنْ يضعَهُ في كِفَّةِ النَّقدِ ومِيزانِ الحُكمِ ونفسُهُ تأَنفُ مِنِ الإقرارِ لهِ بنَقدٍ أو استِدراكٍ وقَد أمِنَ –في ظنِهِ– مِن صَولَةِ أهلِ العِلم المَشاهِيرِ بالقُربِ مِنهُم والتَّصنُّعِ لَهُم بالمَواعِيدِ الكَاذِبةِ والمُرَاوَغةِ فيتَّخذُ فِكرَ "التَّبديعُ للكِبارِ!!" .. "لَمن شابتُ لحاهُم!!" .. أو "لأهلِ العلمِ؟! –وقصدُه: المَشاهيرَ–" دِرعَاً وَوقَايةً مِن صَولِةِ مَن عَدَاهُم.

ولَقَد تأَسَّفَ العَلَّامةُ عبدُ اللطيفِ آل الشَّيخِ مِن تخَاذلِ وتَقاعُسِ طُلَّاب العِلمِ عنِ كلِمةِ الحقِّ لهَذِهِ المَقاصِدِ فقالَ كَما في "الدرر السنيَّةِ" (10/ 398): وقَد عَرفتَ حالَ أهلِ وقتِكَ مِن طَلبةِ العلمِ، وأنَّهم ما بينَ مُجاهرٍ بإنكارِ الحقِّ، قَد لُبِّس عليهِ أمرُ دِينِه، –**أَو مُدَاهنُ مَع**

**هَؤلاءِ ومعَ هؤلاءِ، غَايةُ قَصدهِ السُّلوكُ معَ النَّاسِ، وإرضَاؤُهم، أو سَاكتٌ مُعرضٌ عنِ نُصرةِ الحقِّ، ونُصرةِ الباطلِ، يَرى الكَفافَ أسلَم، وأنَّ هَذا الرَّأيَ أحكم!!!**-.اهـ

فَواجبُ كلِّ نَاصِحٍ أنْ يَنتَبِهَ لهذهِ المَقاصدِ والأَهدافِ الفَاسِدةِ وأَن يُدرِكَ أبعَادَهَا الوخِيمةِ لا سيَّما آخِرَهَا التِي شغبَ بِها أهلُ التَّحزبِ والتَّميُّعِ مِن زمنٍ ويَتسلَّلونَ بِهَا لِوَاذاً ويَدسُّون بِهَا السُّمَّ في العَسلِ ولا زالَتْ تتَجدَّدُ مِن حِينٍ إلى حينٍ بِلباسٍ جدِيدٍ و﴿**كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾.

وأَن يسُدُّوا دونَ أربَابِ هَذِه المقَاصِدِ بابَ الحِيلةِ والخَديعَةِ فإنَّ هَذا صِنفٌ لا بُغيَةَ لهُ إلا أنْ يأمَن ويَدَّرعَ مِن صَولَة أهلِ النَّقدِ فَيرُوغُ هُنا ويَتجَّملُ زُوراً هُناكَ فإذَا انكَشفَ سِترُهُ لا يَعبأُ حتَّى بِمن وسَّد الأمرَ إليهِ مِن المشَاهيرِ ويكشِّرُ عَن أنيَابِ العَداوةِ لكُلِّ عالِمٍ نِحرِيرٍ وإنَّما:

صَلَّى وصَامَ لأَمرٍ كَان يَطلُبهُ  لَمَّا قَضَى الأَمرَ لا صَلَّى ولا صَامَا

﴿**وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ * لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ**﴾.

ولَقد سَمعتْ الآذانُ من أربابِ فكرِ (**التَّبديعُ للكِبارِ! ... لأهلِ العِلمِ!** -يعنونَ: المشَاهيرَ-) ما يَدلُّ عَلى ما أسلفتُ ذِكرَهُ حَيثُ قالَ مِنهُم قائلٌ: حتَّى الشَّيخ ربيع لا يَحكُمُ عَلى الأشخَاص وإنَّما يُبيِّنُ الأَخطَاءَ -فَحَسب!!- وهُوَ مَن -لا تَخفَى خِبرتُه ومُمَارستُه في هذَا المَيدان- وإن كُنَّا لا نَدَّعي لهُ العِصمةَ[35] فَهل يَتحَاشَى قَائِلهُ أن يَقولَ مقَالتهُ هَذهِ فيمَن عَداهُ.

فحَريٌّ بأهلِ الحقِّ أن يُدركِوا مثلَ هذهِ المقَاصدِ السيِّئةِ وأن يَزنُوا الأَمر بمِيزان القِسطِ ومَن تَطفَّلَ على أحكامِ الشَّريعةِ سَواءٌ في التَّبديع والتَّفسيقِ أو فِي التَّصنيفِ والإفتاءِ أو في الرِّوايةِ والاستِنباطِ بيِّنَ حالُه وزُجرَ كمَا كانَ سلفُ الأُمَّةِ يَفعَلونَ.

ومَن أحسنَ وتأهَّلَ وضَبطَ وتمكَّنَ سواءً في الفُتيَا أو الرِّوايةِ أو الاستِنباطِ أو الحُكمِ المخَالفِ بالفِسقِ أو الابتِداعِ زكَّوهُ ووَثَّقُوهُ وفَرِحُوا بِما تفضَّل اللهُ بهِ عليهِ واستَبشَروا بِنُصرتِه للحقِّ

---

[35] ونَعتقِدُ أنَّه أَخطَأَ مَوقفَ الحَقِّ في فِتنةِ الحِزب الجَديد.

وأهلِهِ وتَصدِّيهِ ونكَايتِه بالبَاطلِ وأهلِهِ وخِدمَتِهِ لدينِ اللهِ وشرعِهِ إذ الحَاجةُ إلى علماءِ الملَّةِ ماسَّةٌ مُلحَّةٌ لقِلَّةِ السَّالكينَ وكثرةِ الهَالكِين.

هذَا ما يسَّرَهُ الله في دِراسةِ هذهِ المَسألةِ المُهمَّةِ المُتعلِّقةِ بضوابِطِ الحُكمِ بالابتِداعِ التي يَكثُرُ السُّؤالُ عَنهَا والخوضِ والاضِطِرابِ فِيها.

فَعسَى أن يَكونَ هذا البحثُ المُختصرُ نافِعاً لي ولإخوَاني من مُريدِي جَادَّةِ الحقِّ المُجرَّدةِ عَن الأهواءِ والآراءِ البشريَّةِ والاستِحسانَاتِ والأذواقِ التي هيَ محورُ الانحِرافِ والضَّلالِ.

ورجَائي في اللهِ عزَّ وجلَّ أن يكُونَ -أيضاً- دامِغاً لشُبُهاتِ المُبطِلينَ ومُبدِّداً لجَهَالاتِ الجَاهلين.

والحمدُ للهِ أولاً وآخِراً على مَا أنعَمَ به علينَا مِن فضلِه وإحسانِهِ فهوَ القائلُ: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾ فَلا رادَّ لِفضلِهِ ولا مُعقِّبَ لحُكمِهِ وهوَ حسبِي ونِعمَ الوكِيلُ ﴿**يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**﴾.

وقَد كانَ الانتِهاءُ منهُ في آخرِ شهرِ ربيعٍ الثاني عامَ ألفٍ وأربَعمائةٍ واثنينِ وثلاثين للهِجرةِ (1432هـ) في دَارِ الحَديثِ السَّلفيَّةِ -بدَماجَ- زادَها اللهُ شرَفاً.

أبُو حَاتمٍ

سعيدِ بنِ دعَّاسِ المَشوشيُّ اليَافعيِّ

# الفَهرَسُ


ضابطُ الحكمِ بالابتِداعِ والمَصيرِ في عِدادِ الفِرقِ الضَّالةِ ..... 4

المَقصُودُ بالجُزئياتِ ..... 9

القَدرُ المُوجِبُ للابتِداع مِن مُخالفةِ الأُصولِ ..... 13

وجهُ الاكتفاءِ بمخالفةِ أصلٍ واحدٍ ..... 19

تحقيقُ الابتداعِ بمخالفةِ الأصول الكُليَّة ..... 20

أقسامُ الإحداثِ والابتداعِ في الدِّينِ ..... 22

اشتراطُ قصدِ التَّعبدِ في الابتِداعِ ..... 24

الابتِداعُ تشريعٌ مُضافٌ إلى الشَّرع بِشُبهةِ دليلٍ وليسَ منهُ ..... 25

وجهُ مصيرِ المُخالفِ في عِدادِ الفرقِ الضالةِ ..... 26

الأصول الكُليَّةِ اعتقاديَّة وعمليَّة ومُخالفةِ الاعتقاديَّةِ بالاعتقادِ والعمليَّةِ بالعمل ..... 32

وجوبُ تضليلِ المُخالفِ في الأصولِ والبراءةُ منهُ وهتكُ سترِه ..... 36

تحمُّل المُخالفِ تَبِعاتِ مُخالفتِهِ وما يترتَّبُ على الإنكَارِ عليهِ ..... 41

إقامةُ الحجةِ على المُخالفِ ..... 44

الفَرقُ بينَ الخَفيِّ والظَّاهِر في إقامةِ الحُجَّة ..... 50

وجهُ الحكمِ على الشيءِ بأنه ظاهرٌ أو خفيٌّ ..... 55

حُكمُ تأخِيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجة ..... 57

الفَورِيَّة في توضيحِ الباطلِ وهتكِ أهلِهِ محقَّقُ المصلحةِ ولا عبرةَ بما يقترنُ في طريقهِ من المفاسِدِ..... 62

تَأخيرُ هتكِ أهلِ الابتِداع إذا ترتَّب على فعلِه مَفسَدةٌ راجِحةٌ..... 65

أَصنَافَ المَحكُومِ علَيهِم بالابتِداع ..... 68

المُجتَهدُ المُستَدلُّ على البِدعةِ بنظرِهِ واستِدلالِه ..... 69

المُجتَهدُ غيرُ المتأهل..... 73

العَاميُّ الجَاهلُ المُقلِّدُ ..... 76

ضَرُورَةُ التَّأَهُّلِ في الحُكم عَلى المُخالفِ والرَّدِّ عَلى أهلِ الأهوَاءِ ..... 81

توقُّفُ الحُكمِ بالابتِداعِ على دليلِ الشَّرعِ ..... 82

صِفةُ المُتأهِّل لبيانِ أحكامِ الشرعِ –كالحُكم عَلى المُخالفِ بِما يستَحقُّ!– ..... 87
اعتبارُ التَّأهُّلِ العِلميِّ في الحُكم على المُخالفِ دُونَ تَخصيصٍ بِفَردٍ أو أفرَادٍ ..... 90
بَيانُ مَن يَخرُجُ عَن التَّأهُّلِ والاعتِبَارِ ..... 102
اشتِرَاطُ الشُّهرَة فِي التَّأهُّل ..... 106
مَتى يصحُّ اختِصاصُ الحكمُ عَلى المُخالفِ بِفردٍ مِن ذوي التَّأهلِ ومُؤدَّى التَّخصيصِ ..... 109
نُصوصُ السَّلفِ وأهلِ العِلم فِي حُكمِ المتَأهِّلِ عَلى المُخالفِ بِمَا يستَحقُّ ..... 114
طَرِيقَة بِمَا يستَحقُّ من فِسقٍ وابتِداع وإِدراكُ المُتأهِّل لَهَا ..... 122
طَريقُ مَعرفَة التَّأهُّل العِلميِّ ..... 126
تَنبِيهٌ هَـــامٌّ وَدفعُ إِيهامٍ ..... 129